الأكاديمية المهنية للمعلمين

Professional Academy for Teachers

برنامج التخطيط لادارة الازمات

الاستعداد لمواجهة الازمات والكوارث

المادة القرائية

٢٠١٤

المحتويات

١-إطار عمل هيوجو.....٣
٢-كلمة مصر فى مؤتمر هيوجو ٣٠
٣-معايير المبنى المدرسى ٣٥
٤- ملخص الحد الأدنى لمعايير التعليم (أينى) ٧٢
٥-قرار رئيس الوزراء للجان الأزمات..... ٧٣
٦-آليات التمويل الداعمة للتعليم..... ٧٨

إطار عمل هيوجو

إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والتمعات على مواجهة الكوارث

اعتمد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في 22 كـانون الثاني/يناير 2005، إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والتمعات على مواجهة الكوارث، الذي يرد نصه كالآتي:

إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والتمعات على مواجهة الكوارث

أولاً - الديباجة

1- عُقد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2005 في كوبي، هيوغو، اليابان، واعتمد إطار العمل هذا للفترة 2005-2015: بناء قدرة الأمم والتمعات على مواجهة الكوارث (المشار إليه فيما بعد بـ "إطار العمل"). وأتـاح المؤتمر فرصة فريدة للنهوض بنهج استراتيجي منتظم للحد من بؤر الضعف[1] والتعرض للأخطار[2]. وركز المؤتمر على الحاجة إلى بناء قدرة الأمم والتمعات على مواجهة الكوارث وحدد طرائق الوصول إلى ذلك[3].

---

(1) يعرف الضعف بأنه: "الظروف الناتجة عن العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تزيد من إمكانية تعرّض مجتمع ما لأثر المخاطر". الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، جنيف 2004.

(2) يعرف الخطر بأنه: "حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثّل تديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية) أو ناتجة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية) "الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، جنيف 2004.

(3) يشمل نطاق إطار العمل هذا الكوارث التي تتسبب فيها أخطار وطنية المنشأ وما يتصل بـا من أخطار وتديدات بيئية وتكنولوجية. ويعكس ذلك من ثم نجاً شاملاً يراعي المخاطر المتعددة من أجل إدارة خطر الكوارث والعلاقة بينها التي يمكن أن يكون لها أثر هام في النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما شددت على ذلك استراتيجية يوكوهاما (الفرع الأول، الجزء باء، الفقرة 8(ط)).

7

ألف - التحديات التي تطرحها الكوارث

2- تتزايد الخسائر الناتجة عن الكوارث وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على بقاء البشر، وبخاصة الفقراء، وكرامتهم وأسباب عيشهم ومكاسب التنمية العسيرة المنال. ويتعاظم الاهتمام العالمي بخطر الكوارث، ويمكن أن يكون لمخاطر الكوارث وللتدابير التي تتخذ في منطقة ما تأثير في المخاطر التي تواجهها منطقة أخرى، والعكس بالعكس. ويشير ذلك، مقترنا بزيادة بؤر الضعف المتصلة بتغير الظروف الديمغرافية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية، والتحضر غير المخطط، وتنمية المناطق التي تواجه درجة عالية من المخاطر، والتخلف، والتدهور البيئي، وتقلب المناخ وتغيره، والأخطار الجيولوجية، والتنافس على الموارد الشحيحة، وأثر الأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى مستقبل يمكن أن تزيد فيه الكوارث من تديد الاقتصاد العالمي وسكان العالم والتنمية المستدامة في البلدان النامية. وخلال العقدين الماضيين، تضرر كل سنة في المتوسط ما يربو على 200 مليون نسمة بسبب الكوارث.

3- ويظهر خطر الكوارث عندما تتفاعل الأخطار مع بؤر الضعف المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وتمثل الأحداث النابعة من الرطوبة الجوية الأغلبية الساحقة للكوارث. ورغم تزايد فهم وقبول أهمية الحد من مخاطر الكوارث وزيادة قدرات التأهب لها، فإن تلك الكوارث وبالخصوص إدارتا والحد منها لا تزال تشكل تحدياً عالمياً.

4- وثمة اعتراف دولي الآن بوجوب إدماج الجهود الرامية إلى الحد من خطر الكوارث إدماجاً منهجياً في السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة والحد من الفقر، ودعم تلك الجهود عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك الشراكات. وتشكل التنمية المستدامة والحد من الفقر والحكم الرشيد والحد من خطر الكوارث أهدافاً يدعم بعضها بعضاً، ومن أجل مواجهة التحديات مستقبلاً، يجب بذل جهود معجلة لبناء القدرات اللازمة على الصعيدين المجتمعي والوطني بغية إدارة المخاطر والحد منها. وينبغي الاعتراف بذا النهج بصفته عنصراً هاماً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

5- واعتُرف خلال السنوات الأخيرة في عدد من الأطر والإعلانات المتعددة الأطراف الأساسية[4] بأهمية النهوض بالجهود الرامية إلى الحد من خطر الكوارث على الصعيدين الدولي والإقليمي فضلاً عن الصعيدين الوطني والمحلي.

(4) ترد بعض هذه الأطر والإعلانات في مرفق هذه الوثيقة.

باء - استراتيجية يوكوهاما: الدروس المستفادة والفجوات المحددة

6- تقـدم اسـتراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكـوارث الطبيعـية والتأهب لها وتخفيف حدتا وخطة عملها ("استراتيجية يوكوهاما")، المعتمدة في عام 1994، إرشادات أساسية للحد من خطر الكوارث وآثارها.

7- ويعين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية يوكوهاما[5] التحديات الكبرى خـلال السنوات القادمة في ضمان اتخاذ إجراءات أكثر انتظاماً لمواجهة خطر الكوارث في إطـار التنمـية المستدامة وفي بناء القدرة على مواجهة الكوارث من خلال تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على إدارة المخاطر وتخفيف حدتا.

8- ويشـدد الاستعراض على أهمية دعم الحد من خطر الكوارث بنهج أكثر نشاطاً من أجـل إنارة سبيل الناس وشحذ هممهم وإشراكهم في جميع جوانب الحد من خطر الكوارث في مجتمعاتم المحلية. كما يسلط الاستعراض الضوء على ندرة الموارد المخصصة من ميزانيات التنمية لبلوغ أهداف الحد من خطر الكوارث، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو من خلال التعاون الدولي والآليات المالية، مشيرا في الوقت ذاته إلى الإمكانية الهائلة لاستغلال الموارد الموجودة والممارسات القائمة على نحو أفضل من أجل الحد من خطر الكوارث بمزيد من الفعالية.

9- وحُددت فجوات وتحديات بعينها في المجالات الخمسة الرئيسية التالية:

(أ) الحكم: الأطر التنظيمية والقانونية والسياسية؛
(ب) تحديد المخاطر وتقييمها ورصدها والإنذار المبكر با؛
(ج) إدارة المعارف والتثقيف؛
(د) الحد من عوامل الخطر الدفينة؛
(هـ) التأهب للاستجابة والانتعاش الفعالين.

تلك هي المجالات الرئيسية لوضع إطار عمل مناسب للعقد 2005-2015.

ثانياً - المؤتمر العالمي المعني بالحـد مـن الكوارث: المقاصد والنتائج المنشودة والأهداف الاستراتيجية

ألف - المقاصد

10- عُقـد المؤتمـر العالمي المعني بالحد من الكوارث بقرار من الجمعية العامة، سعياً لتحقيق المقاصد الخمسة المحددة التالية[6]:

---

(5) استعراض *استراتيجية يوكوهاما* وخطة *عملها من أجل عالم أكثر أماناً* (A/CONF.206/L.1)

(6) عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003.

(أ) اختتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها والإبلاغ عنهما، بدف استكمال الإطار التوجيهي بشأن الحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تحديـد أنشطة معينة لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن التعرض للمخاطر وتقييمها وإدارة الكوارث؛

(ج) مشاطرة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتعزيز الحد من الكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة، وتحديد الثغرات والتحديات؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، مما ييسر ويعزز تنفيذ تلك السياسات؛

(هـ) زيادة موثوقية المعلومات الملائمة المتصلة بالكوارث وتوافرها للجمهور ووكـالات إدارة الكوارث في جميع المناطق، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

باء - النتائج المنشودة

11- إن الـدول وغيرها من العناصر الفاعلة المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكـوارث ("يشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر")، إذ تأخذ هذه المقاصد في الاعتبار، وتستند إلى نتائج استعراض استراتيجية يوكوهاما، تعقد العزم على السعي لبلوغ النتيجة المنشودة التالية خلال السنوات العشر القادمة:

الحـد بشـكل كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث، في الأرواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمعات المحلية والبلدان.

وسيتطلب بلوغ هذه النتيجة الالتزام والمشاركة الكاملين لجميع العناصر الفاعلة المعنـية، بما فيها الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني شاملاً المتطوعين، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية.

جيم - الأهداف الاستراتيجية

12- لبلوغ هذه النتيجة المنشودة، يقرر المؤتمر اعتماد الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) تعزيـز الإدماج الفعال لاعتبارات مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المسـتدامة، وتخطـيطها وبرمجتها على جميع المستويات، مع التشديد بوجه خاص على اتقاء الكوارث، وتخفيف حدتها، والتأهب لها، والحد من أوجه الضعف؛

(ب) القيام على جميع المستويات، وبخاصة على مستوى المجتمع المحلي، باستحداث وتعزيز المؤسسات والآليات والقدرات، التي يمكنها أن تسهم على نحو منتظم في بناء القدرة على مواجهة[7] الأخطار؛

(ج) الإدراج المنتظم لنهج الحد من المخاطر في تصميم وتنفيذ برامج التأهب للطوارئ والتصدي لها والتعافي منها في إعمار المجتمعات المحلية المتضررة.

ثالثاً - أولويات العمل للفترة 2005-2015

ألف - اعتبارات عامة

13- يؤكد المؤتمر مجدداً أنه سيراعي الاعتبارات العامة التالية، عند تحديد الإجراء الملائم لبلوغ النتائج المنشودة والأهداف الاستراتيجية:

(أ) تحتفظ المبادئ الواردة في استراتيجية يوكوهاما بوجاهتها الكاملة في السياق الراهن، الذي يتسم بزيادة الالتزام بالحد من الكوارث؛

(ب) مع مراعاة أهمية التعاون وإقامة الشراكات على الصعيد الدولي، فإن لكل دولة مسؤولية أساسية عن تنميتها المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر الكوارث، بما في ذلك حماية السكان في أراضيها وهياكلها الأساسية وغيرها من الممتلكات الوطنية من أثر الكوارث. وفي الوقت ذاته، وفي سياق زيادة الترابط العالمي، فإن المطلوب هو تعاون دولي متسق وبيئة دولية ممكنة لحفز تنمية المعارف والقدرات والإرادة اللازمة والإسهام فيها سعيا للحد من خطر الكوارث على جميع المستويات؛

(ج) ينبغي اعتماد نهج متكامل يراعي المخاطر المتعددة من أجل الحد من خطر الكوارث وإدراجه في إطار السياسات وعمليات التخطيط والبرمجة المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنشطة الإغاثة وإعادة التأهيل والانتعاش التي تنظم في أعقاب الكوارث والصراعات في البلدان المعرضة للكوارث[8]؛

---

(7) القدرة على المواجهة: "قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع يحتمل أن يتعرض للأخطار على التكيف بالمقاومة أو التغير بغية بلوغ مستوى مقبول من الأداء والتنظيم والحفاظ عليه. ويحدد ذلك بمدى تمكّن النظام الاجتماعي من تنظيم نفسه بهدف تعزيز تلك القدرة على استخلاص العبر من الكوارث السابقة من أجل زيادة الحماية مستقبلاً وتحسين تدابير الحد من المخاطر". الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. جنيف 2004.

(8) الفقرتان 37 و65 من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002.

(د) ينبغي إدماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وخطط وعمليات اتخاذ القرار في إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بتقييم المخاطر، والإنذار المبكر، وإدارة المعلومات، والتثقيف والتدريب[9]؛

(هـ) ينبغي، عند الاقتضاء، مراعاة التنوع الثقافي والسن والفئات الضعيفة عند التخطيط للحد من خطر الكوارث؛

(و) ينبغي تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية على السواء من إدارة خطر الكوارث والحد منه بتيسير وصولها إلى المعلومات والموارد والصلاحيات التي تمكنها من تنفيذ إجراءات الحد من خطر الكوارث؛

(ز) تحتاج البلدان النامية المعرضة للكوارث، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع مستويات الضعف والخطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز قدرتها على التصدي لتلك الكوارث والتعافي منها؛

(ح) ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتقديم المساعدة في مجال الحد من خطر الكوارث وذلك بإجراءات منها ما يلي:

- نقل المعارف والتكنولوجيا والخبرات لتعزيز بناء القدرات في مجال الحد من خطر الكوارث
- تبادل نتائج البحوث والدروس المستفادة وأفضل الممارسات
- جمع المعلومات عن خطر الكوارث وآثارها لكافة مستويات الكوارث على نحو يمكّن من تدعيم التنمية المستدامة والحد من خطر الكوارث
- تقديم الدعم الملائم من أجل تعزيز دوائر الحكم المسؤولة عن الحد من خطر الكوارث واتخاذ مبادرات إذكاء الوعي وتدابير تعزيز القدرات على جميع المستويات، بهدف تحسين قدرة البلدان النامية على مواجهة الكوارث
- التنفيذ الكامل والعاجل والفعال للصيغة المحسنة من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، على أن يراعى أثر الكوارث في قدرة البلدان النامية المؤهلة لهذه المبادرة على تحمل الديون
- تقديم المساعدة المالية بهدف الحد من المخاطر القائمة وتفادي توليد مخاطر جديدة

(9) بالصيغة التي أعيد تأكيدها خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين".

(ط) إن النهوض بثقافة اتقاء الكوارث، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد الكافية للحد من خطر الكوارث، استثمار للمستقبل ينطوي على عائدات هامة. ويشكل نظاما تقييم المخاطر والإنذار المبكر استثمارين أساسيين لحماية وإنقاذ الأرواح والممتلكات وأسباب الرزق، وللإسهام في استدامة التنمية، وهما أشد فعالية من حيث التكلفة في تعزيز آليات التصدي للكوارث من الاعتماد أساساً على الاستجابة والانتعاش في أعقاب الكوارث؛

(ي) ثمة حاجة أيضاً إلى تدابير استباقية، مع مراعاة أن مراحل الإغاثة والتأهيل والإعمار في أعقاب كارثة ما تمثل فرصاً لإعادة تهيئة أسباب الرزق ولتخطيط وإعمار الهياكل المادية والاقتصادية والاجتماعية، على نحو يُعزز قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث ويخفف من ضعفها أمام مخاطر هذه الكوارث مستقبلاً؛

(ك) يشكل الحد من خطر الكوارث مسألة شاملة لعدة جوانب في سياق التنمية المستدامة وبالتالي عنصراً هاماً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل كافة الجهود لاستغلال المساعدة الإنسانية على نحو يقلل إلى أبعد الحدود من المخاطر وبؤر الضعف مستقبلاً.

باء - أولويات العمل

14- استناداً إلى نتائج استعراض استراتيجية يوكوهاما، وإلى مداولات المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث وبخاصة النتائج المنشودة والأهداف الاستراتيجية المتفق عليها، اعتمد المؤتمر أولويات العمل الخمس التالية:

1- ضمان اعتبار الحد من خطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية قائمة على قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ.

2- تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر.

3- الاستفادة من المعارف والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات.

4- الحد من عوامل الخطر الأساسية.

5- تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية على جميع المستويات.

15- وينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الأطراف المعنية أن تراعي، في النهج الذي تتبعه للحد من خطر الكوارث، الأنشطة الرئيسية الواردة ضمن كل أولوية من الأولويات الخمس وأن تنفذها بما يتناسب مع ظروفها وقدراتها.

1- ضمان اعتبار الحد من خطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية قائمة على قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ

16- إن البلدان التي تضع أُطراً سياسية وتشريعية ومؤسسية للحد من خطر الكوارث وتستطيع إحداث التقدم وتتبعه من خلال مؤشرات معينة قابلة للقياس هي أقدر كثيراً من غيرها على إدارة المخاطر التي تواجهها وعلى تحقيق توافق واسع في الآراء حول تدابير الحد من خطر الكوارث والمشاركة فيها والامتثال لها في جميع قطاعات المجتمع.

الأنشطة الرئيسية:

`1` *الأطر المؤسسية والتشريعية الوطنية*

(أ) دعم إنشاء وتعزيز آليات وطنية متكاملة للحد من خطر الكوارث، مثل مناهج عمل وطنية متعددة القطاعات[10]، تُسند إليها مسؤوليات على كافة المستويات الوطنية والمحلية لتيسير التنسيق عبر جميع القطاعات. كما ينبغي لمناهج العمل الوطنية أن تيسر التنسيق عبر القطاعات، وذلك إقامة حوار واسع النطاق على الصعيدين الوطني والإقليمي لإذكاء الوعي لدى القطاعات المعنية.

(ب) إدماج إدارة المخاطر والحد منها في سياسات التنمية والتخطيط على جميع مستويات الحكم، بما في ذلك في استراتيجيات وقطاعات الحد من الفقر وفي السياسات والخطط المتعددة القطاعات.

(ج) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد أو تعديل التشريعات لدعم الحد من خطر الكوارث، بما في ذلك الأنظمة والآليات التي تشجع على الامتثال وتعزز حوافز الاضطلاع بأنشطة الحد من خطر الكوارث وتخفيف آثارها.

(د) الاعتراف بأهمية وخصوصية أنماط واتجاهات الخطر على المستوى المحلي، وإضفاء اللامركزية على مسؤوليات وموارد الحد من خطر الكوارث وإناطتها بالسلطات دون الوطنية والمجتمعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء.

---

(10) دعا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 63/1999 وقرارات الجمعية العامة 195/56 و214/58 و215/58 إلى إقامة مناهج عمل وطنية للحد من الكوارث. و"مناهج العمل الوطنية" هي عبارة عامة تستعمل للدلالة على الآليات الوطنية المسؤولة عن التنسيق وتقديم المشورة في السياسات العامة المعنية بالحد من خطر الكوارث التي يجب أن تكون في طبيعتها متعددة القطاعات والتخصصات، بمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني الذي يشمل جميع الكيانات المعنية داخل بلد ما (بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الموجودة على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء). وتمثل مناهج العمل الوطنية الآلية الوطنية للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

`2` *الموارد*

(ه) تقييم قدرات الموارد البشرية الموجودة للحد من خطر الكوارث على جميع المستويات ووضع خطط وبرامج لبناء القدرات استجابة للمتطلبات الحالية والمستقبلية.

(و) تحديد أولويات واضحة لتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج والقوانين واللوائح المتعلقة بالحد من خطر الكوارث في جميع القطاعات والسلطات ذات الصلة على جميع مستويات الإدارة والميزانية.

(ز) ينبغي أن تظهر الحكومات الإرادة السياسية القوية اللازمة لتعزيز مبدأ الحد من الكوارث وإدماجه في برامجها الإنمائية.

`3` *مشاركة المجتمعات المحلية*

(ح) تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في الحد من خطر الكوارث من خلال اعتماد سياسات محددة، والنهوض بإقامة الشبكات، والإدارة الاستراتيجية لموارد المتطوعين، وإسناد الأدوار والمسؤوليات، وتفويض وتوفير السلطة والموارد اللازمة.

2- تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر

17- إن الإلمام بالمخاطر وبأوجه الضعف المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تواجهها أكثرية المجتمعات وبكيفية تغيرها على المديين القصير والطويل، هو نقطة الانطلاق نحو الحد من خطر الكوارث وتعزيز ثقافة القدرة على مواجهة الكوارث، وما يعقبها من إجراءات تتخذ على أساس ذلك الإلمام.

الأنشطة الرئيسية:

`1` *تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والمحلي*

(أ) وضع خرائط المخاطر وتحديثها بصفة دورية وتعميمها على نطاق واسع، هي والمعلومات ذات الصلة، على صانعي القرار وعموم الجمهور والمجتمعات المعرضة للخطر[11] بالشكل المناسب.

(ب) استحداث نظم مؤشرات عن خطر الكوارث وبؤر الضعف على الصعيدين الوطني ودون الوطني تمكن صانعي القرار من تقييم أثر الكوارث[12] في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعميم النتائج على صانعي القرار والجمهور والسكان المعرضين للمخاطر.

---

(11) للاطلاع على نطاق إطار العمل هذا، انظر الحواشي 1 و2 و3.

(12) انظر الحواشي 1 و2 و3.

(ج) تسجيل وتحليل وتلخيص وتعميم المعلومات الإحصائية عن تواتر المخاطر وآثارها وخسائرها، بصفة منتظمة من خلال آليات دولية وإقليمية ووطنية ومحلية.

`2` *الإنذار المبكر*

(د) وضع نظم للإنذار المبكر تتمحور حول الناس، بحيث تكون إنذاراتها محددة التوقيت يستوعبها الأشخاص المعرضون للخطر، وتراعي الخصائص الديمغرافية والجنسانية والثقافية والمعيشية للجمهور المستهدف، وتضم إرشادات بشأن كيفية التصرف لدى سماع الإنذارات، وتدعم العمليات الفعلية التي يتولى القيام بها المسؤولون عن إدارة الكوارث وغيرهم من صانعي القرار.

(هـ) إقامة نظم معلومات واستعراضها بصفة دورية وصيانتها كجزء من نظم الإنذار المبكر بهدف ضمان اتخاذ إجراءات سريعة ومنسقة في حالات الإنذار/الطوارئ.

(و) بناء قدرات مؤسسية تكفل حُسن إدماج نظم الإنذار المبكر في السياسة الحكومية وفي عمليات صنع القرار ونظم إدارة الطوارئ على كل من الصعيدين الوطني والمحلي، وخضوع هذه النظم للاختبار وتقييم الأداء بانتظام.

(ز) تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر المعقود في بون، ألمانيا، في عام 2003[13] بما في ذلك من خلال تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات والعناصر الفاعلة المعنية في سلسلة الإنذار المبكر بغية إنشاء نظم للإنذار المبكر فعالة تماما.

(ح) تنفيذ نتائج استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية بطرق منها إقامة وتعزيز نظم فعالة للإنذار المبكر وغيرها من تدابير التخفيف من الآثار والتصدي لها.

`3` *القدرة*

(ط) دعم استحداث واستدامة الهياكل الأساسية والقدرات العلمية والتكنولوجية والفنية والمؤسسية اللازمة للبحث والمراقبة والتحليل ورسم الخرائط، وعند الإمكان، التنبؤ بالأخطار الطبيعية والأخطار ذات الصلة، وبؤر الضعف وآثار الكوارث.

(ي) دعم وضع وتحسين قواعد البيانات ذات الصلة والنهوض بتبادل البيانات وتعميمها بصورة كاملة ومفتوحة لأغراض التقييم والرصد والإنذار المبكر، حسب الاقتضاء، على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

(ك) دعم تحسين الأساليب والقدرات العلمية والتقنية على تقييم المخاطر ورصدها والإنذار المبكر بها، عن طريق البحث وعقد الشراكات والتدريب وبناء القدرات

(13) وفقاً للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 214/58.

التقنـية. والـنهوض بعملـيات مراقـبة الأرض موقعياً وفضائياً، وتكنولوجيات الفضاء، والاستشـعار من بعد، ونظم المعلومات الجغرافية، ووضع النماذج المتعلقة بالأخطار والتنبؤ بـها، ووضـع الـنماذج المتعلقة بالأحوال الجوية والمناخية والتنبؤ بها، ووسائل الاتصال، ودراسات تكاليف ومنافع تقييم المخاطر والإنذار المبكر.

(ل) إنشـاء وتعزيـز القدرة على تسجيل وتحليل وتلخيص وتعميم وتبادل المعلومـات والبيانات الإحصائية عن خرائط الأخطار، ومخاطر الكوارث وآثارها والخسائر المترتبة عليها؛ ودعم إعداد منهجيات مشتركة لتقييم المخاطر ورصدها.

`4` *المخاطر الإقليمية والناشئة*

(م) القيـام، حسـب الاقتضـاء، بتجميع وتوحيد المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بمخاطر الكوارث وآثارها والخسائر الناجمة عنها على الصعيد الإقليمي.

(ن) الـتعاون إقليمياً ودولياً، حسب الاقتضاء، بدف تقييم ورصد المخاطر الإقليمـية أو العابـرة للحدود وتبادل المعلومات وإتاحة الإنذار المبكر، من خلال الترتيبات الملائمة، ومنها مثلاً الترتيبات المتعلقة بإدارة أحواض الأنار.

(س) إجـراء بحوث وتحليلات والإبلاغ عن التغيرات الطويلة المدى والقضايا الناشـئة التي يمكن أن تزيد من بؤر الضعف والمخاطر أو قدرة السلطات والتمعات المحلية على التصدي للكوارث.

3- الاسـتفادة من المعارف والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات

18- يمكن الحد من الكوارث بشكل كبير إذا أُحسن إعلام الناس وحُفزوا على الأخذ بـثقافة اتقاء الكوارث ومواجهتها، وهو ما يتطلب بدوره تجميع وتصنيف وتعميم المعارف والمعلومات المناسبة عن الأخطار وبؤر الضعف والقدرات.

الأنشطة الرئيسية:

`1` *إدارة المعلومات وتبادلها*

(أ) توفـير معلومات سهلة الفهم عن أخطار الكوارث وخيارات الوقاية، وإتاحـتها بوجه خاص للمواطنين في المناطق الشديدة الخطورة، بغية تشجيع الناس وتمكينهم من العمل على الحد من المخاطر وبناء القدرة على مواجهتها. وينبغي أن تشمل المعلومات ما هو مناسب من المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين والتراث الثقافي وتكييفها لتلائم احتياجات مختلف المموعات المستهدفة، على أن تراعي العوامل الثقافية والاجتماعية.

(ب) دعـم الشـبكات القائمة بين خبراء الكوارث والمسؤولين عن إدارتها والتخطـيط لها في مختلف القطاعات والمناطق، ووضع أو تعزيز إجراءات لاستغلال الخبرات المـتاحة عند قيام الوكالات وغيرها من العناصر الفاعلة الهامة بوضع خطط محلية للحد من المخاطر.

(ج) تعزيـز وتحسين الحوار والتعاون بين الأوساط العلمية والعاملين في مجال الحد من خطر الكوارث، وتشجيع الشراكات بين الأطراف المعنية، بما يشمل الأطراف التي تتناول في عملها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للحد من خطر الكوارث.

(د) تعزيـز استخدام وتطبيق وتوفير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجـيات الفضـائية الحديثة وما يتصل بها من خدمات، فضلاً عن عمليات مراقبة الأرض، بهدف دعم الحد من خطر الكوارث، وبخاصة لأغراض التدريب وتقاسم المعلومات وتعميمها على مختلف فئات المستفيدين.

(هـ) القـيام، على المدى المتوسط، بوضع أدلة وقوائم جرد سهلة الاستعمال عـلى الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ونظم وطنية لتقاسم المعلومات، وخدمات لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وتكنولوجيات الحد من خطر الكوارث الفعالة من حيـث الـتكلفة والسهلة الاستعمال والدروس المستفادة من السياسات والخطط والتدابير المتصلة بالحد من خطر الكوارث.

(و) ينبغي للمؤسسات المعنية بالتنمية الحضرية أن توفر للجمهور معلومات عن خيارات الحد من خطر الكوارث قبل إقامة أي مشروع بناء أو شراء أرض أو بيعها.

(ز) اسـتيفاء مصطلحات دولية موحدة وتعميمها على نطاق واسع بشأن الحـد مـن خطـر الكوارث، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على الأقل، لاستعمالها في التطوير البرنامجي والمؤسسي والعمليات والبحوث ومناهج التدريب وبرامج الإعلام العام.

`2` *التعليم والتدريب*

(ح) التشـجيع عـلى إدراج المعارف المتصلة بالحد من خطر الكوارث في الفـروع المناسـبة من المناهج الدراسية على جميع المستويات، واستعمال القنوات الرسمية وغير الرسـمية الأخرى لإيصال المعلومات للشباب والأطفال؛ والتشجيع على إدماج الحد من خطر الكوارث بصفته عنصراً أصيلاً من عناصر عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2015).

(ط) التشـجيع على تنفيذ برامج محلية لتقييم المخاطر والتأهب للكوارث في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي.

(ي) التشجيع على تنفيذ برامج وأنشطة في المدارس لتعلم كيفية الإقلال إلى أدنى حد من آثار المخاطر.

(ك) وضع برامج تدريبية وتعليمية تتناول الحد من خطر الكوارث وتستهدف قطاعات معينة (المخططين في مجال التنمية، والقائمين على إدارة حالات الطوارئ، ومسؤولي الحكم المحلي، ومن سواهم).

(ل) النهوض بمبادرات للتدريب على مستوى المجتمع المحلي، تراعي دور المتطوعين عند الاقتضاء، بغية تعزيز القدرات المحلية على التخفيف من حدة الكوارث والتصدي لها.

(م) ضمان مساواة الحصول على فرص التدريب والتعليم الملائمة لفائدة النساء والفئات الضعيفة؛ والنهوض ببرامج تدريبية للتوعية بالفوارق الجنسانية والثقافية بوصفها عناصر أصيلة من التعليم والتدريب على الحد من خطر الكوارث.

`3` *البحث*

(ن) استحداث أساليب محسنة للتقييمات التنبؤية للمخاطر المتعددة وتحليل المنافع والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية لمبادرات الحد من المخاطر على جميع المستويات؛ وإدماج تلك الأساليب في عمليات اتخاذ القرار على الصُعد الإقليمية والوطنية والمحلية.

(س) تعزيز القدرة التقنية والعلمية على استحداث وتطبيق أساليب ودراسات ونماذج تكفل تقييم بؤر الضعف وأثر المخاطر الجيولوجية والمتعلقة بالأحوال الجوية والمياه والمناخ، بما في ذلك تحسين قدرات الرصد والتقييم الإقليمية.

`4` *إذكاء الوعي العام*

(ع) تعزيز إسهام وسائط الإعلام في حفز المجتمع على الأخذ بثقافة مواجهة الكوارث والمشاركة القوية في حملات التعليم العام المستدامة والمشاورات العامة على جميع مستويات المجتمع.

4- الحد من عوامل الخطر الأساسية

19- يتم تناول مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية واستخدام الأراضي، وأثر المخاطر المرتبطة بالأحداث الجيولوجية والأحوال الجوية والمياه وتقلب المناخ وتغيره، في خطط وبرامج التنمية القطاعية وفي حالات ما بعد الكوارث.

الأنشطة الرئيسية:

`1` *إدارة البيئة والموارد الطبيعية*

(أ) التشجيع على استغلال الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة مستدامة، بما في ذلك من خلال تحسين أنشطة تخطيط وتطوير استخدام الأراضي بغية الحد من أوجه الخطر والضعف.

(ب) تنفيذ نُهج متكاملة لإدارة البيئة والموارد الطبيعية تشمل الحد من خطر الكوارث، بما فيها التدابير الهيكلية وغير الهيكلية[14] مثل الإدارة المتكاملة للفيضانات والإدارة الملائمة للنُظم البيئية الهشّة.

(ج) تعزيز إدماج الحد من المخاطر المرتبطة بتقلب المناخ حالياً وتغيره مستقبلاً في استراتيجيات الحد من خطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ. ويشمل ذلك تحديداً واضحاً لمخاطر الكوارث المرتبطة بالمناخ، ووضع تدابير معيّنة للحد من المخاطر، واستخداماً محسّناً واعتيادياً لمعلومات المخاطر المناخية من جانب المخططين والمهندسين وغيرهم من صانعي القرار.

`2` *ممارسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية*

(د) النهوض بالأمن الغذائي كعنصر هام من عناصر ضمان قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الأخطار، وبخاصة في بعض المناطق المعرّضة للجفاف والفيضانات والأعاصير وغيرها من الأخطار التي يمكن أن تضعف أساليب المعيشة الزراعية.

(هـ) إدماج تخطيط الحد من خطر الكوارث في القطاع الصحي. والنهوض بهدف "المستشفيات الآمنة من الكوارث" بالتأكد من أن جميع المستشفيات الجديدة مشيدة بمستوى من الوقاية يعزز قدرتها على مواصلة أداء عملها في حالات الكوارث وتنفيذ تدابير التخفيف من حدة الكوارث لتعزيز المرافق الصحية القائمة، وبخاصة المرافق التي تقدم الرعاية الصحية الأولية.

(و) حماية وتعزيز المرافق العامة والهياكل الأساسية المادية، وبخاصة المدارس والمصحات والمستشفيات ومحطات معالجة المياه ومحطات الطاقة، والاتصالات وخطوط النقل

(14) "تشير التدابير الهيكلية إلى أي بناء مادي الهدف منه الحد من العواقب الممكنة للأخطار أو تفاديها، وتشمل تدابير هندسية وتشييد بُنى وهياكل أساسية مقاومة للأخطار وواقية منها. وتشير التدابير غير الهيكلية إلى وضع السياسات، وإذكاء الوعي، وتطوير المعارف، والتزام الجمهور، والأساليب والممارسات التنفيذية، بما في ذلك آليات المشاركة وإتاحة المعلومات، التي يمكن أن تحدّ من المخاطر والآثار ذات الصلة". الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. جنيف، 2004.

الحيوية، ومراكز الإنذار بالكوارث وإدارتها، والأراضي والبنى الهامة ثقافياً، من خلال إحكام التصميم والتعديل التحديثي والإعمار بغية جعلها قادرة قدرة كافية على مواجهة الأخطار.

(ز) تعزيز تنفيذ آليات شبكات الأمان الاجتماعية بغية مساعدة الفقراء والمسنين والمعوقين وغيرهم من الشرائح السكانية المتضررة بالكوارث. وتعزيز خطط الانتعاش، بما في ذلك برامج التدريب النفسي-الاجتماعي لتخفيف الأضرار النفسية التي تصيب الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، في أعقاب الكوارث.

(ح) إدماج تدابير الحد من خطر الكوارث في عمليات الإنعاش والتأهيل في أعقاب الكوارث[15] واستغلال الفرص خلال مرحلة الانتعاش لاستحداث قدرات تحد من خطر الكوارث على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تقاسم الخبرات والمعارف والدروس المستفادة.

(ط) السعي للتأكد، عند الاقتضاء، من أن البرامج الخاصة بالمشردين لن تزيد من المخاطر ومن التأثر بها.

(ي) النهوض بتنويع خيارات الدخل للسكان المقيمين في المناطق الشديدة التعرض للمخاطر بغية الحد من تأثرها بها، وضمان عدم تقويض دخلها وممتلكاتها بسبب السياسات والعمليات الإنمائية التي تزيد من ضعفها أمام الكوارث.

(ك) النهوض باستحداث آليات تقاسم المخاطر المالية، وبخاصة التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر.

(ل) تعزيز إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص بغية تحسين إسهام القطاع الخاص في أنشطة الحد من خطر الكوارث؛ وتشجيع القطاع الخاص على الترويج لثقافة اتقاء الكوارث، بزيادة التشديد على الأنشطة السابقة للكوارث وتخصيص الموارد لها مثل عمليات تقييم المخاطر ونُظم الإنذار المبكر.

(م) وضع وتعزيز أدوات مالية بديلة وابتكارية للتصدي لخطر الكوارث.

`3` *تخطيط استخدام الأراضي وغيرها من التدابير التقنية*

(ن) إدماج تقييمات خطر الكوارث في التخطيط والإدارة الحضريين للمستوطنات البشرية المعرّضة للكوارث، وبخاصة للمناطق الكثيفة السكان وللمستوطنات السريعة التحضر. وينبغي، على سبيل الأولوية، تناول قضايا المساكن غير النظامية أو غير الدائمة وموقع المساكن في المناطق الشديدة الخطر، بما في ذلك في إطار برامج الحد من وطأة الفقر الحضري وتحسين حالة الأحياء الفقيرة.

---

(15) وفقاً للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة 182/46.

(س) مراعاة اعتبارات خطر الكوارث في إجراءات التخطيط لمشاريع البنى التحتية الرئيسية، بما في ذلك معايير تصميم تلك المشاريع والموافقة عليها وتنفيذها والاعتبارات القائمة على تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(ع) وضع واستيفاء وتشجيع استخدام المبادئ التوجيهية العامة وأدوات الرصد للحد من خطر الكوارث في سياق سياسات استخدام الأراضي وتخطيطها.

(ف) إدماج تقييم خطر الكوارث في تخطيط وإدارة التنمية الريفية، وبخاصة في المناطق الجبلية والسهول الساحلية المعرضة للفيضانات، بما في ذلك من خلال تحديد مناطق الأراضي المتاحة والآمنة لإقامة المستوطنات البشرية.

(ص) تشجيع تنقيح قواعد ومعايير البناء وممارسات الإصلاح والإعمار الحالية أو استحداث الجديد منها على الصعيدين الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء، بهدف جعلها أنسب تطبيقاً في السياق المحلي، وبخاصة في المستوطنات البشرية غير النظامية والمهمّشة، وتعزيز القدرة على تطبيق تلك القواعد ورصدها وإنفاذها، من خلال نهج قوامه التوافق في الآراء، بغية تعزيز البنى المقاومة للكوارث.

5- تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها على نحو فعال

20- من الممكن عند وقوع الكوارث التخفيف من حدة عواقبها وخسائرها بشكل كبير إذا ما كانت السلطات والأفراد والجماعات في المناطق المعرّضة للخطر حسنة التأهب ومستعدة للعمل وإذا ما تسلحت بالمعرفة والقدرة على إدارة الكوارث بفعالية.

الأنشطة الرئيسية:

(أ) تعزيز القدرات السياسية والتقنية والمؤسسية على إدارة الكوارث إقليمياً ووطنياً ومحلياً، بما فيها القدرات ذات الصلة بالتكنولوجيا والتدريب والموارد البشرية والمادية.

(ب) تعزيز ودعم الحوار وتبادل المعلومات والتنسيق بين الوكالات والمؤسسات العاملة على جميع المستويات في قطاعات الإنذار المبكر والحد من خطر الكوارث والتصدي لها والتنمية، من أجل التشجيع على الأخذ بنهج شامل إزاء الحد من خطر الكوارث.

(ج) تعزيز نُهج إقليمية منسقة ووضعها عند اللزوم، واستحداث أو استيفاء سياسات وآليات تنفيذية وخطط ونُظُم اتصالات على الصعيد الإقليمي بهدف التأهب للكوارث وضمان التصدي لها بسرعة وفعالية في الحالات التي تفوق قدرات التصدي الوطنية.

(د) إعداد أو استعراض خطط وسياسات التأهب للكوارث والطوارئ على جميع المستويات واستيفاؤها دورياً، مع التركيز بوجه خاص على أكثر المناطق والجماعات

ضـعفاً. والـنهوض بتمارين دورية للتأهب للكوارث، بما في ذلك تمارين الإجلاء، بدف ضـمان التصدي للكوارث بسرعة وفعالية ووصول إمدادات الغوث الأساسية الغذائية وغير الغذائية، حسبما تقتضيه الاحتياجات المحلية.

(هـ) تعزيز إقامة صناديق للطوارئ، حيثما وعندما يقتضي الأمر، لدعم تدابير التصدي والانتعاش والتأهب.

(و) اسـتحداث آليات محددة لحث الأطراف المعنية، بما في ذلك التمعات المحلـية، عـلى المشاركة الفعالة في أنشطة الحد من خطر الكوارث والتحكم بذه الأنشطة، وبخاصة الاعتماد على روح التطوع.

رابعاً - التنفيذ والمتابعة

ألف - اعتبارات عامة

21- ينـبغي لمخـتلف الأطـراف المعنية أن تضطلع بتنفيذ أهداف وأولويات العمل الاسـتراتيجية المحـددة في إطار العمل هذا ومتابعتها ضمن نج جامع لعدة قطاعات، بما في ذلـك القطـاع الإنمائي. والدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مدعوة إلى إدماج اعتبارات الحد من خطر الكوارث في سياساتا الإنمائـية المسـتدامة وتخطيطها وبرمجتها على جميع المستويات. ويمثل التمع المدني، شاملاً المـتطوعين والمنظمات الأهلية والدوائر العلمية والقطاع الخاص أطرافاً معنية حيوية في دعم تنفيذ الحد من خطر الكوارث على جميع المستويات.

22- وفـيما تتحمل كل دولة مسؤولية أساسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فإن من الضروري تيئة بيئة دولية تتيح الإمكانيات لحفز تطوير المعارف والقدرات والحوافز اللازمة والإسهام فيها بغية إقامة أمم ومجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث. وينبغي للـدول والمنظمات الإقليمية والدولية تعزيز التنسيق الاستراتيجي بين الأمم المتحدة، وغيرها مـن المنظمات الدولية بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، والهيئات الإقليمية، والوكالات المانحـة، والمـنظمات غـير الحكومية العاملة في مجال الحد من خطر الكوارث، استناداً إلى اسـتراتيجية دولية معززة للحد من الكوارث. وينبغي إيلاء الاعتبار خلال السنوات القادمة لضمان تنفيذ وتعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من خطر الكوارث.

23- كما ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والدولية دعم قدرات الآليات والمنظمات الإقليمـية على وضع خطط وسياسات وممارسات مشتركة إقليمية، حسب الاقتضاء، دعماً لإقامـة الشبكات، وأنشطة الدعوة والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات، والرصد العلمي للأخطار وبُؤر الضعف، وتطوير القدرة المؤسسية والقدرة على التصدي لمخاطر الكوارث.

24- وتشجع جميع العناصر الفاعلة على بناء شراكات تجمع بين مختلف الأطراف المعنية، على كافة المستويات، حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي، بغية الإسهام في تنفيذ إطار العمل هذا. كما تشجع الدول وغيرها من العناصر الفاعلة على النهوض بتعزيز أو إنشاء فرق المتطوعين على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتي يمكن أن تتاح للبلدان وللمجتمع الدولي للإسهام في التصدي لبؤر الضعف والحد من خطر الكوارث[16].

25- وتؤكد استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية أن هذه الدول تقع في أكثر مناطق العالم تأثراً من حيث شدة الكوارث الطبيعية والبيئية وتواترها وآثارها المتزايدة، وتواجه عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية شديدة للغاية. وقد تعهدت الدول الجزرية الصغيرة النامية بتعزيز أطرها الوطنية لزيادة فعالية إدارة الكوارث، وهي ملتزمة إذا ما نالت الدعم اللازم من المجتمع الدولي بتحسين قدرتها الوطنية على التخفيف من حدة الكوارث والتأهب لها والإنذار المبكر بها، وزيادة وعي الجمهور بالحد من الكوارث، وحفز الشراكات المتعددة الاختصاصات والقطاعات، وإدماج إدارة المخاطر في عمليات التخطيط الوطني، والتصدي للقضايا المتصلة بترتيبات التأمين وإعادة التأمين، وتحسين قدرتها على التنبؤ بحالات الطوارئ والتصدي لها، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تلم بالمستوطنات البشرية بسبب الكوارث الطبيعية والبيئية.

26- ونظراً إلى أوجه الضعف الخاصة بأقل البلدان نمواً وعدم كفاية قدراتها للتصدي للكوارث والتعافي منها، ينبغي توفير الدعم لهذه البلدان على سبيل الأولوية في إعمال البرامج الأساسية والآليات المؤسسية المناسبة من أجل تنفيذ إطار العمل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية لبناء القدرة في مجال الحد من خطر الكوارث باعتبار ذلك وسيلة فعالة ومستدامة لاتقاء الكوارث والتصدي لها.

27- وتطرح الكوارث في أفريقيا عقبة رئيسية أمام الجهود التي تبذلها القارة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنظر إلى عدم كفاية قدرات المنطقة على التنبؤ بالكوارث ورصدها والتصدي لها والتخفيف من آثارها. والحد من ضعف سكان أفريقيا أمام الأخطار عنصر ضروري في استراتيجيات الحد من الفقر، بما في ذلك بذل الجهود لحماية مكاسب التنمية السابقة. ولا بد من توفير المساعدة المالية والتقنية من أجل تعزيز قدرات البلدان الأفريقية، بما في ذلك نظم المراقبة والإنذار المبكر، والتقييم والوقاية والتأهب والتصدي والانتعاش.

28- وستكون متابعة قرارات المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، حسب الاقتضاء، جزءاً مدمجاً ومنسقاً من متابعة المؤتمرات الرئيسية الأخرى في الميادين المتصلة بالحد من خطر الكوارث[17]. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة محددة إلى التقدم المحرز في مجال الحد

(16) امتثالا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/58 وقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية 2018(د-34-04/0).

(17) على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 270/57 باء.

من خطر الكوارث مع مراعاة الأهداف الإنمائية المتفق عليها، ومنها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

29- وسيخضع تنفيذ إطار العمل هذا للفترة 2005-2015 للاستعراض على النحو المناسب.

باء - الدول

30- ينبغي لجميع الدول أن تسعى للاضطلاع بالمهام التالية على الصعيدين الوطني والمحلي، بالاستناد إلى إحساس قوي بالملكية وبالتعاون مع المجتمع المدني وغيره من الأطراف المعنية، في حدود قدراتها المالية والبشرية والمادية، ومع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية والصكوك الدولية القائمة المعنية بالحد من خطر الكوارث. وينبغي للدول أيضاً أن تسهم بنشاط في التعاون الإقليمي والدولي، بما يتفق مع الفقرتين 33 و34.

(أ) إجراء تقييمات مرجعية وطنية لحالة الحد من خطر الكوارث ونشر نتائجها، وفقاً لقدرات كل دولة واحتياجاتها وسياساتها، ومشاطرة هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية؛

(ب) تعيين آلية تنسيق وطنية ملائمة لتنفيذ إطار العمل هذا ومتابعته، وإبلاغ أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بذلك؛

(ج) القيام بنشر موجز للبرامج الوطنية للحد من خطر الكوارث ذات الصلة بإطار العمل هذا، بما يشمل التعاون الدولي، واستيفاء هذا الموجز بصفة دورية؛

(د) إعداد إجراءات لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ إطار العمل هذا، على أن تشمل نظم تحليل التكاليف والفوائد، والرصد والتقييم المتواصلين لبؤر الضعف والمخاطر، وبخاصة فيما يتعلق بالمناطق المعرضة لأخطار الرطوبة الجوية والزلازل، حسب الاقتضاء؛

(هـ) إدراج معلومات عن التقدم المحرز في الحد من خطر الكوارث في آليات الإبلاغ للأطر الدولية القائمة وغيرها من الأطر المعنية بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

(و) النظر، حسب الاقتضاء، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة أو التصديق عليها، واتخاذ الدول الأطراف في تلك الصكوك تدابير لتنفيذها الفعلي[18]؛

(18) مثل اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (1998)، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005.

(ز) التشجيع على إدماج الحد من المخاطر المرتبطة بتقلب المناخ حالياً وتغيره مستقبلاً في استراتيجيات الحد من خطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وضمان مراعاة إدارة المخاطر المرتبطة بالأحداث الجيولوجية، مثل الزلازل والانزلاقات الأرضية، مراعاة كاملة في برامج الحد من خطر الكوارث.

جيم - المنظمات والمؤسسات الإقليمية

31- المنظمات الإقليمية التي تؤدي دوراً يتعلق بالحد من خطر الكوارث مدعوة إلى الاضطلاع بالمهام التالية في حدود ولاياتها وأولوياتها ومواردها:

(أ) النهوض بالبرامج الإقليمية، بما يشمل برامج التعاون التقني وتطوير القدرات، واستحداث منهجيات ومعايير لرصد وتقييم المخاطر وبؤر الضعف، وتقاسم المعلومات، والتعبئة الفعالة للموارد، بغية دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتحقيق أهداف إطار العمل هذا؛

(ب) إجراء تقييمات مرجعية إقليمية ودون إقليمية لحالة الحد من خطر الكوارث ونشر نتائجها، وفقاً للاحتياجات المحددة وبما يتناسب مع ولاياتها؛

(ج) تنسيق الاستعراضات الدورية بشأن التقدم المحرز في المنطقة وبشأن المعوقات واحتياجات الدعم ونشر نتائجها، وتقديم المساعدة التي تطلبها البلدان في إعداد الملخصات الوطنية الدورية لبرامجها ولما أحرزته من تقدم؛

(د) إنشاء أو تعزيز المراكز التعاونية الإقليمية المتخصصة، حسب الاقتضاء، في البحث والتدريب والتعليم وبناء القدرات في مجال الحد من خطر الكوارث؛

(هـ) دعم استحداث آليات وقدرات إقليمية للإنذار المبكر بالكوارث، بما فيها أمواج التسونامي[19].

دال - المنظمات الدولية

32- إن المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مدعوة إلى الاضطلاع بالمهام التالية في حدود ولاياتها وأولوياتها ومواردها:

(أ) المشاركة الكاملة في دعم وتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والتعاون من أجل وضع نُهج متكاملة لبناء أمم ومجتمعات قادرة على مواجهة الكوارث، وذلك بالتشجيع على تعزيز الروابط والاتساق وإدراج عناصر الحد من خطر

(19) وجه مجلس الأمم المتحدة الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي الذي أنشأه الأمين العام نداءً عاجلاً لخفض الخسائر البشرية التي تتسبب بها الكوارث الكبرى المتصلة بالمياه، بما فيها أمواج التسونامي، إلى النصف بحلول عام 2015.

الكـوارث في الـمـال الإنساني ومجال التنمية المستدامة على النحو الذي وردت به في إطار العمل هذا؛

(ب) تعزيـز قدرة منظومة الأمم المتحدة الشاملة على مساعدة البلدان النامية المعرضـة للكوارث في الحد من خطر الكوارث من خلال الوسائل وأنشطة التنسيق المناسبة، ووضـع وتنفيذ التدابير الملائمة للتقييم المنتظم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والأولويات الواردة في إطار العمل هذا، استناداً إلى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) تحديد الإجراءات المناسبة لمساعدة البلدان النامية المعرضة للكوارث على تنفـيذ إطـار العمل هذا؛ وضمان إدراج الإجراءات المناسبة، عند الاقتضاء، في القطاعات والسياسات والبرامج والممارسات العلمية والإنسانية والإنمائية لكل منظمة، وضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ تلك الإجراءات؛

(د) مسـاعـدة البلدان النامية المعرضة للكوارث على وضع استراتيجيات وخطط عمل وبرامج وطنية للحد من خطر الكوارث وعلى تطوير قدراتها المؤسسية والتقنية في مـيدان الحـد مـن خطـر الكوارث، على النحو المحدد في الأولويات الواردة في إطار العمل هذا؛

(هـ) إدراج أنشطة دعم تنفيذ هذا الإطار في آليات التنسيق ذات الصلة مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأمانة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (المعنية بالشؤون الإنسـانية)، بما في ذلك على الصعيد الوطني ومن خلال نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وإضافة إلى ذلك، إدراج اعتبارات الحد من خطر الكوارث في أُطر المساعدة الإنمائـية، مـثل التقيـيم القطـري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(و) العمل، بالتعاون الوثيق مع الشبكات ومناهج العمل القائمة، على دعم الأنشطة المتسقة عالمياً لجمع البيانات والتنبؤ فيما يتعلق بالأخطار الطبيعية وبؤر الضعف وآثار الكوارث على جميع المستويات. وينبغي أن تشمل هذه المبادرات وضع المعايير، وتعهّد قواعد البـيانات، ووضع المؤشرات والأرقام القياسية، ودعم نُظم الإنذار المبكر، والتبادل الكامل والمفتوح للبيانات واللجوء إلى عمليات المراقبة الموقعية والمراقبة بالاستشعار من بُعد؛

(ز) دعـم الدول بمدها في الوقت المناسب بالمساعدة الغوثية الدولية الملائمة والمنسـقة تنسيقاً محكماً، بناءً على طلب البلدان المتضررة، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها للمساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وترتيبات التنسيق[20]. وتقديم هذه المساعدة بغية الحد من المخاطر وبؤر الضعف، وتحسين القدرات وضمان الترتيبات الفعّالة للتعاون الدولي

(20) المبادئ المعرفة في قرار الجمعية العامة 182/46.

على البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية[21]. وضمان وضع ترتيبات على الصعيدين الوطني والمحلي للاستجابة الدولية العاجلة لبلوغ المناطق المتضررة وتعزيز الروابط الملائمة مع جهود الإنتعاش والحد من الخطر؛

(ح) تعزيز الآليات الدولية بهدف دعم الدول المنكوبة بالكوارث خلال المرحلة الانتقالية نحو الانتعاش العمراني والاجتماعي والاقتصادي المستدام والحد من المخاطر مستقبلاً. وينبغي أن يشمل ذلك تقديم الدعم لأنشطة الحد من خطر الكوارث في أعقاب عمليتي الإنعاش والتأهيل وتبادل الممارسات الجيدة والمعارف والدعم التقني مع البلدان والخبراء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية؛

(ط) تعزيز وتكييف برنامج التدريب المشترك بين الوكالات المعني بإدارة الكوارث استناداً إلى رؤية وإطار استراتيجيين مشتركين بين الوكالات لإدارة خطر الكوارث، على نحو يشمل الحد من خطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها.

هاء - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

33- إن الشركاء في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبخاصة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث وأعضاؤها، بالتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وبدعم من الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، مطالبون بالمساعدة على تنفيذ إطار العمل هذا كما يلي، رهناً بالقرارات المتخذة بعد إتمام عملية استعراض[22] الآلية والترتيبات المؤسسية الراهنة:

(أ) استحداث مصفوفة أدوار ومبادرات لدعم متابعة إطار العمل هذا، تضم فرادى أعضاء فرقة العمل وغيرهم من الشركاء الدوليين؛

(ب) تيسير تنسيق العمل الفعال والمتكامل داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الكيانات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة وفقاً لولاياتها، بهدف دعم تنفيذ إطار العمل هذا، وتحديد الثغرات في التنفيذ وتيسير عمليات التشاور بغية وضع مبادئ توجيهية وأدوات سياسية لكل مجال يحظى بالأولوية، إلى جانب الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(21) العمل من أجل التنفيذ المتسق لقرار الجمعية العامة 150/57.

(22) تجري حالياً عملية استعراض للترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالحد من الكوارث، في إطار الأمم المتحدة، وستكمل عقب المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث بتقييم لدور وأداء الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

(ج) التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات التقنية والعلمية ومع الدول المهتمة والمجتمع المدني، بهدف وضع مؤشرات عامة وواقعية وقابلة للقياس، مع مراعاة الموارد المتاحة في فرادى الدول. ويمكن أن تساعد هذه المؤشرات الدول في تقييم ما تحرزه من تقدم في تنفيذ إطار العمل هذا. وينبغي أن تكون المؤشرات متوافقة مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

وحال استكمال المرحلة الأولى تشجع الدول على وضع أو صقل مؤشرات على الصعيد الوطني تعكس أولويات كل منها في مجال الحد من خطر الكوارث، استناداً إلى المؤشرات العامة.

(د) ضمان الدعم لمناهج العمل الوطنية المعنية بالحد من الكوارث، بما في ذلك من خلال توضيح دورها وقيمتها المضافة، وكذلك التنسيق الإقليمي لدعم مختلف احتياجات وأولويات أنشطة الدعوة والسياسات الواردة في إطار العمل هذا، من خلال تنسيق عمل المرافق الإقليمية للحد من الكوارث، استناداً إلى البرامج الإقليمية ومستشاري تقديم المساعدة من الشركاء المعنيين؛

(هـ) التنسيق مع أمانة لجنة التنمية المستدامة لضمان تسجيل الشراكات المعنية المساهمة في تنفيذ إطار العمل في قاعدة بيانات الأمانة للشراكات في مجال التنمية المستدامة؛

(و) حفز تبادل وتجميع وتحليل وتلخيص ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتكنولوجيات والبرامج المتاحة، بغية دعم الحد من خطر الكوارث، بصفتها مركزاً دولياً لتبادل المعلومات، وإدارة منهاج عالمي لتبادل المعلومات بشأن الحد من خطر الكوارث و"حافظة" سجلات في شبكة "الويب" لبرامج ومبادرات الحد من خطر الكوارث التي تنفذ على مستوى كل من الدول والشراكات الإقليمية والدولية[23]؛

(ز) إعداد استعراضات دورية عن التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف إطار العمل هذا وأولوياته، في إطار عملية المتابعة والتنفيذ المتكاملة والمنسقة للاجتماعات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة[24]، وتقديم تقارير وملخصات إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة حسب الطلب أو عند

---

(23) للاستعانة بها كأداة لتقاسم الخبرات والمنهجيات المعنية بجهود الحد من الكوارث. وتُدعى الدول والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة بنشاط في عملية بناء المعارف بتسجيل جهودها على أساس طوعي مراعاةً للتقدم العالمي المحرز في نتائج المؤتمر.

(24) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 270/57 باء، متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، التي تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة في إطار بند "التنمية المستدامة" (219/54، 195/56، 57/256، 214/58، 125/58، 231/59).

الاقتضاء، استناداً إلى المعلومات الواردة من برامج العمل الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الأطراف المعنية، على أن يشمل ذلك متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر (2003)[25].

واو - تعبئة الموارد

34- ينبغي للدول، في حدود إمكاناتها المالية، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية، أن تضطلع من خلال آليات التنسيق المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المناسبة بالمهام التالية لتعبئة الموارد اللازمة لدعم تنفيذ إطار العمل هذا:

(أ) تعبئة الموارد والقدرات المناسبة لدى الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة وتقديم الدعم من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطرف لتنفيذ إطار العمل هذا في البلدان النامية المعرضة للكوارث، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، والتصدي لمسألة القدرة على تحمل الديون، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها اتفاقاً متبادلاً، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) إدماج تدابير الحد من خطر الكوارث على النحو المناسب في برامج المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية، ومنها البرامج المتصلة بتخفيف حدة الفقر، وإدارة الموارد الطبيعية، والتنمية الحضرية، والتكيف مع تغير المناخ؛

(د) تقديم تبرعات مالية كافية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحدّ من الكوارث، سعياً لتوفير الدعم الكافي لأنشطة متابعة إطار العمل هذا. واستعراض الاستعمال الحالي لهذا الصندوق وجدوى توسيعه لتحقيق أمور منها مساعدة البلدان النامية المعرضة للكوارث على وضع استراتيجيات وطنية للحد من خطر الكوارث؛

(هـ) إقامة شراكات لتنفيذ خطط تأمين تتيح توزيع المخاطر وتخفيض الأقساط وتوسيع نطاق التغطية، وتزيد بالتالي تمويل الإعمار والتأهيل في مرحلة ما بعد الكوارث، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء. وتهيئة بيئة تشجع ثقافة التأمين في البلدان النامية، حسب الاقتضاء.

---

(25) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/58.

المرفق

بعض التطورات المتعددة الأطراف فيما يتصل بالحد من خطر الكوارث

فيما يلي بعض الأطر والإعلانات المتعددة الأطراف ذات الصلة بهذه الوثيقة[26]:

- يدعـو الاجـتماع الدولي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[27]، الذي عُقد في موريشيوس في كانون الثاني/يناير 2005، إلى زيادة الالتزامات للحد من ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الناجم عن قدرتها المحدودة على التصدي للكوارث والتعافي منها.

- يتضمن برنامج العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمـر في كـانون الأول/ديسـمبر 2003 هدفاً وإجراءات لـ"الحد من خطر الكوارث وتأثيرها وتحسين آليات التأهب والتصدي".

- تطلـب خطـة جوهانسـبرغ للتنفـيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المسـتدامة[28] المعقود في عام 2002، في الفقرة 37 منها، اتخاذ إجراءات تحت عـنوان: "النهج الشامل والمتكامل للتصدي لمخاطر متعددة لمعالجة أوجه الضعف وتقيـيم المخاطر وإدارة الكوارث، بما في ذلك الاتقاء منها والتخفيف من حدتها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها أمرٌ أساسيٌ لجعل العالم أكثر أماناً في القرن الحـادي والعشـرين"، وذلـك لدعم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث باعتـبارها الإجـراء الأول. أما موضوع "قابلية التأثر والحد من المخاطر وإدارة الكـوارث" فهـو موضوع مدرجٌ في برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات للفترة 2014-2015 باعتباره موضوعاً مشتركاً بين عناصر البرنامج كلها.

---

(26) للاطلاع على قائمة أشمل بالأطر والإعلانات ذات الصلة، انظر وثيقة المعلومات المعنونة: Extracts Relevant to Disaster Risk Reduction From International Policy Initiatives 1994-2003 - Inter-Agency Task Force on Disaster Reduction, ninth meeting, 4-5 May 2004 (مقتطفات من مبادرات السياسة الدولية تتصل بالحد من خطر الكوارث. 1994-2003، فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث، الاجتماع التاسع، 4 و5 أيار/مايو 2004).

(27) قرار الجمعية العامة 213/58. مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

(28) A/CONF.199/20.

- يطلب برنامج العمل الثالث لأقل البلدان نمواً[29] الذي اعُتمد في عام 2001 إلى الشـركاء في التنمية اتخاذ إجراءات من أجل إيلاء تلك البلدان أولويةً عند وضع الترتيـبات الـبرنامجية والمؤسسية الموضوعية لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

- حـدد إعـلان الألفية[30] الصادر في أيلول/سبتمبر 2000 هدفين رئيسيين هما "حمايـة المستضـعفين" و"حماية بيئتنا المشتركة"، يعبّران عن العزم على "تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان". وسوف يُجرى في تموز/يوليه 2005 استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[31].

- أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام 2000 الاستراتيجية الدولـية لـلحد من الكوارث[32] باعتبارها إطاراً وآلية مشتركين بين الوكالات (فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالحد من الكوارث وأمانة مشتركة بين الوكالات) لتكون بمثابة جهةٍ للتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ولايُتها التوعية العامـة وتعزيـز الالتزام، وتوسيع نطاق الشبكات والشراكات، وتحسين المعرفة بأسـباب الكـوارث وبالخيارات المتاحة للحد من مخاطرها، وذلك بالاستناد إلى اسـتراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، وكمتابعة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

- طُلـب في خطة التنفيذ[33] إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ "تحسين تقنـيات ومنهجـيات تقييم آثار تغير المناخ، والتشجيع على مواصلة تقييم الآثار الضـارة الآنفة الذكر ...". وإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة[34] مؤتمر الأطـراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[35]، والأطراف في بـروتوكول كيوتو[36] (الذي يبدأ نفاذه في شباط/فبراير 2005) على مواصلة

(29) A/CONF.191/11.

(30) قرار الجمعية العامة 2/55.

(31) قرار الجمعية العامة 291/58.

(32) قرار الجمعية العامة 291/58.

(33) A/CONF.199/20، الفقرة 37(هـ).

(34) قرارا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة بشأن الكـوارث الطبيعيـة والتعـرض لها (233/59 و215/58).

(35) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1771، رقم 30822.

(36) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/م أ-3، المرفق.

التصـدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الشديدة الضعف. كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة[37] الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المـناخ عـلى مواصلة تقييم ما لتغير المناخ من آثار ضارة في نظم البلدان النامية الاقتصادية والاجتماعية ونظمها الخاصة بالحد من الكوارث الطبيعية.

- اتفاقـية تامبيري لعام 1998 المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005.

- اعتمد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية "استراتيجية يوكوهاما من أجـل عـالم أكـثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[38] (1994)، وذلك بناءً على استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

- اعـتُمدت في عام 1994 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، لا سيما في أفريقيا[39] وبدأ نفاذها في عام 1996. واعتُمدت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي[40] في عام 1992 وبدأ نفاذها في عام 1993.

- طلبـت الجمعية العامة[41] (1991) تعزيز تنسيق المساعدات التي تقدمها الأمم المـتحدة في حـالات الطوارئ والمساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية المعقدة والطارئة. وأشارت إلى إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحدّ من الكـوارث الطبيعـية (القرار 236/44، 1989)، وحددت المبادئ التوجيهية للإغاثة الإنسانية والتأهب والاستعداد والوقاية بشأن استمرارية العمل بين عملية الإغاثة وعملية التأهيل والتنمية.

---

(37) قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الكوارث الطبيعية والتعرض لها (233/59 و215/58).

(38) A/CONF.172/9.

(39) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1954، رقم 33480.

(40) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

(41) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46.

كلمة مصر فى مؤتمر هيوجو

Egypt Statement for the 3rd Session of the Global platform for DRR"

جمهورية مصر العربية

تقرير التقدُّم المُحرز في مجال تنفيذ إطار عمل هيوجو

أهم الإنجازات التي تمت خلال الفترة

2011- 2009

السيدات والسادة

شهدت مصر خلال العقدين الماضيين العديد من الكوارث، بما فيها الزلازل والسيول وحوادث النقل والحرائق الكبرى. وقد تسبَّبت هذه الكوارث في خسائر فادحة وأثّرت في كل من الاقتصاد القومي والمجتمعات المختلفة. بالإضافة إلى ما تواجهه البلاد من مخاطر جديدة تتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب التغيرات المناخية. وهناك العديد من المناطق الساحلية مهددة بارتفاع منسوب سطح البحر ولاسيما في دلتا نهر النيل.

وقد بادرت الحكومة المصرية بتطوير منظومة وطنية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها عن طريق اتخاذ عدد من التدابير والخطوات ذات الصلة آخذين في الاعتبار ما يلي:

- **الاتفاقيات والإستراتيجيات الدولية، وفي مقدمتها الإستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث وإطار عمل هيوجو (2005 - 2015) ومبادرة الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث الطبيعية للعقد (1990 - 1999).**
- **لا تقتصر الأزمات والكوارث على منطقة محددة من العالم أو على البلدان النامية دون البلدان المتقدمة. ومع ذلك، فإن الخسائر تعتبر أكبر في البلدان النامية عنها في البلدان المتقدمة.**
- **إن أي نجاح في إدارة الأزمات والكوارث يعتمد أساساً علي اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الاحتياطية في مرحلة ما قبل الأزمة/ الكارثة؛ الاحتواء أثناء الأزمة/ الكارثة، وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الأزمة/ الكارثة.**

وفي إطار اهتمام الدولة بتنمية وتطوير منظومة قومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1537 لسنة 2009 لتشكيل اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها. وذلك لتفعيل الإطار المؤسسي الوطني الذي يتماشى مع متطلبات الإستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث فيا يُعرف باسم "المنتدى الوطني للحدّ من مخاطر الكوارث". وقد حدَّد القرار أهداف واختصاصات ومهام اللجنة، كما ينص القرار أيضاً على أن يتم إنشاء لجنة استشارية تضم علماء ومتخصصين لتقديم المساعدة التقنية والعلمية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المؤسسي لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها في مصر يضم العناصر الرئيسية التالية:

1. **اللجنة الوزارية العليا لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها، برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية بعض الوزارات الرئيسية المعنية.**
2. **اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها السابق الإشارة إليها، والتي تضم في عضويتها الجهات والهيئات التالية:**
   - **ممثلين لجميع الوزارات.**
   - **ممثلين لجميع المحافظات (الإدارة المحلية).**
   - **ممثلي بعض الهيئات المعنية.**
   - **ممثلي المجتمع المدني والهلال الأحمر المصري وممثل عن القطاع الخاص.**

   ويرأس اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها خلال مرحلة ما قبل الأزمة/ الكارثة وما بعدها السيد رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، ويرأس اللجنة أثناء الأزمة/ الكارثة الوزير المختص المعني بإدارة الأزمة/ الكارثة وفقا لنوعها.
3. **اللجنة الاستشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها، وتضم في عضويتها مجموعة من أبرز الخبراء والعلماء والمتخصصين في مجالات متعددة ذات صلة بإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها، وتُقدِّم هذه اللجنة المساعدة التقنية والعلمية للجنة القومية، ويرأسها رئيس قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.**
4. **قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.**

ويمكن تلخيص أهم الإنجازات والأنشطة في مجال إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها في مصر على النحو التالي:

- **الإستراتيجية الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها: وقد أُعدَّت الإستراتيجية من أجل تطوير و تحسين المنظومة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها وتنسيق الجهود على جميع المستويات والمؤسسات والقطاعات الوطنية، فضلا عن التشديد علي المشاركة الجماعية وتحقيق أهدافها الرئيسية والأولويات. وتوضح الإستراتيجية أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها. وقد اعتمدت الإستراتيجية في إعدادها على منهجية تحليل الوضع الحالي و الأهداف المرجوة مع شرح الإنجازات المحققة ذات الصلة.**
- **الإستراتيجية القومية لرفع الوعي المجتمعي في مجال الحد من المخاطر ومواجهة الأزمات والكوارث: وتم إعدادها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي إستراتيجية اتصالية تهدف إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي نحو الحدّ من المخاطر. ومن الجدير بالذكر أن هذه الإستراتيجية تنطبق على جميع أنواع الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان التي يمكن أن تتعرض لها البلاد.**
- **خطة العمل الوطنية للتدريب لتنمية القدرات في مجال إدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها في مصر: والتي تمّ إعدادها بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وتركز الخطة على تنمية القدرات لدعم الإستراتيجية الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها لضمان تنفيذها بكفاءة وفاعلية. وتحتوى نتائج خطة التدريب على توصيات لنماذج دورات للأفراد والمنظمات التي تغطي عملية التأهب للكوارث لتحقيق الاستجابة الفعالة وإدراج الحدّ من مخاطر الكوارث في عملية التنمية. وقد أعطت الإستراتيجية أولوية كبيرة لتدريب المدربين مع الأخذ في الاعتبار الاحتياج لتبادل الخبرات الدولية والتدريب عبر الإنترنت والمناهج التعليمية.**
- **الإستراتيجية الوطنية للتكيُّف مع التغيرات المناخية والحدّ من أخطار الكوارث الناجمة عنها : وتم إعدادها بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من خلال مشاركة مجموعة متميزة من الخبراء والمتخصصين المصريين في إعداد هذه الإستراتيجية. وقد ركَّزت الإستراتيجية على القطاعات الرئيسية ذات الأهمية واليت تعتبر أكثر القطاعات تأثرا بالتغيرات المناخية، وهي: الموارد المائية، والزراعة، والصحة والسكان، والسياحة، والمناطق الحضرية والإسكان والطرق، بالإضافة إلى المناطق الساحلية والتي تواجه مخاطر كبيرة بسبب احتمالات ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة التغيرات المناخية. كما اهتمت الإستراتيجية بارتفاع مستوى سطح البحر وارتفا ع درجة الحرارة فضلا عن الأحداث المناخية المتطرفة (Extreme Events).**
- **وفي ضوء ما يشهده العالم من أحداث مناخية متطرفة في الفترة الأخيرة، والتي كان من بينها موجات الطوفان البحري (تسونامي) في اليابان، فإن جمهورية مصر العربية تعمل حاليا على تطوير منظومة وطنية متكاملة لمواجهة احتمالات حدوث موجات تسونامي خاصة في البحر المتوسط بما في ذلك إنشاء كيان مؤسسي وطني للإنذار المبكر . ونتطلع في هذا الصدد أن تقدم الجهات الدولية المتخصصة الدعم لمصر في هذا المجال.**
- **هذا وقد تم إعداد عدد محدد من الخطط لإدارة الأزمات/ الكوارث والحدّ من أخطارها وقد دخلت حيز التنفيذ مثل:**
  1. **دليل الإجراءات العامة في مصر لإدارة الأزمات والكوارث والحدّ من أخطارها.**
  2. **خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث النيلية والحدّ من أخطارها.**
  3. **خطة الطوارئ لمواجهة الحرائق الكبرى والحدّ من أخطارها.**
  4. **الخطة القومية في مصر لإدارة كارثة السيول والحدّ من أخطارها.**
  5. **الخطة القومية لمواجهة الزلازل والحدّ من أخطارها.**
  6. **خطة الطوارئ الوطنية لمواجهة وباء الأنفلونزا.**
  7. **دليل إجراءات الحدّ من أخطار الكوارث وعمليات الإخلاء في المراكز التجارية الكبرى.**
- **وجاري الانتهاء من مجموعة أخرى من الخطط مثل:**

١. الخطة القومية لمواجهة ظاهرة الجفاف في مصر والحدّ من أخطار الكوارث الناجمة عنها.
٢. الخطة القومية لإدارة مخاطر السكك الحديدية والحد منأخطار الكوارث الناجمة عنها.
٣. الخطة القومية لإدارة مخاطر مترو الأنفاق والحدّ منأخطار الكوارث الناجمة عنها.

- ومن ناحية أخرى ، ونتيجة للأعداد الكبيرة للمناطق العشوائية (المستوطنات غير الرسمية) في مصر، فإن صندوق تطوير المناطق العشوائية (ISDF) - بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء - يقوم حالياً بمشروع لتقييم شامل للمخاطر بجميع المناطق العشوائية.
- في مجال التعاون الدولي ، تتعاون مصر مع معظم المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مثل: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، الإستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث ISDR، والمنظمة البحرية الدولية IMO، برنامج الغذاء العالمي WFP، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، البنك الدولي WB، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA.

وفي النهاية تتطلع حكومة جمهورية مصر العربية إلى تنمية وتطوير التعاون مع كافة المنظمات الدولية والإقليمية في مجال بناء القدرات وأنشطة التدريب، بما في ذلك:

1. **تقديم الدعم الفني لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتدريب والتي تمَّ إعدادها بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.**
2. **المساعدة في وضع منهجية/ منظومة قومية لتقييم الأضرار والخسائر الناتجة عن الكوارث.**
3. **تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتطوير الإستراتيجية القومية لرفع الوعي المجتمعي في مجال الحدّ من المخاطر ومواجهة الأزمات والكوارث.**

وشكرا

معايير المبنى المدرسى

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

" وثيقة معايير الجودة لمباني مدارس التعليم (اساسى - ثانوى عام - ثانوي فني) فى جمهورية مصر العربية"

2009م

مقدمة:

تـمـهـيـد :

تهدف هذه الوثيقة إلي وضع معايير تساعد على اعتماد المبني المدرسي بمرحلة التعليم الأساسي وعلى معرفة مدي توفر المواصفات القياسية للمبني المدرسي، مما يساعد على تحقيق معايير الجودة والاعتماد في المباني المدرسية بمرحلة التعليم الأساسي.

ومفهوم التعليم الأساسي أنه تعليم موحد مدته تسع سنوات لجميع أبناء الأمة: ذكوًرا وإناثًا في الريف والحضر على السواء، مما يؤكد مبدأ الديمقراطية وتكافؤ الفرص في التعليم بين أبناء الشعب.

وينبثق من هذا المفهوم عدة أهداف للتعليم الأساسي يمكن توضيحها فيما يلي:

1 -تحقيق النمو المتكامل للتلميذ من خلال تسليحه بأساسيات المواطنة الواعية المنتجة من قيم دينية وسلوكية ووطنية، ومعارف واتجاهات، وخبرات عملية.

2 -تهيئة الفتيان والفتيات بعد الانتهاء منه للمشاركة في التنمية بعد تدريب مكثف لفترة قصيرة، وذلك من خلال الثقافة المهنية والتدريبات العملية، والتي يتضمنها محتوي التعليم الأساسي والتي تتنوع طبقا لظروف البيئات المختلفة (الزراعية- الصناعية- الحضرية- الصحراوية). وبذلك يساعد التعليم الأساسي على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الفرد وبيئته الاجتماعية، وخاصة أن هذه المرحلة قد تكون مرحلة منتهية بالنسبة لبعض التلاميذ، وتتيح في نفس الوقت الفرصة للتلاميذ لمواصلة تعليمهم في المراحل التالية، أو تحويل التلميذ إلي المدارس المهنية إذا تم استنفاذ عدد مرات الرسوب في هذه المرحلة.

3 -يربط التعليم الأساسي بين التلاميذ وواقع بيئاتهم بشكل يوثق العلاقة بين ما يدرسه التلميذ في المدرسة|، وما يحيط به من أنشطة في بيئته الخارجية.

4 -يساعد التلاميذ على غرس انتماء التلميذ لمجتمعه وبيئته.

5 -يحفز التلاميذ على أن يتدربوا على استخدام ما يكتسبون من معارف وخبرات ومهارات في معالجة ما يقابلهم من مشكلات فردية أو اجتماعية.

6 -تشجيع النشاط الابتكاري للتلاميذ في المجالات التي يتدربون عليها، وفي الأنشطة التي يمارسونها.

NAQAAE

ومن الجديد بالذكر أن بداية تطبيق التعليم الأساسي في المدارس المصرية كان بدءا من العام الدراسي 1982/1981، ومدة الدراسة فيه تسع سنوات، ويشمل حلقتين: الحلقة الأولي من التعليم الأساسي وتمثل " المرحلة الابتدائية" ومدة الدراسة بها ست سنوات، والحلقة الثانية من التعليم الأساسي وتمثل " المرحلة الإعدادية" ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

وبدءا من العام الدراسي 1989/1988 تم إلغاء سنه من الحلقة الابتدائية لتصبح خمس سنوات، وبقيت الحلقة الإعدادية ثلاث سنوات، كما هي ليصبح عدد سنوات التعليم الأساسي ثماني سنوات.

وبدءاً من العام الدراسي 2005/2004 تم إعادة السنة الملغاة من مرحلة التعليم الأساسي، ليصبح التعليم الأساسي تسع سنوات مرة أخري، ولتصبح الحلقة الابتدائية ست سنوات، وتبقي الحلقة الإعدادية ثلاث سنوات.

المنطلقات الفلسفية للوثيقة :

تتحدد المنطلقات الفلسفية للوثيقة في مراعاة معايير الجوانب التربوية والمعمارية والبيئية للمبني المدرسي في مرحلة التعليم الأساسي، وفيما يلي عرض لكل جانب من الجوانب السابقة:

أ) الجانب التربوي:

يتمثل في مراعاة معايير الخطة الدراسية بالمرحلة، وخصائص النمو الجسمي لتلاميذ المرحلة واحتياجاتهم، وفيما يلي عرض تفصيلي لكل نقطة من النقاط السابقة:

(1) الخطة الدراسية بمرحلة التعليم الأساسي

يوضح الجدول التالي خطة الدراسة بالمرحلة.

NAQAAE

المجال الرابع: الأمن والأمان للمبنى المدرسي

المعيار	المؤشرات
4-1 مراعاة تحقيق الأمن والأمان فى تصميم المبنى المدرسي.	**الموقع العام:** 4-1-1 موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء والتلوث البصري وتلوث الهواء. 4-1-2 هناك طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4-1-3 توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4-1-4 يقع المبنى المدرسي على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الإسعاف بسهولة، وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. 4-1-5 الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4-1-6 لا يوجد شيء فى الطرقات يعوق حركة المشاة. 4-1-7 مراعاة دخول المعوقين إلى المبنى بعمل منحدر خاص بهم. 4-1-8 تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التي قد تمثل خطورة على الأطفال. 4-1-9 تم اختيار المواد والتصميمات التي يصعب على التلاميذ اختراقها. 4-1-10 صممت ممرات المشاة بحيث تكون بعيدة عن حوائط المبنى. 4-1-11 لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب أو الممطر. 4-1-12 نفذت الممرات بطريقة تمنع تجمع المياه بها. **المخارج والأبواب والنوافذ:** 4-1-13 تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من أي حائل يعوق خروج شاغليه في حالة الحريق أو

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	الطوارئ. 4-1-14تتوفر إمكانية رؤية المخرج أو الإشارة إلية بطريقة تمكن شاغلي المبنى من معرفة اتجاه الخروج فى حالة الطوارئ والحريق. 4-1-15 صممت أبواب الهروب بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4-1-16 لا يوجد أقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج منها. 4-1-17 لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25 متر. 4-1-18 لا تقل المسافة بين الأرضية وبين أي بروز في السقف عن 2 متر. 4-1-19 فى حالة الانتقال من منسوب إلى آخر في ممر الهروب يكون التغيير بواسطة منحدر أو درجات لا يزيد عددها عن ثلاث درجات. 4-1-20 تنتهي جميع وسائل الهروب إلى مخارج تصب فى الشارع مباشرة أو فى مساحات وأفنية أو مساحات مفتوحة. 4-1-21 تكون الأبواب المستخدمة فى الهروب سهلة التمييز. 4-1-22 تكون الأرضية على جانبي الباب فى نفس المنسوب. 4-1-23 يفتح الباب فى نفس اتجاه الهروب. 4-1-24 لا يترتب على فتح الباب المؤدى إلى السلالم إلى تخفيض العرض الفعال للدرج أو البسطة أقل من 0,55 متر. 4-1-25 تم اختيار مقابض الباب بحيث لا تشتبك بها الملابس. 4-1-26 ارتفاع مقبض الباب يتراوح بين 0,75 متر و 1,1 متر.

المعيار	المؤشرات
	4-1-27 يتم تنظيف النوافذ بسهولة. 4-1-28 إذا كانت النوافذ فى حاجة إلى تنظيف من الخارج فلابد أن تزود بشرفات من الخارج. 4-1-29 لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التأمين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضي. 4-1-30 إذا استخدمت النوافذ الزجاجية يستخدم فيها الزجاج المؤمن أو البلاستيك. 4-1-31 إذا استخدمت النوافذ الزجاجية فى الطرقات الطويلة فإن ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن 0.8 متر. **السلالم والطرقات:** 4-1-32 فى أي مبنى يرتفع عن الأرض دورا واحدا فأكثر يكون له سلمان على الأقل. 4-1-33 المسافة بين السلم وأبعد غرفة لا تزيد عن 18 مترا. 4-1-34 السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضي. 4-1-35 اتخذت كافة الإجراءات للإشارة إلى المنفذ الذي يؤدى إلى الطريق العام. 4-1-36 سطح الدرجة يكون خشنا بالقدر الذي يمنع الانزلاق. 4-1-37 لا يقل عرض الدرج عن 1.1 متر. 4-1-38 لا يقل الارتفاع بين الدرج والسقف عن مترين. 4-1-39 لا يقل ارتفاع الدرابزين عن 0.85 متر. 4-1-40 لا يزيد بعد الدرابزين عن الحائط عن 9 سم. 4-1-41 الدرابزين من نوع يمكن أن يمسكه التلاميذ بسهولة. 4-1-42 تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب.

المعيار	المؤشرات
	4-1-43 فى حالة استخدام أسطح المباني كفصول، أو أماكن للعب فيجب وجود حواجز وأعمدة مناسبة لحماية التلاميذ. **التشطيبات:** 4-1-44 تم تجنب الحوائط ذات الأسطح الخشنة والبروزات. 4-1-45 تستخدم الأرضيات التي لها احتكاك بحذاء التلميذ لتجنب الانزلاق. 4-1-46 يراعي أن تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات وذات سطح مستوٍ تماما. **الأنظمة الخاصة بمكافحة الحريق:** 4-1-47 يكون عدد خراطيم إطفاء الحريق بحيث لا تزيد المساحة التي يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد عن 800 متر مربع. 4-1-48 يراعى فى الخراطيم أن تسحب فوهتها إلى جميع الغرف. 4-1-49 يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1.8 متر. 4-1-50 توجد شبكة للمياه قوية تمد الخراطيم بالمياه أو خزانات أو آبار أو بحيرات أو أنهار أو قنوات. 4-1-51 تزود كل خزانة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق وتكون مزودة بالأدوات اللازمة لإطفاء الحريق طبقا للمواصفات الضرورية لمثل هذه الحالة. 4-1-52 توضع طفايات الحريق فى أمكن ظاهرة يسهل الوصول إليها. 4-1-53 يتم التفتيش على طفايات الحريق وصيانتها بشكل دوري من قبل شخص مؤهل. 4-1-54 تركيب مآخذ لمياه الإطفاء بجانب الحوائط المطلة على الطرق الخارجية بحيث يسهل وصول سيارات الإطفاء إليها وتركيب خراطيم بها دون التعرض لخطر الحريق.

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	4-1-55 توضع لافتة واضحة على الحائط المركب به المأخذ بحيث يمكن رؤيتها بواسطة رجال الإطفاء.
4-2 مراعاة شروط الاستخدام السليم والصيانة الدورية والتدريب لمكونات المبنى المدرسي بما يحقق الأمن والأمان.	4-2-1 لا يتم إضافة توصيلات كهربائية ذات جهد عالي لم تكن موجودة فى التصميم الأصلي لأن ذلك يؤدى إلى حدوث حرائق. 4-2-2 لا يتم غلق أبواب الهروب من الحريق بهدف إحكام الرقابة على التلاميذ ومنعهم من مغادرة المدرسة بدون إذن. 4-2-3 لا يتم استبدال الأثاث والأجهزة بأخرى لا توفر نفس درجة الأمان بهدف توفير التكلفة. 4-2-4 عند استخدام الأجهزة الكهربائية الصغيرة الحجم يتم التأكد من أن التوصيلات الكهربائية فى الفصول أو المعامل والورش تتحمل الإجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4-2-5 يتم اتخاذ الحذر عند استخدام أجهزة عديدة للكمبيوتر موزعة فى أنحاء المدرسة لأن ذلك قد يمهد لحدوث ماس كهربائي واحتمال تلف أو اشتعال الأجهزة. 4-2-6 يتم الحرص على ألا تؤدى التعديلات على المبنى إلى التأثير السلبي على مخارج الهروب وتأمين سلامة المبنى. 4-2-7 تكون الغرف المخصصة لتلاميذ الصف الأول فى منسوب الدور الأرضي، أما الغرف المخصصة لتلاميذ الصف الثاني فلا تزيد عن منسوب الدور الأول. 4-2-8 عدم زيادة إعداد التلاميذ داخل المبنى عن العدد الذي صمم من أجله المبنى. 4-2-9 يتم تعليم التلاميذ الاستخدام الصحيح والآمن للأجهزة والمواد الكيماوية، بحيث يكتسب التلاميذ العادات السليمة والآمنة في حياتهم اليومية. 4-2-10 لا تستخدم مصادر التعليم والتعلم المتاحة بكثافة عالية مما قد ينتج عنه تلفها أو اشتعالها.

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	4-2-11 يتم التوعية عن طريق المحاضرات وأفلام الفيديو عن كيفية تجنب الإصابة أثناء اللعب، وكذلك الاستخدام الآمن للأجهزة ومقاومة الحرائق. 4-2-12 يلم جميع المعلمين وتلاميذ الحلقة الإعدادية بمبادئ الإسعافات الأولية ويتم تدريبيهم عليها. 4-2-13 مراعاة التهوية الجيدة داخل الفصول حتى لا تنتشر الأمراض المعدية وأمراض الحساسية بين التلاميذ. 4-2-14 لا تترك المباني بدون صيانة حتى لا تحدث تشققات فى المبنى، أو يتكسر زجاج النوافذ ويترك ذلك دون إصلاح لمدة طويلة. 4-2-15 لا تستخدم المدرسة لأكثر من فترة دراسية واحدة دون تخصيص ميزانية إضافية للصيانة لأن ذلك يؤثر على سلامة المبنى. 4-2-16 يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال أو مواد كيماوية، أو كتب ووثائق، أو أجهزة الكترونية أو أجهزة كهربائية بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومته للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق مقاومة للحريق. 4-2-17 تكون سلال المهملات وغيرها من صناديق تجميع المخلفات من مواد غير قابلة للاشتعال. 4-2-18 لا يصرح بالوصول إلى أماكن تخزين السوائل القابلة للاشتعال إلا لأشخاص مختارين. 4-2-19 تقوم إدارة المدرسة ومدرسيها بفحص يومي لكل وسائل الخروج للتأكد من حسن أدائها. 4-2-20 يتم التدريب على الإجراءات الواجب اتباعها عند اندلاع حريق. 4-2-21 يتم إعداد خطة لإخلاء المبنى توافق عليها الجهة الرسمية المختصة. 4-2-22 لا يقل عدد التدريبات التي تتم فى العام الدراسي الواحد عن تدريبين.

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	4-2-23 تلقى المحاضرات فى كيفية الوقاية من الحريق والقواعد الواجب اتباعها لإخلاء المباني، يتبعها إجراء تجربة عملية لذلك بمساعدة الجهة الرسمية المختصة، ويشترك فيها التلاميذ والمعلمون. 4-2-24 يتم تعيين أمين لكل صف من الصفوف المتقدمة للمساعدة فى التنفيذ الصحيح للتدريب على إخلاء المبنى، ويحدد بديلان على الأقل لضمان الأداء السليم للتدريب فى حالة غياب الأمين الأساسى. 4-2-25 يتم تحديد نقطة معينة خارج المبنى بحيث تبعد عن المبنى بقدر كاف يمنع تعرض التلاميذ للخطر أو إعاقة عمل أجهزة الإطفاء. 4-2-26 يتم الإنذار من الحريق لأغراض التدريب باستخدام إشارات متفق عليها للحريق، وليس باستخدام جرس المدرسة.

NAQAAE

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

(2)

وثيقة معايير الجودة لمبانى
مدارس الثانوى العام
فى جمهورية مصر العربية

2009م

المجال الرابع: عوامل الأمن والأمان

المعيار	المؤشرات
4-1 تصميم المبنى المدرسي يراعي عوامل الأمن والأمان.	**الموقع العام:** 4 ~~1~~ موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء والتلوث البصرى وتلوث الهواء. 4 ~~2~~ توجد طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4 ~~3~~ توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4 ~~4~~ يقع المبنى المدرسى على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الاسعاف بسهولة، وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. **داخل المدرسة:** 4 ~~5~~ الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4 ~~6~~ صممت ممرات المشاة بحيث تكون بعيدة عن حوائط المبنى، وبشكل لا يعوق حركة المشاة. 4 ~~7~~ يوجد منحدر خاص لدخول المعوقين إلى المبنى. 4 ~~8~~ تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التى قد تمثل خطورة. 4 ~~9~~ يتم اختيار المواد والتصميمات التى يصعب على الطلاب اختراقها. 4 ~~10~~ تنفذ الممرات بطريقة تمنع تجمع المياه بها.

المعيار	المؤشرات
	4 ǂ 11 لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25 م. 4 ǂ 12 لا تقل السافة بين الأرضية وبين أى بروز فى السقف عن 2 م. **الأبواب والنوافذ:** 4 ǂ 13 سهولة تمييز الممرات والأبواب المستخدمة فى حالات الطوارئ. 4 ǂ 14 تنتهى جميع ممرات الطوارئ إلى مخارج تصب فى الشارع مباشرة، أو في مساحات وأفنية، أو مساحات مفتوحة داخل المدرسة. 4 ǂ 15 تفتح أبواب الطوارئ في نفس اتجاه الخروج. 4 ǂ 16 مناسبة ارتفاع مقابض الأبواب للخصائص الجسمية لطلاب المرحلة الثانوية واختيارها بحيث لا تشتبك بها الملابس. 4 ǂ 17 لا تزيد المسافة بين السلم وأبعد غرفة عن(18 م). 4 ǂ 18 لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التأمين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضي. 4 ǂ 19 ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن (0.8 م) في الطرقات الطويلة. 4 ǂ 20 يوجد سلمان على الأقل في أى مبنى يرتفع عن الأرض دورا واحدا فأكثر. 4 ǂ 21 السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضي. 4 ǂ 22 توجد حواجز وأعمدة مناسبة لحماية الطلاب فى حالة استخدام أسطح المبانى كفصول أو أماكن

المعيار	المؤشرات
	للعب. **أدوات الإطفاء:** 4 ~~1~~ 23 يوجد عدد مناسب من خراطيم إطفاء الحريق بحيث لا تزيد المساحة التى يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد عن 800 م^2. 4 ~~1~~ 24 طول الخراطيم يسمح بالوصول إلى جميع الغرف. 4 ~~1~~ 25 يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1.8 م. 4 ~~1~~ 26 توجد شبكة للمياه قوية تمد الخراطيم بالمياه. 4 ~~1~~ 27 تزود كل خزانة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق.
4 ~~2~~ **تتحقق عوامل الأمن والأمان عند استخدام عناصر المبنى المدرسي المختلفة.**	4 ~~2~~ ~~1~~ لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب أو الممطر. 4 ~~2~~ ~~2~~ تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من أي حائل يعوق خروج شاغليه فى حالة الحريق أو الطوارئ. 4 ~~2~~ ~~3~~ تصمم أبواب الطوارئ بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4 ~~2~~ ~~4~~ لا توجد أقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج بها. 4 ~~2~~ ~~5~~ يتم استخدام الزجاج المؤمن أو البلاستيك في النوافذ الزجاجية. 4 ~~2~~ ~~6~~ تتخذ كافة الإجراءات للإشارة إلى المنفذ الذي يؤدى إلى الطريق العام.

المعيار	المؤشرات
	4 2 7 سطح درجات السلالم* يكون خشنا بالقدر الذى يمنع الانزلاق وله درابزين من نوع يمكن أن يمسكه الطلاب بسهولة. 4 2 8 تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب. 4 2 9 يراعى أن تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات وذات سطح مستوٍ تماما. 4 2 10 توضع طفايات الحريق فى أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها في جميع الفراغات التعليمية. 4 2 11 التوصيلات الكهربائية فى الفصول أو المعامل والورش تتحمل الإجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4 2 12 يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال أو مواد كيماوية بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومته للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق مقاومة للحريق. 4 2 13 تكون سلال المهملات والمخلفات من مواد غير قابلة للاشتعال.
4 3 تتم عمليات الصيانة الدورية واليومية لعناصر المبنى المدرسي المختلفة.	4 3 1 يتم التفتيش على طفايات الحريق وصيانتها بشكل دورى من قبل شخص مؤهل. 4 3 2 لا تترك المبانى بدون صيانة حتى لا تحدث تشققات في المبنى، أو يتكسر زجاج النوافذ. 4 3 3 تقوم إدارة المدرسة ومدرسيها بفحص دورى لكل وسائل الخروج للتأكد من حسن أدائها. 4 3 4 يتم الإنذار عن الحريق لأغراض التدريب باستخدام إشارات متفق عليها.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

(3)

وثيقة معايير الجودة لمباني مدارس التعليم الثانوي الصناعى في جمهورية مصر العربية

2009م

المجال الرابع: الأمن والأمان

المعيار	المؤشرات
4-1 تصميم المبنى المدرسي يراعي عوامل الأمن والأمان.	**الموقع العام:** 4 ÷ 1 -موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء والتلوث البصرى وتلوث الهواء. 4 ÷ 2 -توجد طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4 ÷ 3 -توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4 ÷ 4 -يقع المبنى المدرسى على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الإسعاف بسهولة، وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. **داخل المدرسة:** 4 ÷ 5 -الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4 ÷ 6 -لا يوجد شئ فى الطرقات يعوق حركة المشاة. 4 ÷ 7 -يوجد منحدر خاص لدخول المعوقين إلى المبنى. 4 ÷ 8 -تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التى قد تمثل خطورة. 4 ÷ 9 -اختيار المواد والتصميمات التى يصعب على الطلاب اختراقها. 4 ÷ 10 -تصمم ممرات المشاة بحيث تكون بعيدة عن حوائط المبنى.

المعيار	المؤشرات
	4 ‡ 11 –تنفذ الممرات بطريقة تمنع تجمع المياة بها. 4 ‡ 12 –لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25 متر. 4 ‡ 13 –لا تقل السافة بين الأرضية وبين اى بروز فى السقف عن مترين. 4 ‡ 14 –فى حالة الانتقال من منسوب إلى آخر فى ممر الهروب يكون التغيير بواسطة منحدر أو درجات لا يزيد عددها عن ثلاث درجات. 4 ‡ 15 –يوجد سلمان على الأقل فى اى مبنى يرتفع عن الأرض دورا واحدا فأكثر. 4 ‡ 16 –تنتهى جميع وسائل الهروب الى مخارج تصب فى الشارع مباشرة أو في أفنية أو مساحات مفتوحة. 4 ‡ 17 –لا تزيد المسافة بين السلم وابعد غرفة عن 18 مترا. 4 ‡ 18 –السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضى. 4 ‡ 19 –تم تجنب الحوائط ذات الأسطح الخشنة والبروزات. **الأبواب والنوافذ:** 4 ‡ 20 –تكون الأبواب المستخدمة فى الهروب سهلة التمييز. 4 ‡ 21 –تكون الأرضية على جانبى الباب فى نفس المنسوب. 4 ‡ 22 –يفتح الباب فى نفس اتجاه الهروب . 4 ‡ 23 –تم اختيار مقابض الباب بحيث لا تشتبك بها الملابس.

المعيار	المؤشرات
	4 ‡ 24 –ارتفاع مقبض الباب يتراوح بين 0,75 متر و 1,1 متر. 4 ‡ 25 –لا يترتب على فتح الباب المؤدى الى السلالم الى تخفيض العرض الفعال للدرج أو البسطة الى أقل من 0,55 متر. 4 ‡ 26 –لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التامين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضى. 4 ‡ 27 –ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن 0,8 متر في الطرقات الطويلة. **أدوات الإطفاء:** 4 ‡ 28 –يوجد بالمدرسة خزانات مياه علوية(فوق المبني)، أو فوق سطح الأرض لاستخدامها عند اندلاع حريق. 4 ‡ 29 –يتم تركيب مآخذ مياه الإطفاء بجانب الحوائط المطلة على الطرق الخارجية، بحيث يسهل وصول سيارات الإطفاء إليها وتركيب خراطيم بها دون التعرض لخطر الحريق. 4 ‡ 30 –توضع لافتة واضحة على الحائط المركب به المآخذ، بحيث يمكن رؤيتها بواسطة رجال الإطفاء. 4 ‡ 31 –يتم تجهيز صندوق الإطفاء بالأدوات اللازمة لإطفاء الحريق طبقاً للمواصفات الضرورية لمثل هذه الحالة. 4 ‡ 32 –يوجد عدد مناسب من خراطيم إطفاء الحريق، بحيث لا تزيد المساحة التى يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد عن 800 متر مربع. 4 ‡ 33 –يراعى فى الخراطيم أن تسحب فوهتها إلى جميع الغرف. 4 ‡ 34 –يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1.8 متر.

المعيار	المؤشرات
	4 ~~1~~ 35 –تزود كل خزانة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق. 4 ~~1~~ 36 –توجد شبكة للمياة قوية، أو مصادر للمياه (مثل البحيرات– الأنهار– القنوات– الآبار) لتمد الخراطيم بالمياة. **سطح المبنى المدرسة:** 4 ~~1~~ 37 –فى حالة استخدام أسطح المبانى كفصول أو أماكن للعب. توجد حواجز وأعمدة مناسبة لحماية الطلاب. 4 ~~1~~ 38 –لا يستخدم سطح المبنى المدرسي لإلقاء المخلفات والأدوات المكسورة. 4 ~~1~~ 39 –يتم تأمين السطح من حوادث السقوط بوجود سور له. 4 ~~1~~ 40 –يتم توظيف سطح المبنى المدرسي في خدمة العملية التعليمية (إن أمكن).
2-4 تتحقق عوامل الأمن والأمان عند استخدام عناصر المبنى المدرسي المختلفة	4 ~~2~~ ~~1~~ –لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب او الممطر. 4 ~~2~~ ~~2~~ –تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من اى حائل يعوق خروج شاغليه فى حالة الحريق أو الطوارئ. 4 ~~2~~ ~~3~~ – تتوفر إمكانية رؤية المخرج أو تكون الإشارة إليه بطريقة تمكن شاغلى المبنى من معرفة اتجاه الخروج فى حالة الطوارئ والحريق. 4 ~~2~~ ~~4~~ –تصمم أبواب الهروب بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4 ~~2~~ ~~5~~ –لا يوجد إقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج بها.

المعيار	المؤشرات
	4 2 6 -يتم استخدام الزجاج المؤمن أو البلاستيك في النوافذ الزجاجية. 4 2 7 -اتخذت كافة الإجراءات للإشارة الى المنفذ الذى يؤدى الى الطريق العام. 4 2 8 -سطح درجات السلالم يكون خشنا بالقدر الذى يمنع الانزلاق. 4 2 9 -لا يقل عرض الدرج عن 1,1 متر. 4 2 10 -لا يقل الارتفاع بين الدرج والسقف عن مترين. 4 2 11 -لا يقل ارتفاع الدرابزين عن 0,85 متر. 4 2 12 -لا يزيد بعد الدرابزين عن الحائط عن 9 سم. 4 2 13 -الدرابزين من نوع يمكن أن يمسكة الطلاب بسهولة. 4 2 14 -تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب. 4 2 15 -يراعى أن تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات، وذات سطح مستو تماما. 4 2 16 -توضع طفايات الحريق فى أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها في جميع الفراغات التعليمية. 4 2 17 -التوصيلات الكهربائية فى الفصول أو المعامل والورش تتحمل الإجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4 2 18 -يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال، أو مواد كيماوية، وكذلك أماكن حفظ الوثائق (كالمكتبات) وأماكن تواجد الأجهزة الحساسة الإلكترونية والكهربية (الورش ,معامل الكمبيوتر وغرف الثلاجات وغيرها) بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومتة للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

(4)

وثيقة معايير الجودة لمباني مدارس التعليم الثانوي الزراعي في جمهورية مصر العربية

2009

المجال الرابع: عوامل الأمن والأمان

المعيار	المؤشرات
4-1 تصميم المبنى المدرسي يراعي عوامل الأمن والأمان.	**الموقع العام:** 4 ~~1~~ – موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء، والتلوث البصرى، وتلوث الهواء. 4 ~~2~~ – توجد طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4 ~~3~~ – توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4 ~~4~~ – يقع المبنى المدرسى على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الإسعاف بسهولة وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. **داخل المدرسة:** 4 ~~5~~ – الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4 ~~6~~ – لا يوجد شئ فى الطرقات يعوق حركة المشاة. 4 ~~7~~ – يوجد منحدر خاص لدخول المعوقين إلى المبنى. 4 ~~8~~ – تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التى قد تمثل خطورة. 4 ~~9~~ – يتم اختيار المواد والتصميمات التى يصعب على الطلاب اختراقها. 4 ~~10~~ – تصمم ممرات المشاة بحيث تكون بعيدة عن حوائط المبنى. 4 ~~11~~ – تنفذ الممرات بطريقة تمنع تجمع المياه بها. 4 ~~12~~ – لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25 متر. 4 ~~13~~ – لا تقل السافة بين الأرضية وبين أى بروز فى السقف عن 2 متر. 4 ~~14~~ – فى حالة الانتقال من منسوب إلى آخر فى ممر الهروب يكون التغيير بواسطة منحدر، أو درجات لا يزيد عددها

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	عن ثلاث درجات. 4 ~~1~~ 15 -يوجد سلمان على الأقل فى أى مبنى يرتفع عن الأرض دورا واحدا فأكثر. 4 ~~1~~ 16 -تنتهى جميع وسائل الهروب على مخارج تصب فى الشارع مباشرة أوفي أفنية أو مساحات مفتوحة. 4 ~~1~~ 17 -لا تزيد المسافة بين السلم وأبعد غرفة عن 18 مترا. 4 ~~1~~ 18 -السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضى. 4 ~~1~~ 19 -تم تجنب الحوائط ذات الأسطح الخشنة والبروزات. **الأبواب والنوافذ:** 4 ~~1~~ 20 -تكون الأبواب المستخدمة فى الهروب سهلة التمييز. 4 ~~1~~ 21 -تكون الأرضية على جانبى الباب فى نفس المنسوب. 4 ~~1~~ 22 -يفتح الباب فى نفس اتجاه الهروب. 4 ~~1~~ 23 -تم اختيار مقابض الباب بحيث لا تشتبك بها الملابس. 4 ~~1~~ 24 -ارتفاع مقبض الباب يتراوح بين 0,75 متر و 1,1 متر. 4 ~~1~~ 25 -لا يترتب على فتح الباب المؤدى إلى السلالم إلى تخفيض العرض الفعال للدرج أو البسطة إلى أقل من 0,55 متر. 4 ~~1~~ 26 -لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التأمين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضى. 4 ~~1~~ 27 -ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن 0.8 متر في الطرقات الطويلة. **أدوات الإطفاء:** 4 ~~1~~ 28 -يوجد بالمدرسة خزانات مياه علوية (فوق المبني) أو فوق سطح الأرض لاستخدامها عند اندلاع حريق.

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	4 ~~1~~ 29 -يتم تركيب مآخذ مياه الإطفاء بجانب الحوائط المطلة على الطرق الخارجية، بحيث يسهل وصول سيارات الإطفاء إليها، وتركيب خراطيم بها دون التعرض لخطر الحريق. 4 ~~1~~ 30 -توضع لافتة واضحة على الحائط المركب به المآخذ، بحيث يمكن رؤيتها بواسطة رجال الإطفاء. 4 ~~1~~ 31 -يتم تجهيز صندوق الإطفاء بالأدوات اللازمة لإطفاء الحريق طبقًا للمواصفات الضرورية لمثل هذه الحالة. 4 ~~1~~ 32 -يوجد عدد مناسب من خراطيم إطفاء الحريق بحيث لا تزيد المساحة التى يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد عن 800 متر مربع. 4 ~~1~~ 33 -يراعى فى الخراطيم أن تسحب فوهتها إلى جميع الغرف. 4 ~~1~~ 34 -يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1,8 متر. 4 ~~1~~ 35 -تزود كل خزانة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق. 4 ~~1~~ 36 -توجد شبكة للمياه قوية أو مصادر للمياه (البحيرات- الأنهار- القنوات- الآبار) لتمد الخراطيم بالمياه. **سطح المبنى المدرسى:** 4 ~~1~~ 37 -فى حالة استخدام أسطح المبانى كفصول أو أماكن للعب، توجد حواجز وأعمدة مناسبة لحماية الطلاب. 4 ~~1~~ 38 -لا يستخدم سطح المبنى المدرسي لإلقاء المخلفات، والأدوات المكسورة. 4 ~~1~~ 39 -يتم تأمين السطح من حوادث السقوط بوجود سور له. 4 ~~1~~ 40 -يتم توظيف سطح المبنى المدرسي في خدمة العملية التعليمية (إن أمكن).
2-4 تتحقق عوامل الأمن والأمان عند استخدام عناصر المبنى المدرسي المختلفة	4 ~~2~~ ~~1~~ – لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب أو الممطر. 4 ~~2~~ ~~2~~ – تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من أى حائل يعوق خروج شاغليه فى حالة الحريق أو الطوارئ.

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	4 2 3 – تتوفر إمكانية رؤية المخرج أوالإشارة إليه بطريقة تمكن شاغلى المبنى من معرفة اتجاه الخروج فى حالة الطوارئ والحريق. 4 2 4 – صممت أبواب الهروب بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4 2 5 – لا توجد أقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج بها. 4 2 6 – يتم استخدام الزجاج المؤمن أو البلاستيك في النوافذ الزجاجية. 4 2 7 – تتخذ كافة الإجراءات للإشارة إلى المنفذ الذى يؤدى إلى الطريق العام. 4 2 8 – سطح درجات السلالم يكون خشنا بالقدر الذى يمنع الانزلاق. 4 2 9 – لا يقل عرض الدرج عن 1.1 متر. 4 2 10 – لا يقل الارتفاع بين الدرج والسقف عن مترين. 4 2 11 – لا يقل ارتفاع الدرابزين عن 0.85 متر. 4 2 12 – لا يزيد بعد الدرابزين عن الحائط عن 9 سم. 4 2 13 – الدرابزين من نوع يمكن أن يمسكه الطلاب بسهولة. 4 2 14 – تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب. 4 2 15 – روعى أن تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات، وذات سطح مستوى تماما. 4 2 16 – توضع طفايات الحريق فى أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها في جميع الفراغات التعليمية. 4 2 17 – التوصيلات الكهربائية فى الفصول، أو المعامل والورش تتحمل الإجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4 2 18 – يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال، أو مواد كيماوية، وكذلك أماكن حفظ الوثائق (كالمكتبات)، وأماكن توجد الأجهزة الحساسة الإلكترونية والكهربية (كمعامل الكمبيوتر وغرف الثلاجات وغيرها)

NAQAAE

المعيار	المؤشرات
	بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومتة للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق مقاومة للحريق. 4 ~~2~~ 19 -تكون سلال المهملات وغيرها من صناديق تجميع المخلفات من مواد غير قابلة للاشتعال.
3-4 تتم عمليات الصيانة الدورية واليومية لعناصر المبنى المدرسي المختلفة.	4 ~~3~~ ~~1~~ – يتم التفتيش على طفايات الحريق وصيانتها بشكل دورى من قبل شخص مؤهل. 4 ~~3~~ ~~2~~ – توجد صيانة مستمرة للمباني، بحيث لا يوجد فى المبنى تشققات أو نوافذ زجاجها مكسور. 4 ~~3~~ ~~3~~ – تقوم إدارة المدرسة ومدرسوها بفحص يومى لكل وسائل الخروج للتأكد من حسن أدائها. 4 ~~3~~ ~~4~~ – يتم الإنذار من الحريق لأغراض التدريب باستخدام إشارات إنذار من الحريق متفق عليها وليس باستخدام جرس المدرسة.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

(5)

وثيقة معايير الجودة لمبانى
مدارس الثانوى التجارى
فى جمهورية مصر العربية

2009م

المجال الرابع: عوامل الأمن والأمان

المعيار	المؤشرات
4-1 تصميم المبنى المدرسي يراعي عوامل الأمن والأمان.	**الموقع العام:** 4 ~~1~~ موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء والتلوث البصرى وثلوث الهواء. 4 ~~2~~ توجد طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4 ~~3~~ توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4 ~~4~~ توجد بالمدرسة خزانات علوية أو خزانات فوق سطح الأرض لاستخدمها عند اندلاع حريق 4 ~~5~~ يقع المبنى المدرسى على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الإسعاف بسهولة وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. **داخل المدرسة:** 4 ~~6~~ الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4 ~~7~~ توجد ممرات المشاة بعيدة عن حوائط المبنى، وبشكل لا يعوق حركة المشاة. 4 ~~8~~ يوجد منحدر خاص لدخول المعوقين إلى المبنى. 4 ~~9~~ تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التى قد تمثل خطورة. 4 ~~10~~ يتم اختيار المواد والتصميمات التي تحقق الأمن والأمان. 4 ~~11~~ تنفذ الممرات بطريقة تمنع تجمع المياه بها. 4 ~~12~~ لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25 م.

المعيار	المؤشرات
	4 ~~1~~ 13 لا تقل المسافة بين الأرضية وبين أي بروز فى السقف عن 2 م. **الأبواب والنوافذ:** 4 ~~1~~ 14 سهولة تمييز الممرات والأبواب المستخدمة في حالات الطوارئ. 4 ~~1~~ 15 تنتهى جميع ممرات الطوارئ إلى مخارج تصب فى الشارع مباشرة أو في مساحات وأفنية أو مساحات مفتوحة داخل المدرسة. 4 ~~1~~ 16 تفتح أبواب الطوارئ في نفس اتجاه الخروج. 4 ~~1~~ 17 مناسبة ارتفاع مقابض الأبواب للخصائص الجسمية لطلاب المرحلة الثانوية واختيارها بحيث لا تشتبك بها الملابس. 4 ~~1~~ 18 لا تزيد المسافة بين السلم وأبعد غرفة عن(18 م). 4 ~~1~~ 19 لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التأمين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضى. 4 ~~1~~ 20 ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن (0.8 م) في الطرقات الطويلة. 4 ~~1~~ 21 يوجد سلمان على الأقل في أي مبنى يرتفع عن الأرض دور واحد فأكثر. 4 ~~1~~ 22 السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضي. 4 ~~1~~ 23 توجد حواجز وأعمدة مناسبة لحماية الطلاب فى حالة استخدام أسطح المباني كفصول أو أماكن للعب. **أدوات الإطفاء:** 4 ~~1~~ 24 يوجد عدد مناسب من خراطيم إطفاء الحريق بحيث لا تزيد المساحة التى يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد عن 800 م2.

المعيار	المؤشرات
	4 1 25 يتم تجهيز صندوق أدوات الإطفاء بالأدوات اللازمة لإطفاء الحريق ، طبقا للمواصفات الضرورية لمثل هذه الحالات. 4 1 26 يراعى في الخراطيم أن يكون طولها يسمح بالوصول إلى جميع الغرف. 4 1 27 يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1.8 متر. 4 1 28 توجد شبكة للمياه قوية تمد الخراطيم بالمياه. 4 1 29 تزود كل خزنة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق.
4 2 **تتحقق عوامل الأمن والأمان عند استخدام عناصر المبنى المدرسي المختلفة.**	4 2 1 لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب أو الممطر. 4 2 2 تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من أى حائل يعيق خروج شاغليه فى حالة الحريق أو الطوارئ. 4 2 3 صممت أبواب الطوارئ بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4 2 4 لا يوجد إقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج بها. 4 2 5 يتم استخدام الزجاج المؤمن أو البلاستيك في النوافذ الزجاجية. 4 2 6 اتخذت كافة الإجراءات للإشارة إلى المنفذ الذي يؤدى إلى الطريق العام. 4 2 7 سطح درجات السلالم* يكون خشنا بالقدر الذى يمنع الانزلاق وله درابزين من نوع يمكن أن يمسكه الطلاب بسهولة.

المعيار	المؤشرات
	4 2 8 تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب. 4 2 9 روعى أن تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات وذات سطح مستو تماما. 4 2 10 توضع طفايات الحريق فى أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها في جميع الفراغات التعليمية. 4 2 11 التوصيلات الكهربائية فى الفصول أو المعامل والورش تتحمل الاجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4 2 12 يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال أو مواد كيماوية بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومته للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق مقاومة للحريق. 4 2 13 تكون سلال المهملات والمخلفات من مواد غير قابلة للاشتعال.
4 3 تتم عمليات الصيانة الدورية واليومية لعناصر المبنى المدرسي المختلفة.	4 3 1 يتم التفتيش على طفايات الحريق وصيانتها بشكل دورى من قبل شخص مؤهل. 4 3 2 لا تترك المبانى بدون صيانة حتى تحدث تشققات في المبنى أو كسر زجاج النوافذ. 4 3 3 تقوم إدارة المدرسة ومدرسيها بفحص دورى لكل وسائل الخروج للتأكد من حسن أدائها. 4 3 4 يتم الإنذار عن الحريق لأغراض التدريب باستخدام إشارات متفق عليها.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

(6)

وثيقة معايير الجودة لمباني مدارس التعليم الثانوي التجاري في جمهورية مصر العربية (شعبة التعليم الفندقى)

2009م

المجال الرابع: عوامل الأمن والأمان

المعيار	المؤشرات
4-1 تصميم المبنى المدرسي يراعي عوامل الأمن والأمان.	**الموقع العام:** 4 ÷ 1 موقع المدرسة بعيد عن الضوضاء والتلوث البصرى وتلوث الهواء. 4 ÷ 2 توجد طرق مخصصة للمشاة محيطة بالمدرسة. 4 ÷ 3 توجد مطبات صناعية أمام مدخل المدرسة. 4 ÷ 4 توجد بالمدرسة خزانات علوية أو خزانات فوق سطح الأرض لاستخدمها عند اندلاع حريق. 4 ÷ 5 يقع المبنى المدرسى على شوارع تسمح بإمكانية وصول سيارات الإسعاف بسهولة وتسمح باستخدام أجهزة إطفاء الحريق. **داخل المدرسة:** 4 ÷ 6 الطرق داخل المدرسة مستقيمة قدر الإمكان. 4 ÷ 7 صممت ممرات المشاة بحيث تكون بعيدة عن حوائط المبنى، وبشكل لا يعيق حركة المشاة. 4 ÷ 8 يوجد منحدر خاص لدخول المعوقين إلى المبنى. 4 ÷ 9 تغطى المصارف والحفر القديمة وكل المناطق التى قد تمثل خطورة. 4 ÷ 10 تم اختيار المواد والتصميمات التى يصعب على الطلاب اختراقها. 4 ÷ 11 نفذت الممرات بطريقة تمنع تجمع المياه بها. 4 ÷ 12 لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن 2,25م.

المعيار	المؤشرات
	13 ÷ 4 لا تقل المسافة بين الأرضية وبين أى بروز فى السقف عن 2م. **الأبواب والنوافذ:** 14 ÷ 4 سهولة تمييز الممرات والأبواب المستخدمة فى حالات الطوارئ. 15 ÷ 4 تنتهى جميع ممرات الطوارئ إلى مخارج تصب فى الشارع مباشرة أو فى مساحات وأفنية أو مساحات مفتوحة داخل المدرسة. 16 ÷ 4 تفتح أبواب الطوارئ فى نفس اتجاه الخروج. 17 ÷ 4 مناسبة ارتفاع مقابض الأبواب للخصائص الجسمية لطلاب المرحلة الثانوية واختيارها بحيث لا تشتبك بها الملابس. 18 ÷ 4 لا تزيد المسافة بين السلم وأبعد غرفة عن(18 م). 19 ÷ 4 لا تستعمل هياكل من مواد صلبة لأغراض التأمين من السرقة فى شبابيك الدور الأرضى. 20 ÷ 4 ارتفاع الزجاج عن الأرضية لا يقل عن (0,8 م) في الطرقات الطويلة. 21 ÷ 4 يوجد سلمين على الأقل فى أى مبنى يرتفع عن الأرض دور واحد فأكثر. 22 ÷ 4 السلالم غير مغلقة فى الدور الأرضى. 23 ÷ 4 توجد حواجز وأعمدة مناسبة لحماية الطلاب فى حالة استخدام أسطح المبانى كفصول أو أماكن للعب. **أدوات الإطفاء:** 24 ÷ 4 يوجد عدد مناسب من خراطيم إطفاء الحريق بحيث لا تزيد المساحة التى يغطيها خرطوم الإطفاء الواحد

المعيار	المؤشرات
	عن 800 م2. 4 ~~1~~ 25 يتم تجهيز صندوق أدوات الإطفاء بالأدوات اللازمة لإطفاء الحريق، طبقا للمواصفات الضرورية لمثل هذه الحالات. 4 ~~1~~ 26 يراعى فى الخراطيم أن يكون طولها يسمح بالوصول إلى جميع الغرف. 4 ~~1~~ 27 يكون الخرطوم محفوظا فى خزانة بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض 1.8 متر. 4 ~~1~~ 28 توجد شبكة للمياه قوية تمد الخراطيم بالمياه. 4 ~~1~~ 29 تزود كل خزنة خرطوم بملصق يبين كيفية استخدامه لأغراض الحريق.
4 ~~2~~ **تتحقق عوامل الأمن والأمان عند استخدام عناصر المبنى المدرسي المختلفة.**	4 ~~2~~ ~~1~~ لا تساعد الممرات على الانزلاق خاصة فى الجو الرطب أو الممطر. 4 ~~2~~ ~~2~~ تتخذ كافة الترتيبات لحفظ المخارج والأبواب خالية من أى حائل يعيق خروج شاغليه فى حالة الحريق أو الطوارئ. 4 ~~2~~ ~~3~~ صممت أبواب الطوارئ بحيث يمكن فتحها بسهولة. 4 ~~2~~ ~~4~~ لا توجد أقفال لأبواب المخارج تحد من سرعة الخروج بها. 4 ~~2~~ ~~5~~ يتم استخدام الزجاج المؤمن أو البلاستيك في النوافذ الزجاجية.

المعيار	المؤشرات
	4 ~~2~~ ~~6~~ اتخذت كافة الإجراءات للإشارة إلى المنفذ الذى يؤدى إلى الطريق العام. 4 ~~2~~ ~~7~~ سطح درجات السلالم* يكون خشنا بالقدر الذى يمنع الانزلاق وله درابزين من نوع يمكن أن يمسكه الطلاب بسهولة. 4 ~~2~~ ~~8~~ تكون نهاية الدرابزين للحائط حتى لا تشتبك به الأكمام والحقائب. 4 ~~2~~ ~~9~~ تكون أرضية الممرات صلبة وخالية من التشققات وذات سطح مستوى تماما. 4 ~~2~~ ~~10~~ توضع طفايات الحريق فى أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها في جميع الفراغات التعليمية. 4 ~~2~~ ~~11~~ التوصيلات الكهربائية فى الفصول أو المعامل والورش تتحمل الإجهادات المطلوبة والمتوقعة فى المستقبل. 4 ~~2~~ ~~12~~ يتم عزل الغرف المخصصة لتخزين مواد قابلة للاشتعال أو مواد كيماوية بإنشاء حائط لا يقل معيار مقاومته للحريق عن ساعتين، ويتم وقاية الفتحات بأبواب ذاتية الإغلاق مقاومة للحريق. 4 ~~2~~ ~~13~~ تكون سلال المهملات والمخلفات من مواد غير قابلة للاشتعال.
4 ~~3~~ تتم عمليات الصيانة الدورية واليومية لعناصر المبنى المدرسي المختلفة.	4 ~~3~~ ~~1~~ يتم التفتيش على طفايات الحريق وصيانتها بشكل دورى من قبل شخص مؤهل. 4 ~~3~~ ~~2~~ لا تترك المبانى بدون صيانة حتى تحدث تشققات فى المبنى أو كسر زجاج النوافذ. 4 ~~3~~ ~~3~~ تقوم إدارة المدرسة ومدرسيها بفحص دورى لكل وسائل الخروج للتأكد من حسن أدائها. 4 ~~3~~ ~~4~~ يتم الإنذار عن الحريق لأغراض التدريب باستخدام إشارات متفق عليها.

ملخص الحد الأدنى لمعايير

التعليم (أينى)

المعايير الأساسية

مشاركة المجتمع

المعيار رقم ١ المشاركة

يشارك أعضاء المجتمع بنشاط وشفافيّة وبدون تمييز في تحليل، تخطيط، تصميم، تنفيذ، مراقبة وتقييم إستجابات التعليم.

المعيار رقم٢ الموارد

يتم تحديد موارد المجتمع وحشدها وإستعمالها في تنفيذ فرص تعلّم مناسبة للفئات العمرية.

التنسيق

المعيار رقم ١ التنسيق

يتم وضع آليات تنسيق للتعليم وتدعم الأطراف المعنية العاملة لضمان إمكانية الحصول على التعليم وإستمرارية التعليم الجيد.

التحليل

المعيار رقم ١ التقييم

يتم إجراء تقييمات تعليم لحالة الطوارئ في أوقات محددة وبطريقة شمولية، شفّافة وتشاركية.

المعيار رقم ٢ إستراتيجيات الإستجابة

تشمل إستراتيجيات إستجابة التعليم الشمولي وصفاً واضحاً للسياق، ولمعوقات الحق في التعليم والإستراتيجيات لتخطي تلك المعوقات.

المعيار رقم ٣ المراقبة

تجري مراقبة دورية لأنشطة إستجابة التعليم وحاجات التعلّم المتنامية للجماعات المتأثرة

المعيار رقم ٤ التقييم

تقييمات غير منحازة ومنهجية تحسّن أنشطة إستجابة التعليم وتعزّز المساءلة

قرار رئيس الوزراء للجان الأزمات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث بمجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إنشاء مركز المعلومات واتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمجلس الوزراء من السادة :

رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

رئيس مركز الأزمات بالقوات المسلحة .

ممثلين من الوزارات والمحافظات وغيرها من الجهات من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث يختارهم رؤساء هذه الجهات وتخطر بهم اللجنة .

ممثلين لكل من : جهاز المخابرات العامة ، هيئة قناة السويس ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

رئيس اللجنة الاستشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

ممثلين عن منظمات المجتمع المدنى والهلال الأحمر المصرى والقطاع الخاص .

رئاسة اللجنة :

يتولى رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار رئاسة اللجنة فى مرحلة ما قبل ، ومرحلة ما بعد الأزمة - الكارثة .

ويتولى رئاسة اللجنة أثناء الأزمة - الكارثة الوزير المختص طبقًا لنوعية الأزمة - الكارثة فى حينه .

وتعقد اللجنة بصفة دورية وبدعوة من رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تهدف اللجنة القومية إلى ما يأتى :

١ - اقتراح وتطوير سياسات وأطر العمل الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٢ - تعزيز القدرات الفنية والعلمية بهدف استحداث وتطبيق أساليب ودراسات ونماذج تكفل تقييم بؤر الضعف ، وأثر المخاطر الجيولوجية والجوية والمائية ، والمناخية عليها .

٣ - تعزيز استخدام وتوفير التكنولوجيا المتطورة بهدف دعم إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٤ - تعزيز وتحسين التعاون بين الأوساط العلمية والعاملين فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٥ - وضع برنامج وطنى لتوفير معلومات سهلة الفهم عن أخطار الكوارث ، وخيارات الوقاية منها ، وإتاحتها للمواطنين .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بتفعيل الإطار المؤسسي الوطني الذى يتمشى مع متطلبات الاستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث ولها على الأخص ما يأتى :

١ – إعداد السياسات وأطر العمل الوطنية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها على المستوى القومى .

٢ – تطوير آليات إدماج الحد من الأخطار المرتبطة بتقلب المناخ حاليًا ، وتغيره مستقبلاً فى برامج وخطط الحد من خطر الكوارث ، والتكيف مع تغير المناخ ، وضمان مراعاة إدارة المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية فى هذه البرامج والخطط .

٣ – إعداد الخطط والبرامج اللازمة لدعم قدرة المحافظات المحليات فى رفع قدراتها الذاتية لمواجهة الكوارث .

٤ – تصدر اللجنة قراراً بالإجراءات التنفيذية لكل من المراحل الثلاثة لإدارة الأزمات والكوارث (قبل – أثناء – بعد الأزمة أو الكارثة) .

٥ – متابعة تطوير آليات الرصد والإنذار المبكر فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٦ – إعداد برنامج قومى لتنظيم حملات لرفع الوعى المجتمعى والثقافى فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٧ – مراجعة خطط وبرامج الوزارات والمحافظات والهيئات المعنية فى إعداد خطط الاستجابة والتصدى للأزمات والكوارث .

٨ – تقديم المساعدة والمشورة للوزارات والمحافظات والهيئات المعنية فى إعداد خطط الاستجابة والتصدى للأزمات والكوارث .

٩ – إعداد الإطار العام للخطة القومية للتدريب فى مجال إدارة الأزمات والكوارث .

١٠ – مراجعة وتقييم خطط التدريب لدى الوزارات والمحافظات فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

١١- إنشاء قاعدة بيانات وطنية متكاملة فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

١٢ - تنفيذ مهام وواجبات المنتدى الوطنى للحد من أخطار الكوارث المنصوص عليها فى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة ، وأولويات إطار عمل هيوجو .

١٣ - تنمية العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، وكذلك أعمال الإغاثة ، والنظر وتقديم التوصيات حول الانضمام - الموافقة - التصديق على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالحد من الكوارث وإدارتها .

(المادة الرابعة)

تحدد الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات المعنية نقاط اتصال لتلقى المعلومات من اللجنة القومية وتقديم ما يطلب من بيانات وتنفيذ ومتابعة تنفيذ ما يوضع من خطط وبرامج لمواجهة الكوارث .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات المعنية بموافاة الأمانة الفنية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء باسم ممثلها لعضوية اللجنة القومية على أن يكون من ذوى الكفاءة والقدرة على اتخاذ القرار داخل جهة عمله وتخضع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها وإقرارها لإشرافه المباشر .

(المادة السادسة)

تلتزم جميع الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة بتقديم خططها التفصيلية فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، والتدابير المقترح اتباعها بما فى ذلك أنظمة الإنذار المبكر لمواجهة أية كارثة أو أزمة وشبكة وأى تعديلات تطرأ عليها ، وذلك إلى الأمانة الفنية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، لعرضها على اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها وإقرارها .

(المادة السابعة)

يتولى قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء مهام الأمانة الفنية لكل من :

اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

اللجنة الاستشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها برئاسة رئيس قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، وتضم فى عضويتها نخبة من الخبراء والمتخصصين فى مجالات المعرفة المختلفة المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من السيد رئيس اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، ويعاد تشكيل اللجنة الاستشارية كل ثلاث سنوات .

(المادة التاسعة)

تصدر اللجنة القومية قراراً بتحديد مستويات وآليات منظومة تنسيق أعمال إدارة الأزمات والكوارث وكذلك أسلوب الإخطار وخط سير البلاغ وفقًا لحجم الأزمة - الكارثة .

ويتم إنشاء وتجهيز غرفة عمليات مركزية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ضمن موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويكون الأمين العام لمجلس الوزراء الجهة الإدارية المختصة للإشراف المالى على هذه الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

آليات التمويل الداعمة للتعليم

القسم III

آليات التمويل الداعمة للتعليم

مقدمة: تعريف آليات التمويل

الرسم ١: عرض توضيحي عام لآليات التمويل الخارجي من قبل المانحين

أ. المساعدة الإنسانية - الصناديق المُجمَعة

ب. المساعدة الإنسانية — نداءات الأمم المتحدة

ج. دعم المشاريع

د. دعم البرامج/الصناديق المُجمّعة

ه. الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة

و. دعم ميزانية القطاع

ز. دعم الميزانية العامة

ح. تخفيف أعباء الديون

مقدمة: تعريف آليات التمويل

يحتوي هذا القسم من الدليل المرجعي على شرح لمجموعة أساسية من آليات التمويل التي يستخدمها المانحون أكثر من غيرها في مساندة الأنشطة التعليمية بالبلدان المنخفضة الدخل. وتجدر الإشارة مجدداً إلى أن هذا القسم الثالث لا يستهدف مقارنة أو إبراز إيجابيات آليات التمويل المختلفة أو سلبياتها. بل إنه يسعى إلى إيجاد تفهم أفضل لكل آلية من هذه الآليات حسب تصميمها والغرض من استخدام المانحين لها. وتعكس المعلومات الواردة مدخلات متعددة من مجموعة العمل الخاصة بالهشاشة والتعليم التابعة للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، وكذلك من جانب العديد ممن راجعوا المسودات السابقة للدليل المرجعي. والمعلومات الواردة هنا دقيقة لأقصى حدود علم مجموعة العمل الخاصة بالهشاشة والتعليم، وإن كانت بطبيعة الحال عرضة للتغير.

وبالنظر إلى الطريقة التي يتم بها توجيه وتسليم المساعدة الدولية، قد يكون من الصعب للغاية تصنيف فئات المساعدات بطرق لا تخلط بين الوظيفة، والتنظيم، والإجراءات الخاصة بالآليات المختلفة. فمن الصعب على سبيل المثال الفصل بين: (١) الإجراءات التي يتم من خلالها حشد وتعبئة المساعدة الخارجية، (٢) أداة التمويل التي يتم بواسطتها تقديم المساعدة، (٣) الوكيل القائم بالتسليم (كالحكومة المشاركة، أو الوكالات الثنائية، أو وحدات تنفيذ المشاريع، أو وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية)، (٤) نوع «النمط» المستخدم في التمويل (سواء كان مالياً، أم مساعدة فنية، أم عينياً)، و (٥) الطرق التي يتعاون بها المانحون في تمويل وإدارة المساعدة بشكل مشترك (كالصناديق المجمّعة، والصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة، إلخ).

أما النداءات الإنسانية فهي في حقيقة الأمر عمليات تعبئة للموارد، وليست آليات للتمويل الفعلي

فالمساعدة الإنسانية، على سبيل المثال، تُعنى في المقام الأول بتعبئة الموارد استجابةً لأزمة ما. وهذا النوع من المساعدة يتسم بالسرعة من حيث زمن الاستجابة وبشروطه الأكثر مرونة إذا ما قورنت بالمساعدة الإنمائية. فالأولى تكون قصيرة الأمد (أو أقصر أمداً) وموجهة مباشرةً إلى وكالات متعددة الأطراف ومنظمات غير حكومية، في حين تكون الأخيرة موجهة في معظمها إلى الحكومات، وأطول أمداً، وتتطلب وقتاً أطول كثيراً لإعدادها وتصميمها (كمساندة الميزانية القطاعية أو العامة على سبيل المثال، حيث يتطلب كلاهما مفاوضات مطولة وإبرام اتفاقيات تفصيلية بشأن كيفية متابعة استخدام المساعدة).

أما النداءات الإنسانية فهي في حقيقة الأمر عمليات تعبئة للموارد، وليست آليات للتمويل الفعلي. ومع ذلك فإن النداءات هي الآليات التي تُستخدم في تسليم المساعدة الإنسانية للمنظمات على الأرض أثناء حالات الطوارئ.

والمساعدات الخارجية الفعلية التي يتم تسليمها من جانب النداءات إنما هي تعهدات وعد بها مانحون منفردون في إطار خطة عمل متفق عليها؛ وتذهب الأموال مباشرةً إلى وكالات الأمم المتحدة، ومن خلال تلك الوكالات، في العادة، إلى منظمات غير حكومية دولية أو محلية من أجل مساندة أنشطة معينة ضمن خطة عمل. غير أنه في بعض الحالات تقوم منظمات غير حكومية دولية بتنظيم نداءات خاصة لجمع التبرعات من أجل التصدي لكارثة إنسانية معينة؛ ويمكن أيضا إعطاؤها أموالاً تم جمعها من خلال نداء تقوده الأمم المتحدة. وكثيراً ما يتم تمويل أنواع مختلفة من الأنشطة (كتقديم الخدمات، أو بناء القدرات، أو المساعدة التقنية) من خلال هذه الآلية نفسها.

وللتدليل على صعوبة التصنيف يمكن الاستشهاد بنموذج آخر هو التمويل المجمَع أو الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة، حيث يفضل المانحون العمل مع بعضهم البعض، لا من خلال آليات معينة. ويمكن، على سبيل المثال، استخدام التمويل المجمَع من مانحين متعددين في مساندة مشروع معين أو برنامج حكومي معين، أو ربما يأخذ شكل دعم ميزانية قطاع أو دعم الميزانية العامة. غير أنه يمكن أيضاً لأحد المانحين الثنائيين منفرداً أن يقدم الدعم لميزانية قطاع ما أو الميزانية العامة إلى الحكومة المعنية مباشرة.

تجدر أيضاً ملاحظة أن تصنيفي «الإغاثة الإنسانية» و «المساعدة الإنمائية» لا تفصل بينهما حدود قاطعة.

تجدر أيضاً ملاحظة أن تصنيفي «الإغاثة الإنسانية» و «المساعدة الإنمائية» لا تفصل بينهما حدود قاطعة. فالصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة ودعم الميزانيات، على سبيل المثال، عادةً ما يتم استخدامهما في فترات التعافي وإعادة البناء. ومع ذلك فالصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة تُستخدم أيضاً في أوضاع ما بعد الأزمات الصعبة حيث يحبذ المانحون هذه الآلية للمساعدة في تنسيق أنشطتهم ومساندة أولويات معينة لإعادة البناء في الوقت نفسه (مثلما يحدث في أفغانستان). وبنفس الأسلوب استُخدمت آلية دعم الميزانية العامة في فترة إعادة البناء في أعقاب الأزمات الصعبة التي شهدتها إثيوبيا وسيراليون، وتحديداً بغرض إعادة بناء الدولة.

وتقدم الجداول التي يضمها القسم الثالث بيانات محددة عن كل آلية من آليات التمويل، كما هو موضح أدناه

مسمى آلية التمويل

التعريف	يوضح بإيجاز ما هي آلية التمويل وكيف تعمل
الغرض منها	يشرح الاحتياج التمويلي الذي تلبيه هذه الآلية
السياق	يستعرض البيئة التي تُستخدم فيها الآلية عادةً
آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة	تحدد ما إذا كانت آلية التمويل تسهم في كفاءة التعاون فيما بين المانحين وتفادي ازدواجية الجهود (التنسيق فيما بين المانحين)، فضلاً عما إذا كانت تقلل من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق الحكومة المشاركة أم لا (الانسجام فيما بين المانحين). كما يحدد هذا الجزء مدى إسهام الآلية في بناء قدرات الحكومة المشاركة، ومساندة أولوياتها واستخدام نُظمها الإدارية (المحاذاة).
القدرة على التوجيه السليم	تحدد مدى إمكانية استخدام هذه الآلية في توجيه الأموال إلى مناطق أو جماعات معينة من الناس، كالمناطق الريفية، والفتيات، والأقليات السكانية.
الحوكمة	توضح كيفية إدارة الآلية من قبل المانحين، والحكومة المشاركة أيضاً متى كانت ضالعة في الإدارة.
تكاليف المعاملات والتحديات	توضح ما تفرضه آلية التمويل من تكاليف معاملات وتحديات على عاتق المانحين والحكومة المشاركة فيما يخص المال، والوقت، والموارد والقدرات اللازمة لإدارة عملية التمويل أو تيسير سبل الحصول عليه.
النتائج المنتظرة	تحدد النتائج التي تسعى الجهة المانحة إلى تحقيقها باستخدامها لهذه الآلية.

ملاحظة: يُستخدم تعبيرا «تخصيص الأموال» و «الأموال المرصودة» فيما يلي من جداول. والتخصيص مفهوم هام في وضع الميزانيات، ويعني إدراج الأموال ضمن بند من بنود الميزانية بحيث تصبح مضمونة لقطاع معين أو فئة معينة من الأنشطة. وهناك مفهوم آخر، وهو «القابلية للتحويل»، ويعني العكس تماماً. أي أنه باستطاعة الحكومة استخدام المال الممنوح لها في أي غرض حسبما يتراءى لها، بشرط تحقيق مؤشرات تقدم معينة على المستوى الوطني أو على مستوى القطاع.

الرسم ١:

عرض توضيحي عام لآليات التمويل الخارجي من قبل المانحين

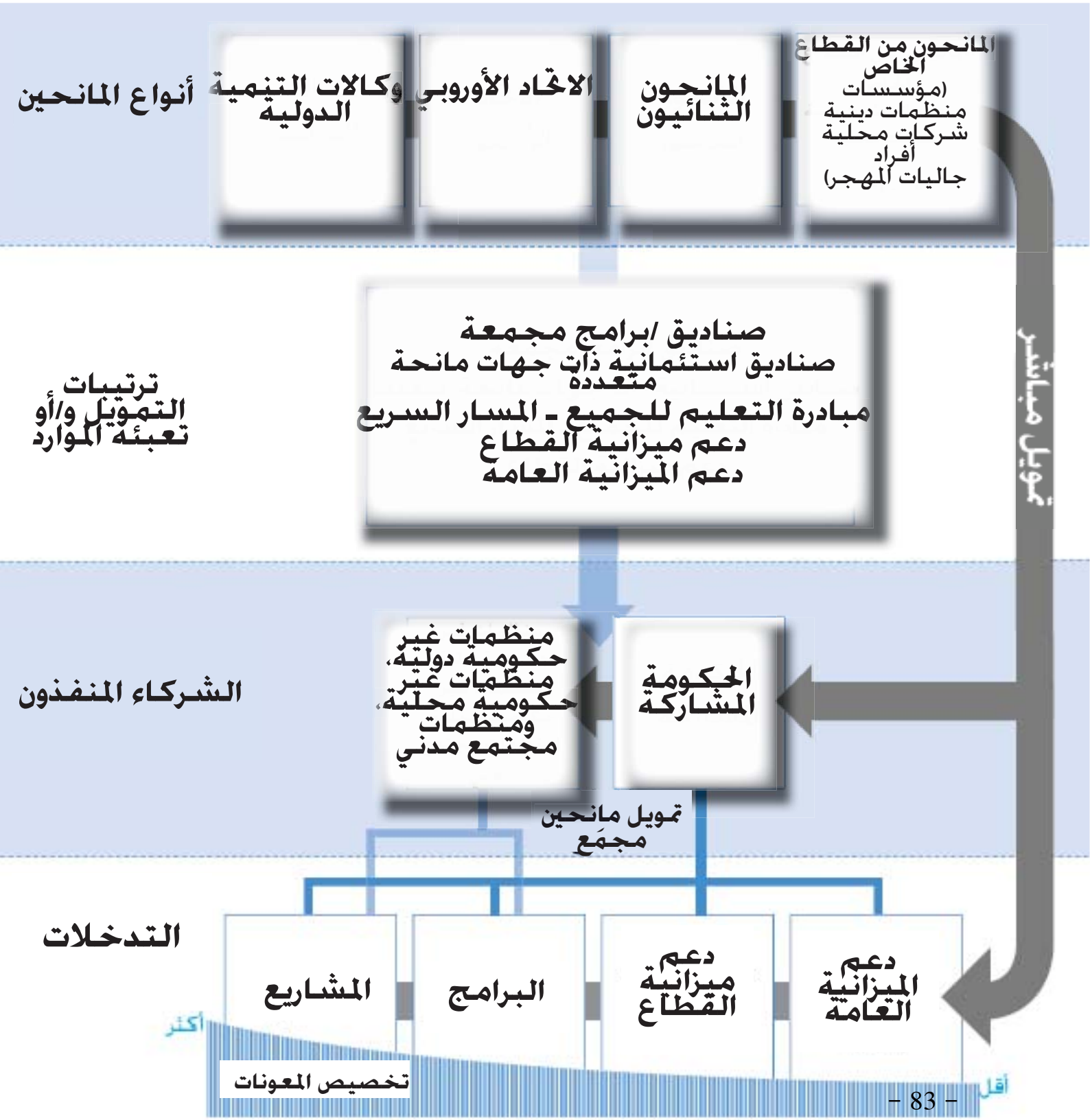

تمويل إنساني

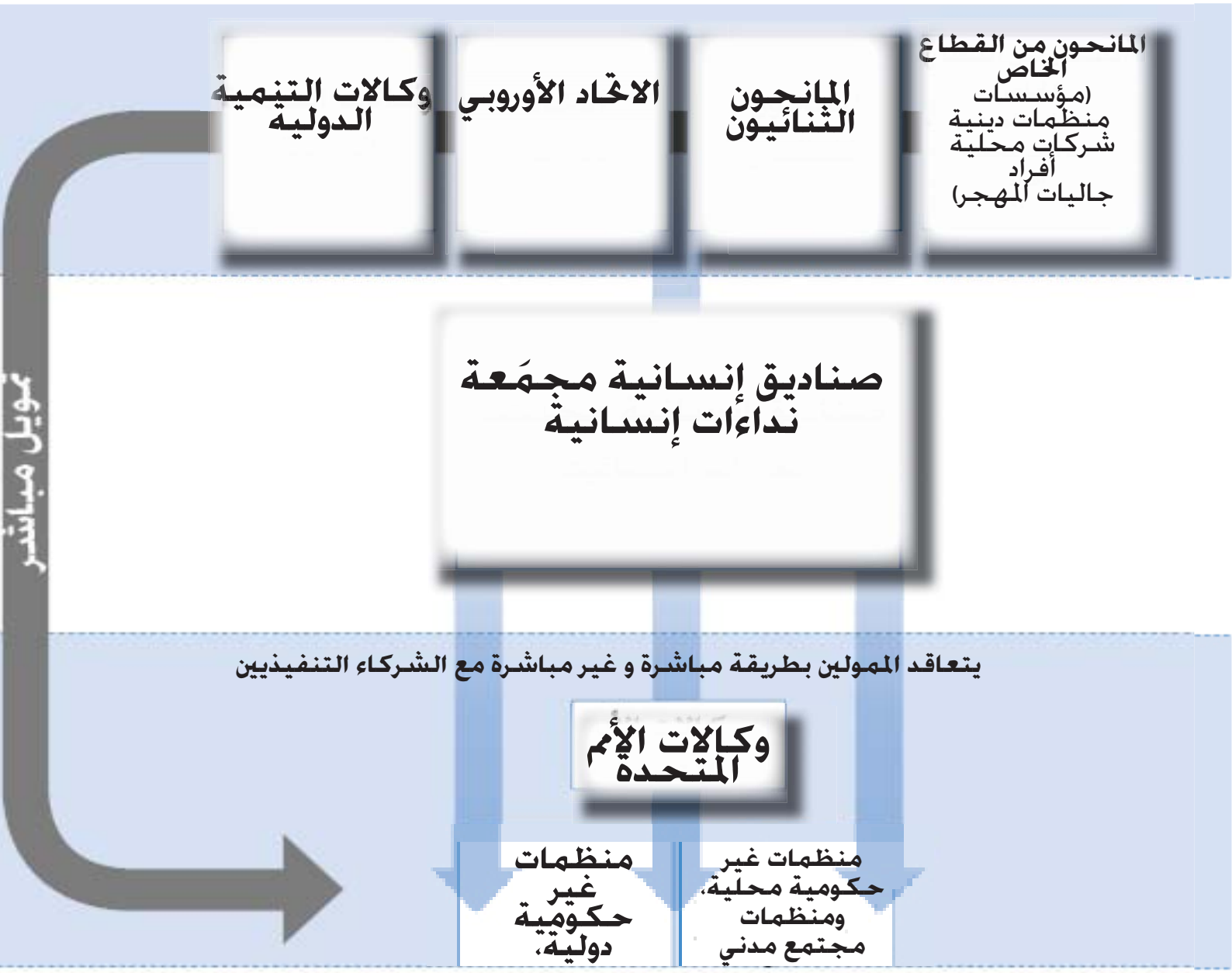

أ. المساعدة الإنسانية - الصناديق المُجَمَّعة

التعريف: الصناديق المجمَّعة هي مساعدات خارجية لبلد أو منطقة ما يتبرع بها عدة مانحين ثنائيين أو متعددي الأطراف وتديرها الأمم المتحدة. وقد تقبل الصناديق المجمَّعة أيضاً أموالاً من مانحين غير تقليديين، كالأفراد والشركات الخاصة. وفيما يتعلق بوظيفتها، فإن الصناديق المجمَّعة هي آلية للتنسيق فيما بين المانحين وفي الوقت نفسه عملية لتعبئة الموارد.

وهناك ثلاثة أنواع من الصناديق المجمَّعة هي: الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ (CERF)، وصناديق الاستجابة في حالات الطوارئ (ERFs) ، والصناديق الإنسانية المشتركة (CHFs). وتتوقف مدة التمويل على نوع الصندوق- فبعض الصناديق يقدم مساندة أطول أمداً في حالات الأزمات الإنسانية في حين يقتصر دور البعض الأخر على سد فجوات النقص التمويلي، ومن ثم فإن أمد مساندته رهن بالظروف. وعادة ما لا تشمل التغطية التمويلية التكاليف المتكررة، مثل رواتب المدرسين.

الغرض منها: تقديم المعونة الإنسانية من أجل تلبية احتياجات حرجة. وتميل الصناديق المجمَّعة لأن تكون أصغر حجماً من النداءات الإنسانية، ويتم إنشاؤها لتوفير المساندة في حالات الطوارئ المستمرة؛ ومنع حدوثها، وأنشطة التعافي المبكر، علاوة على سد الفجوات التمويلية. ويشجع هذا النوع من الآليات المانحين على المسارعة بالمساهمة، وتتجه أمواله في المقام الأول إلى وكالات الأمم المتحدة، ومن خلالها (في حالة الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ) إلى المنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية (صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ والصناديق الإنسانية المشتركة تقدم التمويل مباشرةً إلى المنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية). ويتم تمويل التعليم عندما تكون له أولوية في خطة العمل أو تشتمل عليه أنشطة حماية الطفل.

السياق: يقوم تمويل الأمم المتحدة المجمَّع في معظم الحالات، وإن لم يكن كلها، على أساس خطة عمل أو رؤية تحدد الخطة الإستراتيجية والتشغيلية لعمل الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين. وغالباً ما يتم وضع خطة العمل بالتشاور مع السلطات الوطنية، والإقليمية، والمحلية. وهي تتألف من خطط قطاعية محددة الأهداف، والأولويات، والإستراتيجيات، ونماذج المشروعات، ومؤشرات المتابعة والتقييم. ويجب أن تتوفر لدى من يشارك من المنظمات غير الحكومية، الدولية منها أو المحلية، القدرة على تسليم مساعدات الطوارئ في التوقيت المناسب مع استيفاء الترتيبات المالية والائتمانية اللازمة لإدارة هذه الأموال. (يلاحَظ أن المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية لا يحق لها الحصول على تمويل مباشر من خلال الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ الذي ينقل الأموال إلى هذه المنظمات عبر وكالات الأمم المتحدة).

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: تُعد محاذاة المساعدة على الأولويات الوطنية والتنسيق فيما بين كافة أصحاب المصلحة جزءاً لا يتجزأ من عمل الصناديق الإنسانية المجمَّعة وتنطبق في هذا الصدد مبادئ المنح الإنسانية السليمة (انظر الإطار السابع).

القدرة على التوجيه السليم: لأن أموال صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ والصناديق الإنسانية المشتركة متاحة أمام الشركاء التنفيذيين، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، فإنه يمكن توجيهها إلى تلبية أشد الاحتياجات أهمية والاستجابة السريعة للاحتياجات غير المتوقعة. ويمكن لنقل الأموال عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، كما هو الحال مع الصندوق المركزي، أن يقلل من سرعة الاستجابة.

الحوكمة: المنسق الإنساني للأمم المتحدة هو المسؤول الأول عن إدارة الصناديق الإنسانية المجمَعة والإشراف عليها. ويتولى إدارة الشؤون اليومية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA). وتتولى مهام الإدارة المالية عدة أجهزة مختلفة تبعاً لنوع الصندوق. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مثلاً، هو في الغالب الأعم المسؤول عن إدارة الصناديق الإنسانية المشتركة. وتتمتع كافة الصناديق المجمَعة للمساعدة الإنسانية بقدر كبير من المرونة، وتميل لأن تكون محددة في عملها ببلد معين أو بظروف معينة، بما يكفل توافر الأموال للاستجابات العاجلة في حالة نشوء ظروف غير متوقعة. وتختلف الهياكل قليلاً باختلاف الصندوق.

تكاليف المعاملات والتحديات: تكاليف المعاملات: في بعض الحالات، تقل تكاليف المعاملات بالنسبة للمانحين الثنائيين أو المتعددي الأطراف لأن وكالات الأمم المتحدة تدير الصناديق المجمَعة من خلال ترتيبات مالية وائتمانية معروفة ومتسمة بالشفافية. وتقع متطلبات الإبلاغ عن التصرفات المالية على عاتق المنظمة أو المنظمات المتلقية ومن الممكن ترشيدها. وفي ظل مبادئ ممارسات المانحين الجيدة، يتيح انسجام رفع التقارير، والتخطيط، وغيرها من الأنشطة المشتركة إمكانية خفض تكاليف المعاملات.

التحديات: على الرغم من استشارتها بشأن خطط العمل، فإن الحكومات قد لا يكون لها في بعض الأحيان شأن كبير بالأنشطة الجارية على أرض الواقع.

النتائج المنتظرة: تقديم الخدمات الإنسانية التي تشتد إليها الحاجة أو غير المتوقعة، أو توفير التمويل لسد الفجوات في استجابة النداءات الإنسانية القائمة لحالات الطوارئ الجارية وأنشطة التعافي المبكر.

الإطار الثاني عشر.

صندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ

نشي الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ (CERF) بواسطة الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للبلدان المتضررة من جراء كوارث طبيعية أو صراعات مسلحة أو كليهما . ويُ ستخدم الصندوق في تيسير سبل الحصول على التعليم وزيادة التكافؤ والمساواة في تمويل التعليم في حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل. ويمكن للمانحين الثنائيين، والمنظمات الخاصة، والأفراد أن يساهموا في الصندوق. ويمول الصندوق وكالات الأمم المتحدة مباشرةً؛ أما المنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية فيتعين عليها طلب التمويل من خلال تلك الوكالات. ويدير الصندوق منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وهو الذي يرأس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وتساند المنسق (أو المنسقة) في القيام بالدور المنوط به سكرتارية الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ. كما يوجد أيضاً مجلس استشاري للصندوق: يضم في عضويته مسؤولين من البلدان التي تسهم في الصندوق أو تتلقى التمويل منه، وممثلين للمنظمات غير الحكومية الإنسانية، الدولية منها والمحلية، وخبراء أكاديميين.

وعادةً ما يقدم الصندوق المركزي تمويلاً أولياً لمشاريع إنقاذ الحياة الأشد إلحاحاً من خلال نداء عاجل (انظر القسم الثالث، باء).

بحيث يغطي الفجوة الزمنية ما بين إصدار النداء وتلقي ارتباطات المانحين وأموالهم . وتُقدَ م المنح لغرضين رئيسيين هما:(١) استجابة سريعة إما لنشوب حالة طوارئ فجأة أو لسرعة تدهور الأوضاع في حالة طوارئ قائمة، أو (٢) مساندة استجابة إنسانية قائمة لحالة طوارئ تعاني من نقص التمويل. ويشتمل الصندوق أيضا على عنصر يتيح منح قروض. ويجب الارتباط بتقديم الأموال للصندوق في غضون ثلاثة أشهر. ولا تشتمل التغطية التمويلية على التكاليف المتكررة (كالرواتب والصيانة). ويتم معظم التمويل لأنشطة معينة مباشرةً بواسطة المانحين الثنائيين، لا الصندوق المركزي نفسه.

وفي قطاع التعليم، يساند الصندوق المركزي التدخلات التي ترمي إلى استعادة الأنشطة التعليمية والترويحية للأطفال والبالغين. وهو يقدم التمويل على وجه التحديد للمخيمات المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، والإصلاحات العاجلة لمرافق المدارس الابتدائية، والتدريب الأولي للمدرسين والمهارات الضرورية لإنقاذ الحياة (كالمعلومات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس) ومخاطر الألغام، وفيروس ومرض الإيدز، والصحة والنظافة).

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على موقع الصندوق المركزي على شبكة الإنترنت: http://cerf.un.org.

الإطار الثالث عشر.

صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ

صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ (ERFs) ، التي تُسمى أحيانا صناديق الاستجابة الإنسانية، هي صناديق يتم إنشاؤها عادةً من قبل الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات تعذر التنبؤ بها في بلد أو منطقة ما، ولا تشملها عملية النداءات الموحدة (انظر الجزء القسم الثالث، باء) ويمتد بشكل عام عمل هذه الصناديق إلى ما يتجاوز فترة ما بعد الأزمة مباشرة. ويمكن للمانحين الثنائيين، والمؤسسات الخاصة، والشركات الخاصة، والأفراد أن يساهموا في أحد هذه الصناديق. وتدار أموال الصناديق في الغالب الأعم بواسطة مكتب المنسق الإنساني للأمم المتحدة، مع وجود مجلس للمراجعة التقنية كي يساعد في استعراض المقترحات ومجلس استشاري للمساعدة في القضايا المتعلقة بالسياسات وتحديد التوجه الاستراتيجي لصندوق الاستجابة. ويتم عادةً اختيار أعضاء هذه المجالس من بين العاملين بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

وتقدم صناديق الاستجابة تمويلاً سريعا، مرناً، وقصير الأجل للأطراف الفاعلة داخل البلد المعني (وبالأخص المنظمات غير الحكومية) من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية غير المتوقَعة، ولاسيما في المناطق التي تتسبب فيها القيود الأمنية والسياسية في خلق تحديات أمام إيصال الخدمات. وينبغي للاحتياجات التي يستهدف أحد صناديق الاستجابة تلبيتها أن تكون متسقة مع الأهداف والأولويات المحددة في خطة العمل الإنساني المشترك ذات الصلة.

وتعمل صناديق الاستجابة في أفغانستان، وأنغولا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وهايتي، وإندونيسيا، والعراق، وكينيا، وميانمار، ونيبال، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصومال، والسودان، وأوغندا، وزمبابوي، واليمن. ويندرج التعليم ضمن الأنشطة التي يشملها التمويل في اثنين من هذه البلدان وهما: أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأظهرت التقييمات أن صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ تكون أكثر فعالية في المرحلة الوسطى من أي أزمة إنسانية. غير أنه تم في بعض الحالات إنشاء أكثر من صندوق، وهو ما قد يسبب بعض الارتباك.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1161988 للاطلاع على صحيفة الحقائق المعنونة "حقائق أساسية عن الصناديق الإنسانية المجمَعة ذات الأساس القطري".

وانظر أيضاً "استعراض لصناديق الاستجابة في حالات الطوارئ التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" على الموقع: http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/EGUA-6Y7TH8/$file/ocha-erf-jan07.pdf?openelement

الإطار الرابع عشر

الصناديق الإنسانية المشتركة

الصندوق الإنساني المشترك هو صندوق للمساعدة الإنسانية تنشئه الأمم المتحدة من أجل مساندة خطة عمل شاملة يتم وضعها بالتنسيق مع كل من يستطيع من أصحاب المصلحة العاملين في بلد ما أو منطقة ما. ويهدف الصندوق الإنساني المشترك إلى سد الفجوات التمويلية التي يتم اكتشافها في عمليات نداءات الأمم المتحدة. وهو يعطي المنسق الإنساني للأمم المتحدة قدرة أكبر على توجيه الأموال إلى الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً في وضع معين، ويشجع المانحين على المسارعة بتقديم الإسهامات، ويتيح سرعة الاستجابة للظروف غير المتوقعة. وعادةً ما تُستخدم الصناديق الإنسانية المشتركة في الأوضاع الطارئة المعقدة ويتم صرف أموالها مرتين في السنة. وهي تُستخدم في تمويل مشروعات ضمن عمليات النداءات الموحدة، وفي حالات معينة (كما في جمهورية أفريقيا الوسطى) تنبثق عن أحد صناديق للاستجابة في الحالات الطارئة.

ويذهب معظم تمويل الصناديق الإنسانية المشتركة إلى مشروعات ذات أولوية تعاني من نقص التمويل في إطار خطة العمل. فإعداد الخطة ثم التقدم بالطلب إلى الصندوق الإنساني المشترك عملية طويلة يمكن أن تستغرق قرابة السنة. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو المسؤول إدارياً على الإدارة المالية للصناديق الإنسانية المشتركة، لكن المنسق الإنساني هو الذي يملك الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بكيفية صرف الأموال. وتشتمل العملية المعقدة التي يتم من خلالها توزيع الأموال على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على توزيعات تبعاً للمنطقة، والقطاع، والموضوع، وعلى اقتراحات من مجموعات قطاعية، وقرار نهائي من المنسق الإنساني للأمم المتحدة، وفق مشورة المجموعة الاستشارية للصندوق الإنساني المشترك. ولم ينشأ حتى الآن سوى القليل من الصناديق الإنسانية المشتركة - في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1161988 للإطلاع على صحيفة الحقائق المعنونة "حقائق أساسية عن الصناديق الإنسانية المجمَعة ذات الأساس القطري".

وانظر أيضا «تقييم للصناديق الإنسانية المشتركة/المجمَعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان» على الموقع: http://www.unsudanig.org/workplan/chf/management/docs/2007_Sudan_DRC_CHF%20evaluation_report.pdf.

ب. المساعدة الإنسانية - نداءات الأمم المتحدة

التعريف: النداءات هي آليات لجمع التبرعات الهدف منها اجتذاب مساهمات العديد من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لبلد أو منطقة ما. ورغم أن الأمم المتحدة هي التي تحركها، فإن هذه النداءات تضم العديد من شركاء التنمية. غير أن عمليات النداءات أكبر بكثير من مجرد نداء لجمع المال. فهي أداة تستخدمها منظمات المعونة في تخطيط الأنشطة المشتركة، وتنفيذها، ومتابعتها. وتذهب الأموال التي يتم جمعها من خلال أحد النداءات مباشرةً إلى الوكالات التنفيذية لمساندة خطط العمل أو المشروعات التي تم رسمها على المستوى الميداني وإدراجها ضمن النداء.

وتُستخدم النداءات العاجلة في مساندة الأزمات الحادة ومساندة أنشطة الاستجابة الإنسانية مباشرة في أعقاب حدوث حالة طارئة. ويتم إطلاق هذه النداءات في غضون ٧ أيام من نشوب إحدى الأزمات الحادة، وتمتد في الغالب الأعم لفترة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ولو أنها قد تمتد لفترات أطول في حالة الكوارث الضخمة مثل زلزال هايتي. وتساند عمليات النداءات الموحدة الأنشطة الإنسانية في الأزمات الممتدة الأطول أمداً (وتغطي الصناديق الإنسانية المجمَّعة الفجوات التمويلية في مثل هذه الأزمات طويلة الأمد). والنداء الموحد عملية يتم إطلاقها لمرة واحدة في السنة ويمكن إعادة النظر فيها إذا حدثت منعطفات حرجة.

وتُعد كل من النداءات الموحدة والنداءات العاجلة أداة للتخطيط وترتيب الأولويات تتولى الأمم المتحدة تنسيقها، وإن كانت تشمل أيضاً منظمات غير حكومية.

الغرض منها: تقديم الخدمات وإعادة البناء.

السياق: **النداءات العاجلة:** تفاقم أو تدهور حالة طوارئ قائمة أو النشوب المفاجئ لصراع مسلح و/أو كارثة طبيعية. **النداءات الموحدة:** (١) الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن صراع أو كارثة طبيعية على الأمد الطويل؛ (٢) عجز حكومة ما أو تقاعسها عن تلبية احتياجات شعبها؛ و (٣) عجز إحدى وكالات المعونة عن تلبية الاحتياجات بمفردها.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: يتمسك معظم المانحين الثنائيين بمبادئ المنح الإنسانية السليمة التي تنادي بالتنسيق، والمحاذاة، ومراعاة الأولويات القائمة للحكومة. ويستخدم المانحون عمليات النداءات لضمان إنفاق الأموال بطريقة إستراتيجية تتسم بالكفاءة وتخضع للمساءلة بدرجة أكبر.

القدرة على التوجيه السليم: تتسم النداءات بمرونتها وملاءمتها للسياقات الخاصة، إذ أنها تقوم على أساس خطط عمل توضع على المستوى القطري. والأزمات الإنسانية بطبيعتها تجعل الأولوية للاحتياجات الحرجة كالطعام، والماء، والمأوى، والرعاية الصحية العاجلة. ودائماً ما يدخل التعليم ضمن النداءات الموحدة، كما يدخل ضمن النداءات العاجلة بشكل شبه دائم تقريباً.

الحوكمة: يتولى الإشراف على عمليات النداءات الموحدة والنداءات العاجلة قسم عمليات النداءات العاجلة بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يجتهد لضمان تتبع الأموال ووجود صورة دقيقة للاحتياجات المتبقية. وفي حالة النداءات يقوم المانحون مباشرةً بتمويل الشركاء المنفذين/الوكالات التنفيذية. وتكون هذه المنظمات الأخيرة-التي عادةً ما تكون من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية- هي المسؤولة عن تلبية أية متطلبات متعلقة بالإبلاغ ووضع التقارير، سواء الوصفية أم المالية، ويُنصّ على ذلك في تعاقداتهم مع المانحين. وفي كل عملية من عمليات النداءات الموحدة أو العاجلة، يرفع المتلقُون تقاريرهم مباشرةً إلى المانحين. وعلاوة على ذلك، تجري عمليات النداءات الموحدة عملية مراجعة في منتصف العام للتدقيق فيما تحقق من تقدم قياساً على الأهداف الموضوعة ويمكنها إعادة ترتيب الأولويات لتلبية ما تبقى من احتياجات.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: لا يحق للحكومات الحصول على أموال من عمليات النداءات الموحدة أو العاجلة، ولذا فإنه لا يقع على عاتقها أي عبء فيما يتعلق برفع التقارير بشأنها.

التحديات: يمكن للأوضاع غير المستقرة أن تؤدي إلى تبدل الأولويات مما قد يسفر عن عدم اتساق في تحقيق البرامج. وعادةً ما لا يكون للحكومات المحلية إشراف على النداءات، ولو أن هذا يتوقف على الوضع. وفيما يتعلق بقطاع التعليم، فإن هناك ضرورة لضمان التنسيق بين الوكالات التنفيذية ووزارة التعليم منذ البداية، خاصةً فيما يتعلق بقضايا المناهج، وإعادة بناء المدارس، وتدريب المدرسين، والإدارة.

النتائج المنتظرة: من أهم نتائج عمليات النداءات الموحدة والعاجلة إبراز التعليم كأحد أولويات التدخل في حالات الطوارئ. وإذا ما تلقت النداءات تمويلاً كافياً من أجل التعليم فإنه تستطيع تحسين استمرارية التعليم في حالات الطوارئ من خلال إعادة بناء المدارس وتوفير الدراسة مؤقتاً. وكثيراً ما لا تحظى النداءات المتعلقة بأزمات أقل شهرة أو أطول أمداً بتمويل كاف بسبب إنهاك المانحين أو غير ذلك من الأسباب. ومع تراجع حدة الأزمة الإنسانية، تبدأ آليات التنمية الإنسانية في الحلول محلها.

الإطار الخامس عشر.

النداءات السريعة العاجلة

النداءات العاجلة هي آلية لهيكلة استجابة إنسانية منسقة خلال الأشهر الثلاثة إلى الستة الأولى من نشوب حالة طارئة. غير أن مثل هذه النداءات قد تدوم لفترات أطول كثيراً في إطار الاستجابة لأحداث على مستوى مماثل لكارثة زلزال هايتي. وتصدر النداءات العاجلة في غضون أسبوع واحد من نشوب حالة الطوارئ وتغطي المدة من الأسبوع الثاني إلى الشهر السادس. (ويمكن إصدار نداء موحد عقب انتهاء المدة المحددة لنداء عاجل). ويوفر النداء العاجل الأموال التي يلزم تقديمها فوراً لخدمات إنقاذ الحياة، وقد يشمل مشاريع للتعافي يمكن تنفيذها خلال الإطار الزمني المحدد للنداء. وتشتمل النداءات على تقييم للاحتياجات وخطة عمل إنساني مشترك، فضلاً عن خطط ومشروعات استجابة قطاعية محددة.

والمنسق الإنساني للأمم المتحدة هو الذي يطلق النداء العاجل بالتشاور مع المانحين والشركاء المنفذين. ويقوم المانحون بتمويل الوكالات التنفيذية مباشرةً استجابة للمشروعات الواردة في النداءات - فعملية النداء نفسها لا تدير الأموال. وتتيح عملية النداء العاجل للمنظمات أن تتفادى ما تعاني منه المساعدة الإنسانية من مشكلات التشرذم وتضارب المقترحات. فتوحيد المقترحات في نداء واحد يجعل أداء المانحين أكثر وضوحاً،ويمنح المنظمات الإنسانية قدرة أكبر، كما يزيد من انسجام المعونة.

ويمكن للنداءات العاجلة أن تعزز من القدرة على الحصول على الخدمات والإمدادات التعليمية المؤقتة، علاوة على توفير الأموال اللازمة لإعادة بناء المدارس (أو على الأقل تنسيق وتخطيط عملية إعادة البناء)، وتوفير الدعم النفسي للمدرسين، ومنهم إلى المتعلمين، والمساندة المباشرة لوزارات التعليم، فضلاً عن تقييم وتحليل الاحتياجات للاستنارة بها في التخطيط على الأمدين المتوسط والطويل

الإطار السادس عشر.

عملية النداءات الموحدة

عملية النداءات الموحدة هي أداة تستخدمها منظمات المعونة في تخطيط، وتنسيق، وتمويل، وتنفيذ، ومتابعة أي عمل إنساني ضخم ومستدام في بلد ما أو منطقة ما. ويتم إصدار النداء الموحد على أساس سنوي، ويتألف من خطة عمل إنساني مشترك ومجموعة مشروعات ضرورية لتنفيذ الخطة؛ وتمثل خطة العمل الإنساني المشترك كلاً من الإطار العام وخطة العمل التفصيلية للنداء. وتستخدم الحكومات المشاركة عمليات النداءات في ضمان تلقيها للتمويل الإنساني بشكل منتظم، علاوة على مساعدتها في التعامل مع الأزمة أو الكارثة.

ويقود المنسق الإنساني للأمم المتحدة عملية النداء الموحد على المستوى القطري؛ أما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ فهو المسؤول عن عملية النداءات الموحدة على مستوى المقر الرئيسي. وفي كل عام، يطلق المنسق الإنساني نداء جامعاً للوكالات ويقود العملية بالتعاون مع الفريق القطري التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أو آي آلية تنسيق أخرى ذات صلة. وتكون المجموعات المنبثقة عن اللجنة الدائمة والمنظمات القيادية القطرية المتعاونة مع كل منها هي المسؤولة عن العمل مع كافة المانحين والشركاء المنفذين بالقطاع المعني على تقييم الاحتياجات، وتحديد الأولويات، ووضع الخطة الإستراتيجية. (انظر شرح مجموعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على صفحة ٣٨).

ويقوم المانحون بتمويل الوكالات التنفيذية مباشرةً استجابة للمشروعات الواردة في النداءات- فعملية النداء نفسها لا تقوم بجمع الأموال أو توزيعها. ولو أن المشاريع الواردة في خطة العمل الإنساني المشترك تحدد من هو المكلف بكل عمل (كالوكالة المنفذة)، إلا أنه من الأفضل أن يكون التمويل المقدم من المانحين المساهمين مرناً ولا يرتبط بمشروع واحد. (ويتم أحياناً إنشاء صندوق مجمَع من أجل توفير التمويل بطريقة أسرع وأكثر توازناً). ويتم بشكل عام تسليم أموال النداءات الموحدة خلال ستة أشهر من نشوب الحالة الطارئة؛ ويستمر التمويل مادامت الضرورة قائمة.

وإذا ما تلقى النداء الموحد تمويلاً كافياً فإنه يستطيع تحسين استمرارية التعليم في حالات الطوارئ من خلال إعادة بناء المدارس وتوفير الدراسة مؤقتاً. وعادةً ما تُستخدم أموال النداءات الموحدة في أنشطة مثل مشروعات الطعام في مقابل العمل (كتشييد المدارس أو التدريس)، وبناء المدارس، وتوريد الموارد، وتدريب المدرسين ودعمهم، وتوفير مرافق التعلم المؤقتة وثقافة السلام.

للمزيد من المعلومات عن نداءات الأمم المتحدة، انظر الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية على:

http://ochaonline.un.org/HUMANITARIANAPPEAL/webpage.asp?Site=2010&Lang=en

للاطلاع على قائمة بالنداءات الحالية-سواء أطلقها مانح خاص أم مؤسسي-انظر الموقع الإلكتروني لخدمات التتبع المالي لشبكة الإغاثة على: **http://ocha.unog.ch/fts/pageloader.aspx**

ج. دعم المشاريع

التعريف: هو تمويل مخصص لمشروع معين في بلد ما أو منطقة ما. ودعم المشاريع هو أكثر أشكال المساعدة الخارجية شيوعاً بالنسبة للبلدان ذات الدخل المنخفض، ولاسيما في قطاع التعليم. ويمكن أن يكون الدعم قصير الأجل أو طويل الأمد، والأفضل أن يكون تنسيقه من خلال خطة وميزانية حكومية لأحد القطاعات

.

ويشيع دعم المشاريع في كل من السياقات الإنسانية والإنمائية. ويمكن للمانحين الثنائيين أو المتعددي الأطراف أن يقدموا التمويل لمشروع ما إما بشكل ثنائي أو في إطار آلية للتنسيق فيما بين المانحين (كالنداءات الإنسانية، والصناديق الإنسانية المجمّعة، والصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة، أو مساندة البرامج).

كما تقدم الأطراف غير الحكومية أيضاً الدعم المباشر للمشاريع. وتتضمن هذه الأطراف المنظمات غير الحكومية الدولية منها والمحلية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات الدينية، ومؤسسات الأعمال، والأفراد، وجاليات المهجر. وعوضاً عن ذلك، يمكن لتلك الأطراف غير الحكومية أن تكون منفذة كطرف ثالث للتمويل الثنائي أو متعدد الأطراف للمشاريع.

ويمكن للمانحين الثنائيين أو المتعددي الأطراف إدارة عمليات الصرف للمشاريع والإشراف على المتابعة والتقييم مباشرةً، من خلال شريك من الوكالات الحكومية. وفي العديد من الأوضاع، يقوم هؤلاء المانحون بنقل دعم المشاريع من خلال منظمات غير حكومية دولية أو محلية. (فالمنظمات غير الحكومية المحلية تستطيع العمل مع المجتمعات المحلية مباشرةً، وهو ما يجعل التدخلات مقبولة في الأوضاع التي قد يؤدي فيها أي شيء يتصل بالحكومة إلى إثارة الهواجس والشكوك).

الغرض منها: تقديم الخدمات في المقام الأول؛ ويمكن أن يكون الغرض أيضاً هو تنمية القدرات. ويستطيع المانحون استخدام تمويل المشاريع في:

- ضمان تقديم الخدمات في المناطق والأوضاع عالية المخاطر، وغالباً المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة المشاركة.
- تفادي الدعم المباشر لحكومة ضعيفة القدرات أو التي لا تستطيع ضمان الاستخدام السليم للأموال.
- الإفلات من قيود الأنظمة الحكومية.
- تمويل مناطق أو جماعات لا تدخل ضمن أولويات الحكومة أو تتعرض للتهميش من جانب الحكومة.
- تنويع التمويل في الأوضاع عالية المخاطر.
- اختبار منهجيات مبتكرة.
- تقديم سلع، أو مساعدة فنية، أو غير ذلك من الخدمات الآتية من بلدانهم (معونة مقيَدة أو مشروطة).

السياق: تُعد أكثر آليات تمويل المانحين استخداماً في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن الوضع السائد في البلد المعني. ولا تستطيع بعض الوكالات الثنائية سوى أن تقدم الدعم للمشاريع؛ إذ لا يسمح لها تفويضها السياسي بمساندة آليات تمويل أخرى. وغالباً ما يكون ذلك بمثابة الأسلوب المفضل في الأوضاع التي تتسم فيها القدرات التنظيمية والإدارية للحكومة بالضعف.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: من حيث المبدأ، يمكن لدعم المشاريع أن يؤدي إلى التعجيل بتقديم وتوجيه التمويل الخارجي. غير أن دعم المشاريع قد يكون محدود المرونة في توزيع الأموال (بالمقارنة بمساندة البرامج على سبيل المثال)، وهو ما قد يعوق كفاءة التقديم. وكثيراً ما يُظهر استعراض الميزانيات الحكومية أن المصروفات بالقياس إلى ارتباطات الجهة المانحة تجاه المشروع أقل بكثير من المصروفات بالقياس إلى ارتباطات الجهة المانحة بمساندة الميزانية.

ويمكن لدعم المشاريع أن يؤدي إلى تفتت المعونة الخارجية ويجعل من الصعب على المانحين أن يحققوا المحاذاة بين تمويلهم وأنشطتهم وبين أولويات الحكومة. غير أن هذه المشكلات يمكن الحد منها باستخدام آليات التنسيق فيما بين المانحين و/أو التشاور مع الحكومات المشاركة.

ويمكن أيضاً لدعم المشاريع أن يؤدي إلى حدوث فجوات في التغطية بقطاع التعليم. فإذا حدث، على سبيل المثال، أن أسهم دعم المشاريع في إيجاد مدارس تديرها أطراف غير حكومية، فقد تنشأ مشكلات عندما يتم في وقت لاحق إدماج هذه المدارس في النظام التعليمي، ففي تلك الحالة سيصبح المدرسون موظفين حكوميين يعانون من هبوط في أوضاع وظروف عملهم. وقد لا تكون لدى الحكومة أيضاً موارد كافية لتمويل مثل هذه المدارس، خاصةً وأنها لم تكن فيما مضى تدخل ضمن ميزانية الدولة وإطارها المالي متوسط الأمد.

القدرة على التوجيه السليم: تُعد هذه آلية فعالة في تقديم الدعم لمناطق مستهدفة و/أو جماعات مهمشة.

الحوكمة: عندما لا يكون تمويل المشروعات من خلال الأنظمة الحكومية، فإن الحوكمة تتم بواسطة المانحين الثنائيين أو المتعددي الأطراف، أو بواسطة وحدة تنفيذ المشروع أو إحدى المنظمات غير الحكومية، على أن تكون مساءلتهم عن النتائج أمام الجهة المانحة (لا الحكومة المشاركة).

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: تتسم هذه الآلية بارتفاع تكلفة المعاملات بالنسبة لكل من المانحين، إذ أنه يتعين عليهم تتبع عدة مشروعات متفرقة؛ ويمكن خفض التكاليف إذا تم التعاقد على إدارة المشروع بطريقة التعهد الخارجي وإنشاء وحدة لتنفيذ المشروع. وقد يعني تخصيص الأموال لمشروعات معينة عدم استخدامها بالأسلوب الأكثر فعالية. وإذا كانت إحدى الحكومات هي الجهة المنفذة، فيمكن لدعم المشاريع أن يشجع على تعدد استمارات ونماذج رفع التقارير بتعدد المانحين.

التحديات: بالنسبة للحكومات، يتمثل الخطر الأول في نزع السلطة منها- فمعونة المشاريع كثيراً ما تتم خارج الميزانية الحكومية ويمكن لها أن تقوض سلطة الحكومة وبرامجها (وتسبب ازدواجية فيها). ومن المخاطر الأخرى بالنسبة للحكومات عدم التيقن من انتظام التمويل، إذ أن المانحين قد لا يدفعون ما ارتبطوا به من تعهدات ولا توجد ضمانات لاستمرار الدعم؛ وما ينتهي إليه المطاف من اعتماد على تقديم الخدمة من الخارج بالمناطق عالية المخاطر حيث تنشط المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية؛ وما يترتب على ذلك من ميل إلى عدم تخصيص أموال حكومية للتعليم في مثل هذه المناطق.

وحيثما كانت المشروعات تدعم استثمارات رأسمالية، كتشييد المدارس، تنشأ أيضاً مخاطر خلق التزامات لا تمويل لها (فالميزانيات الحكومية، على سبيل المثال، يتعين عليها مستقبلاً تمويل التكاليف المتكررة للمدارس الجديدة). وأخيراً، فإن دعم المشاريع يمكن أن يعرقل بناء الدولة ببحثه عن عاملين مؤهلين بشكل أفضل خارج النطاق الحكومي واجتذابه العاملين الموهوبين من الخدمة المدنية الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية بسبب الرواتب المرتفعة التي تدفعها تلك المنظمات. وبخلاف ذلك، فإن مشروعات المساعدة التقنية المدمجة ضمن المؤسسات الحكومية يمكنها أن تبني قدرات الدولة.

وبالنسبة للمانحين من القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات ومشروعات الأعمال، يتمثل الخطر في أن دعم المشاريع بصفة عامة لا أثر له في تطوير المعايير الوطنية (بما فيها عناصر كالمناهج الدراسية، والامتحانات، وتدريب المدرسين). أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية سواء الدولية أم المحلية فإن القيام بعمليات في مناطق عالية المخاطر يمكن أن يهدد حياة العاملين فيها.

وبالنسبة للمانحين، يتمثل الخطر في عدم فعالية المعونة، ولاسيما في مجال بناء قدرات القطاع المعني، وعجز الحكومة عن الاستمرار في تقديم الخدمة. وفي حالة ما إذا كان التنسيق محدوداً فيما بين المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في بلد ما، فإن دعم المشاريع قد يؤدي إلى تكبد خسائر في الفعالية بسبب «التربح» (كالسعي لجني مكاسب مالية من خلال التلاعب والاستغلال) من جانب المنظمات المستفيدة.

النتائج المنتظرة: يمكن لدعم المشاريع أن يكون مفيداً فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الفورية، وسرعة تحقيق النتائج، والمشاريع التجريبية المبتكرة. وبفضل مالها من صلات راسخة بالمجتمعات المحلية، فإن المنظمات غير الحكومية التي تقوم بدور الوكيل المنفذ لدعم المشاريع تحتل غالباً موقعاً يتيح لها زيادة معدلات الالتحاق وتحسين جودة التعليم في مناطق الصراعات والمناطق الريفية والنائية. كما أنها تستطيع أيضاً زيادة معدلات التحاق الجماعات المستهدفة، كالأقليات العرقية والفتيات، وتتصف بالفعالية في تنفيذ الاستجابات المبتكرة للاحتياجات التعليمية. ويمكن لدعم المشاريع أيضاً أن يسهم في إعادة بناء البنية الأساسية التعليمية ذات الأهمية البالغة.

د. دعم البرامج/الصناديق المجمعة

التعريف: دعم البرامج والصناديق المجمَعة هما اسمان مختلفان لترتيب يجمع ما بين تمويل عدد من المانحين من أجل مساندة أحد برامج قطاع التعليم؛ غير أن دعم البرامج يمكن أن يتألف من صناديق مجمَعة أو أن يُقدَم مباشرةً بواسطة أحد المانحين الثنائيين أو المتعددي الأطراف. وكثيراً ما يُنظر إلى دعم البرامج، الذي يكثر استخدامه في السياقات الإنسانية والإنمائية على حد سواء، بوصفه خطوة باتجاه مساندة ميزانية القطاع. وهي تتيح مشاركة المانحين الذين لا يستطيعون أو لا يريدون تقديم مساندة للميزانيات ولكنهم يرغبون في مساندة خطة قطاع معين من خلال شكل ما من أشكال تخصيص التمويل. ويتم صرف الأموال استناداً إلى خطط عمل متفق عليها، أو إنجاز ما اتُفق عليه من أعمال، أو شروط للتفعيل (كإنشاء منح دراسية للفتيات مثلاً). وعادةً ما يكون التمويل لمدة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات.

الغرض منها: تقديم الخدمات وبناء القدرات.

السياق: يمكن أن يتم دعم البرامج والصناديق المجمَعة داخل إطار تحدده الحكومة أو خارجه؛ ويمكن أيضاً أن يشمل أطرافاً من المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، كان الصندوق الاجتماعي اليمني يخضع في بدايته لإدارة المانحين وقيادتهم، وهي المسؤولية التي تولتها الحكومة فيما بعد. وغالباً ما يستخدم المانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف دعم البرامج لتفادي تقديم مساعدة مباشرة إلى إحدى الحكومات (بسبب افتقارها لسياسات لصالح الفقراء مثلاً أو عجزها عن ضمان الاستخدام السليم للأموال)؛ وفي الاستجابة للأوضاع الطارئة؛ وفي تمويل مجالات لا تدخل ضمن أولويات الحكومة؛ أو من أجل الاستجابة بسرعة ومرونة لاحتياجات تنمية القدرات.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: قد تمول هاتان الآليتان، وقد لا تمولان، أنشطة تتفق مع أولويات الحكومة المشاركة. فما يقدمه أحد المانحين الثنائيين من معونة قائمة على أساس برنامج معين، على سبيل المثال، قد لا يتم تنسيقها مع غيره من المانحين أو ربما لا تكفل المحاذاة مع أولويات الحكومة المشاركة. وتبعاً لدور الحكومة، قد تمول الصناديق المجمَعة أنشطة تصعب فيما بعد محاذاتها مع عمليات الحكومة المشاركة.

القدرة على التوجيه السليم: تُعد هاتان الآليتان مفيدتين في استهداف جماعات أو مناطق لا تدخل ضمن أولويات الحكومة.

الحوكمة: عادةً ما يدار دعم البرامج والصناديق المجمَعة بواسطة مانح رئيسي، في إطار حوار وثيق في الغالب مع وزارة التعليم الوطنية. غير أن الصناديق المجمَعة استُخدمت في الآونة الأخيرة في أوضاع هشة من أجل المساعدة في بناء القدرات الحكومية بقطاع التعليم. وتعتمد درجة المرونة على المانحين المشاركين وعلى مجموعة إجراءات مشتركة يوافقون على اتباعها. وعندما تنشأ صناديق مجمَعة خارج الإطار الحكومي، قد تظل مع ذلك رئاسة الجهة المكلفة بالحوكمة موكلة لأحد قادة الحكومة.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: تختلف من حالة لأخرى، إذ أن استخدام مزيج من آليات التمويل يمكن في بداية الأمر أن يؤدي إلى زيادة التكاليف. وتتسم كافة أنواع التمويل المجمَع بارتفاع تكلفتها في البداية. وفي حالة ما إذا كانت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية هي التي تتولى إدارة دعم البرامج، فينبغي أن تقل التكاليف. غير أن دعم البرامج والصناديق المجمَعة ذات التركيز القطاعي الأوسع نطاقاً قد تلقي عبئا ثقيلاً على عاتق الحكومة فيما يتعلق برفع التقارير، إذ أن تعدد آليات التمويل قد يؤدي إلى تعدد أشكال واستمارات التقارير المطلوبة.

التحديات: قد يلجأ المانحون إلى استخدام دعم البرامج من أجل تحقيق نواياهم الخاصة خارج إطار الحكومة، مع ارتفاع درجة المعونة المخصصة.

النتائج المنتظرة: بمقدورها بناء قدرات النُظُم التعليمية، ولاسيما مهارات الإدارة المالية والعامة لدى سلطات التعليم المركزية، والإقليمية، والمحلية.

ه. الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة

التعريف: هي نوع من الترتيبات المجمعة التي تستقطب التمويل من عدة مانحين ثم تقوم بصرفه من خلال قنوات مختلفة، من بينها دعم الميزانيات وتمويل المشروعات. ويمكن إنشاء الصناديق الاستئمانية مع الحكومة المشاركة أو بدونها. ويُشترط لصرف الأموال تلبية معايير مالية وائتمانية ومقاييس للأداء. وعادةً ما تقدم هذه الصناديق تمويلاً طويل الأمد؛ وبشكل عام تفوق هذه الآلية التمويلية كافة البدائل الأخرى في تعبئة الموارد.

الغرض منها: تقديم الخدمات وبناء الدولة. وفي حال استخدامها في تقديم الدعم المباشر للميزانية، تستطيع الصناديق الاستئمانية تعزيز قدرات الدولة والتشجيع على توزيع الموارد بكفاءة بتكاليف معاملات منخفضة بالنسبة للحكومة. وفي حال إدارتها خارج النطاق الحكومي، لا يكون لهذه الصناديق سوى تأثير محدود للغاية على بناء الدولة.

السياق: أوضاع ما بعد الأزمات حيث لا تتوافر لدى الحكومة سوى قدرات ضئيلة على إدارة مبالغ ضخمة من أموال المانحين. ويكون عمل هذه الصناديق على خير وجه عندما تتوافر لدى الحكومة الإرادة لوضع السياسات والمشاركة في حوكمة الأموال ومتابعة المصروفات. وبالنسبة للمانحين، فإنهم يفضلون بناء القدرات التقنية داخل البلد كي يتسنى لهم المشاركة بفاعلية في إدارة الأموال.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: تشجع الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة على التنسيق فيما بينهم لأنها تقوم بتنسيق التمويل من خلال آلية تمويل واحدة لا عدة آليات، حتى وإن مالت مساهمات المانحين لأن تكون مدرجة بالميزانية. وفي الحالة المثلى تقلل هذه الصناديق من عدد تدخلات المانحين في بلد ما وتقلل من مخاطر تفتت المعونة و/أو ازدواجية الجهود.

ويمكن للصندوق الاستئماني محاذاة أولويات الحكومة، ولاسيما إذا تولت الحكومة زمام القيادة في وضع السياسات. وفي هذه الحالة، فإنه يفيد الحكومة كأحد مصادر المعلومات من أجل تتبع مساهمات المانحين المتعددين بدلاً من متابعة المساهمات من خلال العديد من المانحين المتفرقين. غير أنه قد يكون من الصعب على الحكومة الشريكة أن تدير المهام الواجبة عليها في متابعة الصندوق الاستئماني.

القدرة على التوجيه السليم: تدعم معظم الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة برنامجاً واحداً متسقاً من خلال ترتيبات موحدة لصرف الأموال. وفي حالة الأوضاع المعقدة فيما بعد الأزمات، كما في أفغانستان، قد يستخدم الصندوق الاستئماني قنوات صرف متعددة للوصول إلى المناطق المتضررة من أنواع هشاشة مختلفة داخل نفس البلد، أو للوصول إلى محليات أو سكان أو منظمات مجتمعية معينة.

الحوكمة: غالباً ما يتولى البنك الدولي إدارة الصناديق الاستئمانية ذات جهات مانحة متعددة، وإن كان من الممكن أيضاً أن تديرها إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو جهة مانحة متعددة الأطراف، أو مؤسسة خاصة. وتقوم جهة إدارية واحدة، كلجنة إدارية أو غير ذلك من الأجهزة الإدارية، باستعراض ما يتم إحرازه من تقدم واتخاذ القرارات الإدارية الهامة، بما في ذلك الموافقة على المشروعات الاستثمارية. وقد تتشكل أيضاً لجنة للتوجيه.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: إرتفاع تكاليف الإنشاء في البداية؛ ويُفترض نظرياً أن تقلل هذه الآلية كلاً من الحاجة إلى تنسيق المعلومات والتكاليف الإدارية لكل مانح على حدة. وينبغي أن تكون لهذه الصناديق الاستئمانية ميزة نسبية في خفض نفقات البرامج مرتفعة التكاليف بسبب حجمها.

وتستغرق إدارة هذه الصناديق وقتاً طويلاً، الأمر الذي قد يقلل من فائدتها، لاسيما وأن الغرض الأساسي منها هو السرعة في تمويل الأنشطة. ومن البدائل التي يمكن أن تحقق نتائج طيبة التمويل المشترك بالتوازي، حيث يمكن للمانحين اتباع نفس الخطة مع حكومة ما دون استخدام نفس آلية التمويل، وذلك بشرط وجود اتصالات جيدة ونوايا حسنة فيما بين المانحين.

التحديات: يمكن لعمليات الصرف الموجهة أو المخصصة أن تعوق التخطيط الاستراتيجي الحكومي لقطاع التعليم وتضعف فعالية وزارة التعليم (كما يحدث عندما تُبنى مدارس لا يوجد لدى الوزارة مدرسون لها). ويصدُق ذلك بشكل خاص عندما يصبح أحد هذه الصناديق المصدر المهيمن على تمويل التعليم ويكون هذا التمويل مخصصاً لنفقات معينة. وبالنسبة للمانحين، تقل المخاطر المالية والائتمانية لهذه الصناديق. غير أنه بالنظر إلى كونها ليست آلية تمويل حصرية، فقد يؤدي ذلك في بعض السياقات (كما في أفغانستان حيث يتم تقديم ثلثي تمويل المانحين خارج نطاق الصندوق الاستئماني لإعادة إعمار أفغانستان) إلى تقويض قدرة الصندوق على دعم فعالية المعونة.

النتائج المنتظرة: عندما يتم نقل قسط كبير من أموال المانحين الإجمالية من خلال صندوق استئماني ذات جهات مانحة متعددة، ولا تُخصص مساهمات المانحين لنفقات معينة، ويدار الصندوق باستخدام الأنظمة الحكومية، يمكن أن يتيح ذلك زيادة انتظام دفع رواتب موظفي الحكومة وأن يسهم في كفاءة توزيع الموارد. وتتمتع هذه الصناديق الاستئمانية أيضاً بالقدرة على تيسير انتقال التدخلات التي يمولها المانحون إلى سيطرة الحكومة فور استعادة الدولة لقدرتها على تمويل النظام التعليمي، وإدارته، وتنسيق عمله

و. دعم ميزانية القطاع

التعريف: يقدم المانحون الثنائيون أو المتعددو الأطراف التمويل لميزانية حكومة ما ويتم صرف الأموال من خلال الخزانة الوطنية، استناداً إلى إستراتيجية أو خطة تضعها الحكومة لقطاع التعليم وتحظى بقبول المانحين. وعادةً ما يقدم هذا التمويل لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وتكون عمليات الصرف مشروطة بإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أداء متفق عليها للقطاع، تنص عليها الإستراتيجية. ويمكن أن يقوم المانحون بدعم ميزانية القطاع بشكل منفرد، لكن الاتساق والتماسك يزدادان عندما تكون هناك مشاركة جماعية وتجميع للأموال.

الغرض منها: تقديم الخدمات وبناء القدرات. فهي تبني قدرات الدولة في مجال تشكيل السياسات وتنفيذها ودعم تقديم الخدمة على مستوى المدرسة.

السياق: يرتبط التأهل العام للحصول على دعم الميزانية بإجراء تقييم لوضع الاقتصاد الكلي للبلد المعني والمخاطر المالية والائتمانية المرتبطة بإدارة هذا الدعم من خلال أنظمة إدارة المالية العامة للبلد المشارك. كما تمثل قدرة البلد على وضع ومتابعة وتقييم سياسات قطاع التعليم وإستراتيجيته شرطاً مسبقاً هي الأخرى، وكذلك قبول المانحين لسياساتها واستراتيجيتها. ويتطلب الأمر توافر القدرة التقنية للجهة المانحة داخل البلد المعني كي يتسنى لها الاشتراك في مراجعة الإجراءات.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: تشجع هذه الآلية على تعظيم التعاون فيما بين المانحين والحكومة المشاركة وتقديم المساعدة وفق أولويات الحكومة على مستوى القطاع ككل، ولاسيما الحوار بشأن الإجراءات والنتائج، بما في ذلك مع المانحين الذين لا يشاركون في دعم ميزانية القطاع. ويمكن تمديد العمل بآليات المراجعة المشتركة ليشمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحقيق تفهم أوسع لخطط الحكومة. وتتحقق المحاذاة بين المعونة وأولويات الحكومة المشاركة لأنها تقوم على أساس خطة/إستراتيجية قطاعية موضوعة من قبل الحكومة نفسها.

القدرة على التوجيه السليم: بالنظر إلى أن دعم ميزانية القطاع يمتزج بالموارد المحلية للحكومة المشاركة، فإن القدرة على تخصيص الأموال لبنود معينة تكون قاصرة على الأولويات العامة المحددة في الخطة/الإستراتيجية الموضوعة لقطاع التعليم بالبلد المعني. غير أن الإفراج عن الأموال يمكن أن يكون مشروطاً بالإنفاق على أولويات معينة. ويمكن لهذه الآلية أن تساعد الحكومة في حشد التأييد للحصول على موارد إضافية وزيادة الموارد المالية المتاحة للتعليم. وبوصفها آلية للتمويل، فإنها تستطيع أيضاً الإسهام في تحديد الفجوات الموجودة في الإدارة والمساءلة.

الحوكمة: ينطوي دعم ميزانية القطاع على هيكل إداري واحد لكل من التمويل الثنائي والتمويل المتعدد الأطراف. وهو يشجع على شعور الحكومة المشاركة بخصوصية ملكيتها للسياسات القطاعية، والإستراتيجية، والخطط. غير أنه في حالة النظر إلى المانحين كأصحاب نفوذ أكبر مما ينبغي لهم في عملية وضع السياسات والخطط، فقد تفلت الحكومة المشاركة من المساءلة.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: يُفترض أن تكون ضئيلة بالنسبة للمانحين المنفردين والحكومة المشاركة على المدى البعيد، ولكنها قد تكون مرتفعة في المراحل الأولى. ويمكن أن يطول الوقت بعمليات الموافقة على اشتراطات التفعيل و/أو شروط الإفراج عن الأموال، ومناقشة الضمانات الوقائية في أعقاب إجراء تقييم مالي وائتماني وتحديد أهداف الأداء المتفق عليها. وغالباً ما تكون هناك مراجعة سنوية مشتركة.

ويمكن لاستخدام أنظمة الحكومة المشاركة أن يساعد في تقليل تكاليف المعاملات على المانحين وتخفيف أعباء رفع التقارير على الحكومة. ولكن في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي العملية المشتركة إلى اتفاق على شروط تمثل في مجموعها ما يفضله كل مانح على حدة بدلاً من أن يكون حلا وسطاً يعكس بضعة أهداف رئيسية مشتركة فيما بينهم. ويمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى إثقال كاهل الحكومة المشاركة وقدرتها على تلبية المطلوب منها.

التحديات: يتحمل المانحون مخاطر مالية وائتمانية إذا ما كانت قدرة الحكومة المشاركة على إدارة الأموال ضعيفة. ويمكن لدعم ميزانية القطاع أيضاً أن يشتت الأولويات العامة للحكومة المشاركة، فضلاً عن الأولويات داخل قطاع التعليم. وقد يحدث إغفال لمجالات (أو مناطق) معينة إذا لم تعالجها إستراتيجية/خطة قطاع التعليم تحديداً وتجعل لها أولوية.

النتائج المنتظرة: توفير مساندة ملموسة لبناء الدولة. غير أن الافتقار إلى التنسيق الفعال للمساعدة التقنية يمكن أن يؤدي إلى نتائج متباينة في تنمية القدرات.

ز. دعم الميزانية العامة

التعريف: يقدم المانحون الثنائيون أو المتعددو الأطراف التمويل لميزانية حكومة ما من خلال الخزانة الوطنية بغية مساندة سياسة وطنية للتنمية أو الإصلاح. وتدار الموارد بواسطة نظام إدارة المالية العامة لدى حكومة البلد المشارك. وعادةً ما تستند عمليات الصرف إلى شروط متفق عليها ومحددة في إطار لتقييم الأداء أو وثيقة إستراتيجية تخفيض أعداد الفقراء الخاصة ببلد ما؛ كتحسين إدارة المالية العامة على سبيل المثال، أو وضع سياسات اقتصاد كلي ترمي لتحقيق الاستقرار، أو وجود سياسة وطنية للتنمية أو الإصلاح.

وتُصرف الأموال في العادة سنوياً استناداً إلى معدل تحقيق أهداف إطار تقييم الأداء أو وثيقة إستراتيجية تخفيض أعداد الفقراء. وإطار تقييم الأداء هو منظومة من الإجراءات العملية المقرر تنفيذها أثناء السنة المالية، والأهداف المراد تحقيقها بحلول نهاية كل سنة مالية، و/أو شروط التفعيل الخاصة بالإفراج عن الأموال. والأهداف هي الغايات المتفق عليها، أما شروط التفعيل فتنطوي على تداعيات مالية (كالإفراج عن دفعات من الأموال استناداً إلى الأداء). وعادةً ما تكون المدة من ثلاث إلى خمس سنوات، ولو أنه من الجائز الارتباط بمدة أطول.

ويمكن أيضاً ربط الإفراج عن أموال دعم الميزانية العامة بأداء قطاعات معينة بما يتفق وإستراتيجية التنمية الوطنية (لا إستراتيجية القطاع). وإذا ما كان الربط بأداء قطاع معين، فإنه يسمى في العادة دعم ميزانية القطاع. وفي بعض البلدان يرتبط دعم الميزانية العامة بإحراز تقدم في قطاعات متعددة (من بينها التعليم)، وهو ما يؤثر في مستوى المساهمات مستقبلاً.

الغرض منها: تقديم الخدمات وبناء الدولة. ويعني دعم الميزانية التفاوض على خطة مشتركة وميزانية، ثم الاشتراك في تمويلها ومتابعتها. وإذا كان البلد المعني لا يعتمد كثيراً على المعونة الخارجية، فقد يفضل دعم المشاريع، وبذلك يتفادى الدخول في مفاوضات مطولة وتكاليف التداخل.

السياق: من الناحية النظرية، المقصود بدعم الميزانية العامة هو مساندة حكومة بلد مشارك أقامت أنظمة وإجراءات يمكن التعويل عليها، سواء في القطاعات المختلفة (بما فيها قطاع التعليم)، أو في الإدارة المالية. غير أن هذه الآلية التمويلية كثيراً ما استُخدمت في السنوات الأخيرة في أوضاع هشة. ويُستخدم دعم الميزانية العامة عندما تكون لدى حكومة بلد مشارك الإرادة السياسية لتنفيذ أجندة سياساتها والإمساك بزمام القيادة في صنع السياسات.

ويتطلب دعم الميزانية العامة أن تكون لدى حكومة البلد المشارك قدرات كافية في مجال الإدارة المالية (وهو ما يكفل تدني المخاطر المالية والائتمانية إلى مستوى مقبول) وأنظمة متابعة جيدة. وتتمتع هذه الآلية بالقدرة على التعجيل بصرف الأموال من أجل رفع مستوى المالية العامة إلى الحد المطلوب لمواجهة النفقات الطارئة. ولكن المانحين يحتاجون إلى وقت وقدرات لكي يتفاوضوا مع غيرهم من المانحين، ومع الحكومة، على تقديم دعم متعدد المانحين. ونادراً ما تكون لدى الحكومات المشاركة التي تمر بأوضاع هشة قدرات الإدارة المالية اللازمة لضمان تدني المخاطر الائتمانية إلى مستوى مقبول.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: تعزز هذه الآلية مبادئ فعالية المعونة، ولاسيما المحاذاة مع أنظمة الحكومة المشاركة وسياساتها. بل إن دعم الميزانية العامة هو في واقع الأمر أكثر آليات التمويل المتاحة للمانحين محاذاةً. وهي تتطلب إجراء مفاوضات مكثفة مع الحكومة وفيما بين المانحين.

القدرة على التوجيه السليم: يمكن أن يكون الإفراج عن أموال دعم الميزانية العامة مشروطاً بإعطاء مبالغ مقطوعة من المنح للأقاليم أو الأحياء، بحيث تستطيع هذه الأخيرة استخدامها حسب تقديرها. (ففي الكثير من البلدان، كما هو الحال في إثيوبيا مثلاً، يُعد التعليم الابتدائي من مسؤوليات الحكومة المحلية، وقد لا تكون الحكومة قادرة على تحديد مستوى أو توزيع الميزانية التعليمية). ويمكن للمؤشرات، إذا ما قُسِّمت جغرافياً، أن تظهر أين تُنفَق الميزانية بشكل عام

الحوكمة: يتطلب دعم الميزانية العامة اتخاذ ترتيبات إدارية مشتركة. وقد يُنظر إلى وضع إطار موسع لتقييم الأداء، حتى ولو كان مستنداً إلى وثيقة إستراتيجية لتخفيض أعداد الفقراء، على أنه شيء فرضه المانحون، وهو ما يتيح للحكومة المشاركة أن تفلت من المساءلة عن الأولويات التعليمية. ويسهم استخدام أنظمة الحكومة المشاركة في تعزيز إدارة المالية العامة ويزيد من إمكانية مساءلة الحكومة ومن المرونة في توزيع الموارد.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: من الناحية النظرية، تقلل هذه الآلية من التكاليف الواقعة على عاتق المانحين وأعباء الحكومة المشاركة فيما يتعلق بالمتابعة ورفع التقارير إلى المانحين. غير أنه في الممارسة الفعلية، كانت بعض التكاليف الأولية مرتفعة في بعض الأحيان بسبب عملية المراجعة (لكل من السياسات والنتائج). وعلاوة على ذلك، فإن التكاليف الإدارية قد تكون كبيرة إذا ما تضخمت معايير إطار تقييم الأداء من حيث العدد.

التحديات: ينطوي دعم الميزانية العامة، بالنسبة للحكومة المشاركة، على خطر مستمر هو احتمال التوقف المفاجئ لكل هذا التمويل أو جزء منه، إذا لم تتحقق أهداف إطار تقييم الأداء. وفي حالة ما إذا كان هذا الدعم يشكل المصدر الأساسي للتمويل الخارجي، فمن الممكن أن ترتفع المخاطر لأنه عندما لا تتحقق بعض شروط التفعيل ستتأثر الموارد بالنسبة لكافة القطاعات- حتى القطاعات التي يتفق أداؤها مع شروط إطار تقييم الأداء.

ولابد للحكومة المشاركة، قبل قبولها التمويل الخارجي للتكاليف المتكررة، من أن تقوم بتقدير عدد السنوات اللازم مرورها قبل أن يستطيع نمو الإيرادات المحلية أن يحل محل تمويل المانحين. ولابد لها حينئذ من الحصول على ضمانات بأن شركاءها من المانحين سوف يستمرون في تمويلهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية. فعلى الحكومة المشاركة مثلاً أن تتفادى توظيف مدرسين على أساس ارتباط مدته خمس سنوات في الوقت الذي لا تنبئ فيه الشواهد الواقعية بأن الحكومة ستتمكن من تمويل رواتب المدرسين الجدد من مصادر محلية في غضون تلك الفترة.

أما بالنسبة للمانحين فقد يتبين لهم أن دعم الميزانية العامة قابل للتحويل، بمعنى أن الحكومة المشاركة قد توجه التمويل إلى أغراض أخرى أو تخفق في تنفيذ عمليات الصرف طبقاً لبنود الميزانية. وقد يفشل تمويل المانحين أيضاً في الوصول إلى السكان المستهدفين و/أو المناطق المستهدفة. وإذا ما كانت الحكومة المشاركة لا تسيطر على البلد بأسره، فقد لا يصل التمويل كذلك إلى المناطق التي تعاني أوضاعا هشة.

وتمثل المخاطر الائتمانية أحد بواعث القلق الرئيسية لدى المانحين التي يمكن معالجتها بطريقة مباشرة (على سبيل المثال بتعزيز امتثال المؤسسات الداخلية للوائح التنظيمية المالية، مثل تلك المتعلقة بالإشراف، والتدقيق، والمتابعة؛ أو بالتقليل من السلطات التقديرية لصالح التخصيص المالي الأكثر شفافية ومنهجية) أو بطريقة غير مباشرة (على سبيل المثال، من خلال تعزيز صوت المواطنين وخضوع الحكومة للمساءلة أمام المجتمع المدني والتجمعات السكانية المحلية من خلال استخدام المنح النقدية المشروطة، مثلاً، للآباء من أجل تمويل تعليم أبنائهم).

النتائج المنتظرة: توفير مساندة ملموسة لبناء الدولة. يمكن لدعم الميزانية العامة أن يشجع على إصلاح الإدارة (المالية) للقطاع العام، واللامركزية المالية، وترتيب أولويات مخصصات الميزانية.

ويعطي دعم الميزانية العامة الحكومة المشاركة مزيدا من السلطة التقديرية في استخدام أموال المانحين، ويتيح الانتظام في دفع رواتب المدرسين، مما يزيد بالتالي من توافر الفرص التعليمية أمام التلاميذ. ويمكن لهذا الدعم أن يوفر موارد إضافية لميزانية الحكومة المشاركة، وهو ما يمكن أن يزيد من الموارد المتاحة لتمويل النفقات المتكررة للتعليم (كرواتب المدرسين، وتوظيف مدرسين جدد، وتوفير موارد أكبر على مستوى المدارس للإنفاق على غير الأجور) علاوة على كونها نفقات رأسمالية (من أجل التوسع في معدلات الالتحاق بالتعليم). غير أنه لابد في نهاية الأمر من توافر دخل لدى الحكومة المشاركة لتغطية النفقات المتكررة كالرواتب.

ويمكن لدعم الميزانية العامة أن يحول دون الانقطاع المفاجئ في تمويل برامج الحكومة المشاركة: فحدوث انخفاض في حجم المعونة سيؤدي إلى حدوث استقطاعات في كافة بنود ميزانية الحكومة المشاركة، لكنه لن يؤدي إلى الفقدان المفاجئ والتام لأحد بنود الميزانية (كما في حالة دعم المشاريع).

ح. تخفيف أعباء الديون

التعريف: هي بالأساس آلية لإعادة توزيع الميزانية. والغرض من تخفيف أعباء الديون هو تحرير موارد البلد المدين. وهي آلية مشروطة. بمعنى أن الأموال التي توفرها حكومة ما بعدم سدادها للديون يعاد توجيهها بدلاً من ذلك إلى الإنفاق على تخفيض أعداد الفقراء. كتقديم الخدمات التعليمية (ولاسيما تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة). ويمكن تخفيف أعباء الديون في إطار مبادرة تخفيض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي يشترك في إدارتها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. أو بواسطة مانحين ثنائيين.

الغرض منها: تقديم الخدمات. وهي تشجع الحكومات على تخصيص المزيد من الأموال للتعليم. ويمكن أيضاً لتخفيف أعباء الديون أن يشجع على إصلاح المؤسسات الحكومية؛ فالأموال التي تم «توفيرها» يمكن استغلالها في تشجيع إصلاح السياسات.

السياق: عندما يكون تخفيف أعباء الديون مشروطاً بإدخال إصلاحات. يتعين على كل جهة مانحة أن تكون مستعدة للتفاوض على الشروط ومحركات التفعيل. ويجب على البلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة تخفيض أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون-المتاحة حالياً لأربعين من البلدان الأعضاء في المؤسسة الدولية للتنمية التي تعاني من ارتفاع نسب الفقر والديون-أن تبرهن على وجود إدارة مستقرة للاقتصاد الكلي وإستراتيجية لتخفيض أعداد الفقراء.[أ] ولكي يتم تخفيف أعباء الديون بشروط مرتبطة بتوزيع ميزانية الحكومة المشاركة. يجب تحديد «الوفورات» كمخصصات إضافية للقطاعات ذات الأولوية. كالتعليم. وإن كان ذلك في الواقع أمراً صعب التقدير.

آثار الالتزام بممارسات المانحين الجيدة: قد لا تتفق أولويات المانحين لإعادة تخصيص الأموال مع أولويات الحكومة المشاركة. وعادةً ما يكون تخصيص ما توفر من أموال بفضل تخفيف أعباء الديون لبنود إنفاق معينة في الميزانية اسميا فقط. فهذا النوع من المعونة. عدا استثناءات قليلة. قابل للتحويل. بمعني أن الحكومة المعنية قد تنفق على التعليم ما كانت تعتزم إنفاقه بالضبط. ثم تدرج في تقاريرها بعض هذه النفقات كإنفاق على تخفيف أعباء الديون.

القدرة على التوجيه السليم: يستخدم المانحون هذه الآلية لتشجيع الحكومة المشاركة على تخصيص موارد إضافية للمجالات ذات الأولوية. ولاسيما تقديم الخدمات للفقراء والجماعات المُهمَشة.

الحوكمة: يتم التفاوض على تخفيف أعباء الديون بين أحد المانحين وحكومة ما أو ضمن عملية متعددة الأطراف لتخفيف أعباء ديون عدة بلدان مدينة من خلال عملية مشتركة.[ب] وفي حالة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف من خلال مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون يقوم بالتفاوض كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والحكومة المشاركة.

تكاليف المعاملات والتحديات:

تكاليف المعاملات: تتسم هذه الآلية بشكل عام بانخفاض تكاليف المعاملات؛ غير أن مستوى التكلفة يرتبط بمستوى تخصيص ما تم توفيره لبنود معينة في الميزانية.

التحديات: قد لا تكون الحكومة المشاركة قادرة على تنسيق عملية إعادة التخصيص بسهولة؛ وفي الكثير من الحالات قد لا تكون لدى الحكومة المشاركة القدرات الكافية لتحديث خطط العمل الخاصة بقطاع التعليم من أجل تحقيق أقصى استفادة من الأموال الإضافية.

النتائج المنتظرة: تخفف هذه الآلية تكلفة خدمة الديون عن كاهل الحكومة المشاركة، وتحسن مؤشرات اقتصادها الكلي، ويمكن أن تؤدي إلى زيادة التمويل الحكومي للتعليم. ويتوقف تحقيق هذه النتائج على الشروط التي يتعين على الحكومة المشاركة الوفاء بها ومدى إسهام الوفورات في إيجاد موارد مالية إضافية، وبالتالي زيادة الإنفاق على قطاع التعليم على الأمد القصير إلى المتوسط.

أ هذه البلدان مؤهلة للحصول على مساعدة خاصة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ب نادي باريس هو تجمع غير رسمي يضم مسؤولين ماليين من ١٩ من أغنى بلدان العالم ويقدم للبلدان المدينة ودائنيها خدمات مالية مثل إعادة هيكلة الديون، وتخفيف أعباء الديون، وشطب الديون. وغالباً ما يكون اختيار الدائنين بتوصية من صندوق النقد الدولي بعد فشل الحلول البديلة.

الأكاديمية المهنية للمعلمين

Professional Academy for Teachers